وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة

معهد الحقوق

القسم: الحقوق

الشعبة:قانون عام

التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:.....

الرمـــــــــز: .....

مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة

ماستر

إعداد الطلبة:

سراوي ملاك

بن الواد فريال

إشراف الأستاذة:

مقورة مفيدة (أستاذ محاضر –ب–)

السنة الجامعية: 2025/2024

وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة

معهد الحقوق

القسم : الحقوق الرقم التسلسلي:.....

الشعبة: قانون عام الرمـــــــــز : .....

التخصص: قانون جنائي

مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة

ماستر

إعداد الطلبة: **إشراف الأستاذة:**

سراوي ملاك **مقورة مفيدة (أستاذ محاضر –ب–)**

بن الواد فريال

أعضاء لجنة المناقشة

عبد السلام شطيبي	**جامعة المدية**	**(أستاذ محاضر –أ–)**	**(رئيسا)**
مفيدة مقورة	**المركز الجامعي –ميلة–**	**(أستاذ محاضر –ب–)**	**(مشرفا ومقررا)**
شوقي حفياني	**المركز الجامعي –ميلة–**	**(أستاذ محاضر –ب–)**	**(عضوا مناقشا)**

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وتقدير

قال الله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم"

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

أما بعد، الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتنا المشرفة، التي كانت حافزًا ومنبعًا لجهدنا، الأستاذة "**مقورة مفيدة**"، على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، وعلى توجيهاتها السديدة طول هذا المشوار، ونصائحها الدقيقة، وملاحظاتها القيّمة، وتساؤلها الدائم عن مدى تقدمنا في هذا العمل، الذي اعتبرته جزءًا من جهدها ومسؤوليتها، فلم تدّخر وسعًا من أجل إنجازه في أحسن الظروف، وكان ذلك دائمًا بروح طيبة، وبطلاقة وجه، وسعة صدر.

فجزاها الله خير الجزاء، وبارك لها في وقتها وعلمها، ونسأل الله أن يديم عليها نعمة التوفيق والنجاح، وأن يرفعها إلى أعلى المراتب.

كما ونعبر عن شكرنا وعرفاننا العميق إلى الأساتذة "**أعضاء لجنة المناقشة**"، الذين تكرموا بتحمل عناء قراءة وتفحص هذه المذكرة، فجزاهم الله عنا كل خير، وبارك في علمهم وجهودهم.

نتقدّم بالشكر وعظيم الامتنان لأساتذة معهد الحقوق بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، على كل ما بذلوه من جهد مخلص في أداء مسؤولياتهم العلمية تجاهنا نحن الطلبة، ودورهم الفعال في دعم مسيرتنا الأكاديمية.

ونتوجه بالشكر العميق إلى جميع العاملين في المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف من موظفين وعمال، الذين لم يبخلوا في تقديم الدعم اللازم لتسهيل كل الإجراءات الأكاديمية والإدارية، وساهموا بكل إخلاص في توفير بيئة تعليمية مريحة ومحفّزة.

ونتقدم بالشكر والامتنان لكل من ساهم من قريب أو بعيد في اتمامنا لهذا العمل.... والحمد لله.

سراوي ملاك وبن الواد فريال

إهداء

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

بعد بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين الحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، الحمد لله الذي بفضله وكرمه تكتمل النعم، وتتحقق الأحلام، وتثمر الأيام.

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في كل لحظة وصول، إلى **أمي** الحنونة... من سقتني بدعواتها ليلًا ونهارًا، واحتوت قلبي حين ضاق، إلى **أبي** العظيم... سندي الأول، ومعلمي الصامت، إلى أخواتي الغاليات: **صونية**، **منيرة**، **نجيبة**، وإلى أخي الحبيب: **عيسى**، لكم مني كل الشكر، فأنتم السند الحقيقي، وظهري الذي لا ينكسر، وضوء الطريق في كل عتمة.

وإليك يا صغيري، يا نجمًا أضاء سمائي في عز ظلام التعب، يا **محمد تميم**، يا ابن أختي الحبيب... كنت لي الدافع حين وهنَ الجَهد، كنت أراك تضحك في وجهي، فتشرق الدنيا، وتهمس لي بعينيك البريئتين: "ستنجحين، لأنك قدوتي"، كبرتُ وكبر الحلم، وها أنا اليوم أهديك هذا التخرج، لأني أؤمن أن نجاحي هو أول حكاية أحكيها لك، وأول درس تعيشه قبل أن تخطّ طريقك أنت.

وإلى رفيقتي الغالية، وزميلة دربي **فريال** في المذكرة، من كانت معي منذ خطواتي الأولى، كنتِ النور في عتمة التعب، والصوت الذي يهمس: "لن نستسلم"، شكرًا لصدقك، لصبرك، لرفقتك النادرة، لكِ من قلبي كل التقدير، وهذا التخرج أهديه لك فخرًا وامتنانًا.

وإلى أصدقائي الأعزاء، من كانوا النَفَس حين ضاق الصدر، والضحكة حين غاب الفرح، إلى رفيقات دربي: **دنيا**، **فريال**، **أمنة**، **رقية**، **هناء**، **فرح**، كل واحدة منكن كانت قصة دعم وذكرى جميلة لا تُنسى، شكرًا لأنكن شاركتنني هذا المشوار الطويل، بكل ما فيه من صبر وتعب وسهر وضحكات .لكم جميعًا، أهدي هذا التخرج، هذا التاج الذي انتظرته أعوامًا، ثمرة تعب الليالي، وصبر الأيام، ودموع القلق، سائلًا الله أن يجعلني أهلًا لما منّ به عليّ، وأن يكون القادم أجمل بإذن الله.

"وقل ربِّ زدني علمًا"... وسأظل أطلب العلم حتى آخر لحظة من عمري.

سراوي ملاك

إهداء

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

إلى من لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار الا بذكره... **الله جل جلاله**

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة.. نبي الرحمة ونور العالمين "**سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم**"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والذي أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمار جهده ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها "**أبي الغالي**".

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها..إلى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت ان تقر عينها لرؤيتي اليوم هنا "**أمي العزيزة**".

إلى ضلعي الثابت وأماني وأيامي...إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني أخوتي، **فراح**، **رفية**، **أيوب.** وإلى أخي الثاني، زوج أختي **"إسلام"**

إلى قطعة الحلوى، التي أهدتنا إياه أختي الحبيبة، إلى من جاء وجعل أيامنا تحلى بوجوده، إلى فلذة الكبد، ابن أختي الغالي "**يزن**"

إلى روحٍ طاهرة رحلت عن دنياي، لكنها لم ترحل من قلبي..."**جدتي الحبيبة**"

إلى خالاتي العزيزات، من كنّ دومًا الأمهات الثانيات، من غمرنني بدعائهن، وبكلماتهن الدافئة، "**خالاتي العزيزات**"، إلى من كانوا دومًا سندًا وملاذًا، إلى من غمروني بمحبّتهم، ورعايتهم، ونصحهم، "**أخوالي الأعزاء**"

إلى من كانت لي أكثر من مجرد زميلة، إلى من جمعتني بها لحظات الجد والتعب، إلى رفيقة المذكرة، والروح الطيبة، كنا معًا في أول السطر وها نحن نصل إلى آخره... "**ملاك**"

إلى من شاركنني الدرب والجهد، إلى من كنّ لي أخوات لا صديقات، إلى من تقاسمنا الضحكات والدموع، إلى صديقاتي العزيزات، رفيقات الجد والاجتهاد، من جمعتني بهم أسوار الجامعة، "**رقية**، **أمينة**، **دنيا**"

الى نفسي الصبورة، وقلبي المتأمل لنصيبه الجميل مما يستحق، مبدأه الثابت ان الغد أجمل بحول الله.

الى كل أحبتي، اصدقائي، معارفي، عائلتي، الى كل من سهوت عن ذكر اسمائهم ونسيهم قلمي.

"ومن قال أنا لها نالها...والحمد لله"

بن الواد فريال

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	
إهداء	
فهرس المحتويات	**I**
قائمة المختصرات	**IV**
قائمة الأشكال	**V**
الملخص	**VI**
مقدمة	أ – خ
الفصل الأول: أدبيات الدراسة	**11**
المبحث الأول: نشأة وتطور الإثبات الجنائي	**12**
المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي	**12**
الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي لغة	**13**
الفرع الثاني: تعريف الإثبات الجنائي اصطلاحا	**15**
المطلب الثاني: مراحل نشأة الإثبات الجنائي	**20**
الفرع الأول: مرحلة نشأة الإثبات الجنائي التاريخية	**21**
الفرع الثاني: مرحلة الإثبات الجنائي العلمي	**27**
المبحث الثاني: التطور التاريخي للوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي	**29**
المطلب الأول: مفهوم وسائل الإثبات الجنائي	**29**
الفرع الأول: تعريف وسائل الإثبات الجنائي لغة	**29**
الفرع الثاني: تعريف وسائل الإثبات الجنائي اصطلاحاً	**30**
المطلب الثاني: مراحل تطور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي	**31**
الفرع الأول: المرحلة التقليدية	**31**
الفرع الثاني: المرحلة الحديثة	**38**
المبحث الثالث: أهمية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي	**48**
المطلب الأول: الإثبات الجنائي عبر الوسائل العلمية الحديثة	**49**
الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية	**49**
الفرع الثاني: أنواع الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي	**51**

الفرع الثالث: الضوابط القانونية لاستخدام الوسائل العلمية	60
المطلب الثاني: أهمية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات وانعكاساتها على الحقوق الشخصية	64
الفرع الأول: أهميتها في الإثبات الجنائي	64
الفرع الثاني: تأثير استخدام الوسائل العلمية الحديثة على الحقوق الشخصية	65
خلاصة الفصل الأول	67
الفصل الثاني: حجية الوسائل العلمية الحديثة عند الإثبات الجنائي	69
المبحث الأول: تقدير مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي	70
المطلب الأول: مشروعية الوسائل العلمية المستخدمة	70
الفرع الأول: مشروعية الوسائل العلمية التي تستخدم بشكل ظاهر	70
الفرع الثاني: مشروعية الوسائل العلمية التي تستخدم خفية	79
المطلب الثاني: مراحل الإجراءات التي تبرز فيها استخدام الوسائل التقنية الحديثة	83
الفرع الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي	83
الفرع الثاني: مرحلة البحث والتحري	84
الفرع الثالث: مرحلة التحقيق النهائي	85
المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية المستخدمة	87
المطلب الأول: حرية القاضي الجزائي في تقدير وقبول الأدلة العلمية	87
الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث ذاتها	88
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث مصدرها	90
المطلب الثاني: الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي	92
الفرع الأول: مفهوم اقتناع القاضي	92
الفرع الثاني: الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي	96
المبحث الثالث: تطبيق مبدأ المشروعية على الوسائل جمع الأدلة العلمية	103
المطلب الأول: أساس ونطاق مبدأ المشروعية على وسائل جمع الأدلة العلمية	103
الفرع الأول: أساس تطبيق مبدأ المشروعية في وسائل الإثبات الجنائي	103
الفرع الثاني: نطاق إعمال مبدأ المشروعية في وسائل الإثبات الجنائي	105
المطلب الثاني: استثناءات إعمال مبدأ المشروعية عند استخدام الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي	111
الفرع الأول: طرح الأدلة بالجلسة	111

الفرع الثاني: بناء الحكم على أساس قانوني	**115**
الفرع الثالث: التناقض	**117**
خلاصة الفصل الثاني	**119**
خاتمة	**121**
قائمة المصادر والمراجع	**125**

قائمة المختصرات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع: قانون العقوبات.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص : الصفحة.

ع: العدد.

ج: الجزء.

م: المجلد.

PCR : Réaction en Chaîne par Polymérase.

P : Page.

قائمة الأشكال

عنوان الشكل	الصفحة
الشكل 1: أنواع الوسائل العلمية المستخدمة في الاثبات الجنائي.	51

الملخص باللغة العربية

مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي

جاءت دراستنا هذه لمعالجة موضوع "مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، حيث تهدف إلى تحليل تأثير التقدم العلمي على دقة الأدلة الجنائية، وتبيان مدى تكامل هذه الوسائل مع النظام القانوني، إضافة إلى دراسة مشروعيتها القانونية وقبولها أمام القضاء. وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على أربعة مناهج أساسية تتمثل في: المنهج الوصفي، المنهج التحليلي، المنهج التاريخي، والمنهج المقارن. وقد توصلنا خلال هذه الدراسة إلى أن الوسائل التقليدية للأثبات الجنائي لم تعد كافية في ظل تعقيد بعض الجرائم، مما جعل الوسائل العلمية الحديثة ضرورية لتحقيق الأمن والعدالة، شرط أن تُستخدم في إطار قانوني يحترم الحقوق الفردية ويضمن مشروعيتها. كما بيّنت أنه هناك بعض الوسائل مقبولة قانوناً مثل التسجيل الصوتي لكن ضمن ضوابط قانونية، بينما تظل وسائل أخرى مثار جدل كالتنويم المغناطيسي. وقد أشارت الدراسة إلى أن مشروعية هذه الوسائل عند القاضي يكون يتمتع بسلطة تقديرية في قبول الأدلة العلمية او رفضها على أن يستند إلى قناعة مبنية على أدلة واضحة واحترام الضمانات القانونية.

الكلمات المفتاحية: الاثبات الجنائي، الوسائل العلمية، مبدأ المشروعية، الضوابط القانونية.

الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract

The Legitimacy of Using Modern Scientific Methods in Criminal Evidence

This study addresses "The Legitimacy of Using Modern Scientific Methods in Criminal Evidence" and aims to analyze the impact of scientific progress on the accuracy of criminal evidence, as well as to explore the integration of these methods within the legal system and examine their legal legitimacy and admissibility in court. The study is based on four essential methodologies: the descriptive method, the analytical method, the historical method, and the comparative method. The findings indicate that traditional methods of criminal evidence are no longer sufficient given the complexity of certain crimes, which makes modern scientific methods necessary to achieve justice and security—provided they are used within a legal framework that respects individual rights and guarantees their legitimacy. The study also highlights that some methods, such as voice recordings, are legally accepted under strict legal conditions, while others, such as hypnosis, remain legally controversial. It further concludes that the judge has discretionary power to accept or reject scientific evidence based on clear reasoning and adherence to legal safeguards.

Keywords: Criminal evidence, scientific methods, principle of legality, legal safeguards.

مقدمة

مقدمة

تسعى الدول إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع من خلال وضع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى التصدي لكل ما يهدد النظام العام أو يمس بمصالح الأفراد والجماعات. ويتحقق ذلك عبر منع الأفعال والسلوكيات التي يجرمها القانون، ومكافحة الظواهر الإجرامية التي قد تعكر صفو المجتمع، بما يضمن الحفاظ على الحقوق والحريات وتحقيق العدالة. وبمجرد وقوع الجريمة، يكون من حق الدولة، بل ومن واجبها، التدخل لملاحقة الجاني، تقديمه للمحاكمة، وإنزال العقوبة المناسبة بحقه وفقًا للقانون.

وتتم هذه العملية من خلال سلسلة من الإجراءات القانونية والعقوبات التي تهدف إلى البحث عن الأدلة، تحديد هوية الفاعل، وربط الجريمة به بشكل قانوني واضح من اجل الاثبات الجنائي والمحافظة على الحقوق.

ويُعتبر الإثبات الجنائي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية، وهو يهدف إلى الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة من خلال تقديم أدلة قوية وموثوقة تساهم في إدانة الجاني أو تبرئة المتهم البريء. ومع التطور التكنولوجي الهائل في العصر الحديث، أصبحت الوسائل العلمية تلعب دورًا حاسمًا في مجال الإثبات الجنائي، حيث توفر أدوات دقيقة تساهم في كشف الجرائم وإثبات الوقائع بشكل قاطع.

في هذا السياق، يعتمد النظام القضائي على وسائل الإثبات الجنائي، التي تعد الركيزة الأساسية للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية. إذ تشكل هذه الأدلة أداة رئيسية لدعم القرارات القضائية وتعزيز مصداقيتها، وذلك من خلال توظيف تقنيات وأساليب تتيح كشف ملابسات الجريمة وإثبات التهم أو نفيها.

ومع مرور الزمن والتطور التكنولوجي، شهدت وسائل الإثبات تطورات كبيرة، فلم تعد الطرق التقليدية في التحقيق، كالشهادات والاعترافات، كافية وحدها لتفسير الملابسات المعقدة لبعض الجرائم، مما استدعى الاستعانة بأساليب أكثر تطورًا ودقة تتناسب مع المستجدات الحديثة والتطورات المتلاحقة في عالم الجريمة.

رغم ان المجتمعات القديمة عرفت بعض الوسائل مثل شهادة الشهود والقرائن المادية، لكنها لم تكن تتمتع بنفس الفعالية والمصداقية التي توفرها الأساليب العلمية الحديثة. ومع تقدم البحث العلمي والتطور التكنولوجي، باتت هناك وسائل أكثر دقة وموثوقية، مما عزز من دورها في كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها بدقة أكبر. فقد ساهمت الابتكارات العلمية، خاصة في مجالات الطب الشرعي، علم البصمات، تحليل الحمض النووي، والتقنيات الرقمية، في تطوير أساليب الإثبات، مما جعلها أكثر دقة وموثوقية مقارنة بوسائل الاثبات الجنائي القديمة.

غير أن استخدام هذه الوسائل العلمية في مجال الإثبات الجنائي أثار جدلًا واسعًا بين الفقهاء ورجال القانون، حيث يمكننا القول أنها قد تمثل انتهاكًا للحقوق والحريات الفردية، خصوصًا في الحالات التي تستلزم إجراء فحوصات أو اختبارات قد تمس بكرامة الأشخاص أو تتعارض مع مبادئ الحرية الشخصية المكفولة دستوريًا.

فعند الحديث عن الأدلة العلمية في مجال الاثبات الجنائي، لا يمكن إغفال المخاوف التي أثيرت بشأن موثوقية هذه الأدلة، خاصة في ظل تطور التقنيات الحديثة التي قد تكون عرضة للتلاعب أو سوء التفسير. بالرغم من أن الوسائل العلمية تقدم نتائج دقيقة وعالية الموثوقية، إلا أنها ليست خالية من المخاطر أو القضايا التي قد تؤثر في مصداقيتها، مما قد يؤدي إلى ارتكاب أخطاء قضائية جسيمة.

والوسائل العلمية مثل الحمض النووي، وعلم البصمات قد توفر أدلة موثوقة، إلا أن جمع الأدلة أو تخزينها قد يتعرض للتلاعب أو التغيير عمدًا أو عن غير قصد. مثلا، إذا تم جمع الأدلة في مسرح الجريمة بشكل غير سليم أو لم يتم تخزينها بطريقة آمنة، يمكن أن تتلوث هذه الأدلة أو يتم تغييرها، مما قد يؤثر في دقتها. التلاعب في الأدلة، سواء كان متعمدًا أو نتيجة للإهمال، يمكن أن يؤدي إلى نتائج مغلوطة قد تؤدي إلى إدانة الأبرياء أو تبرئة الجناة.

في المقابل، ونظرا لدقة هذه الوسائل وفعاليتها تعتبر ضرورة لا غنى عنها في مجال الإثبات الجنائي، خاصة مع التطور المستمر لأساليب الجريمة وظهور أنماط إجرامية جديدة تعتمد على تقنيات حديثة يصعب كشفها بالوسائل التقليدية وحدها. ومن أجل ضمان مشروعيتها، وجب وضع ضوابط قانونية صارمة تحكم استخدام هذه الوسائل، بحيث يتم تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

بناءً على ذلك، اتجهت العديد من التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بالوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، وأدرجتها ضمن الأدلة المقبولة أمام القضاء، وهو ما عزز من مشروعيتها ورسّخ دورها في العملية الجنائية.

ونتيجة لذلك، أصبح الاعتماد على هذه الأدلة أمرًا شائعًا في الأنظمة القانونية المختلفة، مما ساهم في تطوير العدالة الجنائية وتحقيق المزيد من الدقة والإنصاف في إصدار الأحكام. ومن هنا، باتت وسائل الإثبات العلمية اليوم تحتل مكانة مرموقة في الفقه والقضاء، حيث أصبحت أحد أعمدة الإثبات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها في كشف الجرائم وتحقيق العدالة.

وبناء على ذلك اتجهت العديد من التشريعات الحديثة والهيئات القضائية إلى النص في قوانينها على استخدام الوسائل العلمية الحديثة كأدلة قانونية في المواد الجزائية، مما يعكس تزايد القبول والاعتماد على هذه الوسائل في النظام القضائي. كان هذا التحول نتيجة طبيعية للتطور التكنولوجي والعلمي، الذي ساعد في تقديم أدوات دقيقة وموثوقة للكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها.

ويمكننا ابضا القول انه قد توالى انضمام الدول إلى هذا الاتجاه، وأصبح استخدام الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي أمرًا شائعًا ومعتمدًا في الأنظمة القانونية المختلفة حول العالم. وهذا التطور جعل من وسائل الإثبات العلمية جزءًا أساسيًا في المنظومة القانونية الحديثة، وأدى إلى تغيير مواقف فقهاء القانون والقضاء حول مدى مصداقية هذه الوسائل. كما باتت هذه الأدلة تشكل أداة حاسمة في محاكمة القضايا الجنائية، حيث تسهم في الوصول إلى الحقيقة وتجنب الأخطاء القضائية التي قد تنتج عن وسائل الإثبات التقليدية التي قد تكون أقل دقة.

❖ أدبيات الدراسة

شهد مجال الإثبات الجنائي تطورًا كبيرًا في العقود الأخيرة، نتيجة للتقدم الهائل في العلوم والتقنيات الحديثة. وقد دفع هذا التحول العديد من الباحثين والفقهاء إلى دراسة مدى تأثير الوسائل العلمية على قواعد الإثبات الجنائي، ومدى مشروعيتها ضمن الأنظمة القانونية. فقد ظهرت بعض الدراسات التي تناولت حجية الوسائل العلمية المستخدمة في الاثبات الجنائي، وتشتمل ادبيات دراستنا هذه حول:

1. كتاب التسجيل الصوتي وحجيته في الاثبات الجنائي، من اعداد" ***أحمد رعد محمد الجيلاوي***"، الصادر (بالقاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018)، قام الكاتب في هذه الدراسة بتناول التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي، لما لهذا الموضوع من أهمية ومكانة بارزة في الوقت الراهن، إذ يُعد التسجيل الصوتي في العديد من دول العالم من أبرز وسائل الإثبات الجنائي التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها للفصل في القضايا المعروضة عليه، وذلك في ظل غياب النصوص الصريحة في باقي التشريعات.
2. مذكرة دكتوراه للطالبة "***نور الهدى محمودي***" ، بعنوان مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي – دراسة تحليلية–، الصادرة بالجزائر، في جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018م، بحيث تم في هذه الدراسة تناول كيفية اقتحام الوسائل العلمية الحديثة لإجراءات الدعوى الجنائية، وما قد يترتب عن استخدامها في هذا المجال من انتهاكات للحقوق الفردية والكرامة الإنسانية. كما تهدف إلى توضيح دور هذه الوسائل في الإثبات، ومدى حجيتها ومشروعيتها كوسيلة إثبات في الفقه والقانون. وتبيان الجدل فقهي لاستخدام هذه الوسائل، خاصة عندما تمس بحقوق الإنسان، باعتبار أن الحق في احترام الحياة الخاصة يُعد من أهم الحقوق في المجتمعات الحديثة، لما له من صلة وثيقة بحرية الفرد وما يترتب عليه من صون لكرامته واحترام آدميته.
3. مقال للدكتورة"***أسية ذنايب***"، بعنوان مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الصادر عن مجلة ابحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، العدد

02، 2022، تُسلط هذه الدراسة الضوء على أحدث الطرق العلمية المستخدمة في الإثبات الجنائي، وما تثيره من جدل فقهي وقانوني، مع بيان دورها في إثبات العديد من الجرائم التي عجزت الأساليب التقليدية عن كشفها، وتحديد الأطر الإجرائية والموضوعية التي يجب احترامها عند اعتمادها كأساليب إثبات قانونية.

❖ **أسباب اختيار موضوع الدراسة**

اختلفت أسباب اختيارنا لهذا الموضوع والتي تتمثل في أسباب شخصية وأخرى موضوعية:

أسباب شخصية

الرغبة القوية في استكشاف العلاقة بين التطور التكنولوجي والسلطات القضائية، وكيف يمكن الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة من اجل تحسين دقة وكفاءة التحقيقات الجنائية. حيث ان هذا الموضوع مهم جدًا في ظل سرعة تطور التقنيات التي تساهم في تقديم أدلة دقيقة ومؤثرة في مجال العدالة الجنائية.

أيضا اهتمامنا الذي يكون نابع من فضولنا حول العلاقة بين التطور العلمي والسلطات القضائية، وكيفية تكامل هذه العناصر لتحسين النظام القضائي.

وكذلك الاهتمام بالتحديات الأخلاقية التي تثار من جراء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيقات، مثل المخاوف من انتهاك الخصوصية أو تأثير تلك الوسائل على الحريات الفردية.

أسباب موضوعية

تتعلق هذه الأسباب بأهمية الموضوع في السياق المعاصر، إذ تعتبر وسائل الاثبات الجنائي الحديثة من القضايا الحيوية في مجال الاثبات الجنائي، خصوصًا في ظل التحديات التي تطرأ نتيجة للتطور التكنولوجي السريع وظهور أساليب إجرامية جديدة يصعب مكافحتها بالوسائل التقليدية.

وبالتالي، يعد استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي أمرًا ضروريًا لتحسين فاعلية التحقيقات الجنائية، وزيادة دقة الإجراءات القضائية، وضمان تحقيق العدالة في مواجهة الجرائم المتطورة. ومن خلال هذا البحث، يمكننا تسليط الضوء على المشروعية المتعلقة باستخدام هذه الوسائل، وتنظيم استخدامها بطريقة تحمي حقوق الأفراد وتضمن عدم التلاعب أو سوء التفسير في الأدلة.

❖ **أهمية الدراسة**

إنَّ موضوع استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي يعد من الموضوعات الحيوية في مجال العدالة الجنائية، وذلك نظرًا لما لهذه الوسائل من دور بالغ الأهمية في الكشف عن الجرائم وتحقيق العدالة. فقد شهدت نظم الاثبات الجنائي تطورات هائلة في السنوات الأخيرة نتيجة لتقدم العلم

والتكنولوجيا، وهو ما أثّر بشكل كبير على الأساليب المتبعة في التحقيقات الجنائية. فالوسائل التقليدية مثل الشهادات

والاعترافات والأدلة المادية مثل الأسلحة أو الأدوات، هي الوسائل التي كانت تُعتمد بشكل رئيسي في الإثبات الجنائي. ولكن مع تقدم العلم، ظهر ما يعرف بالوسائل العلمية الحديثة التي أثبتت جدارتها في كشف الجرائم وتحديد هوية الجناة بدقة أكبر وأعلى موثوقية.

ومنه تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة جوانب رئيسية:

- انه تسهم هذه الوسائل في تقديم أدلة علمية دقيقة، مما يجعلها أداة حاسمة في إثبات الجريمة أو نفي التهم عن المتهمين. ويزيد ذلك من احتمالية التوصل إلى الحقيقة بشكل أسرع وأكثر دقة.
- تسعى كل أنظمة الاثبات الجنائي إلى التوصل إلى الحكم العادل في القضايا الجنائية، والوسائل العلمية الحديثة تساعد في بناء ملف قوى للأدلة التي يمكن أن تحسم القضايا بشكل موضوعي. ووجود هذه الأدلة يعزز من مصداقية الإجراءات القضائية.
- مع تطور التكنولوجيا، ظهرت أنماط جديدة من الجرائم مثل الجرائم الإلكترونية يجعل الوسائل العلمية الحديثة ضرورية للكشف عنها. وتساهم هذه الوسائل في الكشف عن الأدلة التي قد تكون غامضة أو مستحيلة الاكتشاف باستخدام الطرق التقليدية.

❖ **أهداف الدراسة**

بناء على موضوع دراستنا، تتمثل أهداف دراستنا حول:

- تهدف الدراسة إلى تحليل كيفية تأثير التقدم التكنولوجي والعلمي على دقة الأدلة في التحقيقات الجنائية. إذ سيتم دراسة مدى قدرة الوسائل العلمية الحديثة في تقديم أدلة قوية وموثوقة تسهم في كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها بدقة أكبر، مقارنةً بالوسائل التقليدية.
- وتهدف كذلك إلى استكشاف كيفية تكامل الوسائل العلمية مع النظام القانوني في إطار الإثبات الجنائي. إذ سنقوم بالتركيز على استخدام الأدلة العلمية في القضايا الجنائية، وكيفية قبول هذه الأدلة في المحاكم وفقًا للضوابط القانونية المتبعة.
- تستهدف هذه الدراسة تحليل المشروعية القانونية للأدلة العلمية المستمدة من الوسائل الحديثة، ومدى قبول هذه الأدلة في المحاكم من قبل القاضي.

❖ **إشكالية الدراسة**

مع التطور التكنولوجي الذي وصلنا اليه اليوم والذي أصبح يغزو جميع مجالات الحياة ومع تقدم العلوم الجنائية، أصبح الاهتمام يتزايد حول تطوير وسائل الاثبات الجنائي وذلك لمواكبة التطورات

الحاصلة من جهة وتسهيل عمليات الاثبات من جهة ثانية، وذلك لما توفره من دقة وموضوعية في كشف الحقيقة. إلا أن هذا الاستخدام يثير تساؤلات حول مدى مشروعيته، وحدود قبوله كدليل إثبات أمام الجهات القضائية، خاصة في ظل التوازن الواجب بين حماية الحقوق والحريات الفردية ومتطلبات تحقيق العدالة الجنائية.

من خلال هذا الطرح نناقش الإشكالية الاتية:

ما مدى حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي؟

تقودنا الإشكالية السابقة لطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف تؤثر الوسائل العلمية الحديثة على الاثبات الجنائي؟
- كيف يتم تقدير مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي؟
- هل الدليل المستمد من هذه الوسائل يخضع لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع؟

❖ **فرضيات الدراسة**

للإجابة على الإشكالية السابقة نطرح الفرضية الاساسية التالية:

- كلما تم استخدام الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي في إطار قانوني دقيق يراعي الضوابط والضمانات القانونية، كلما زادت مشروعية هذه الوسائل وارتفع مستوى قبولها كأدلة معتبرة أمام القضاء، بما يحقق التوازن بين كشف الحقيقة الجنائية واحترام حقوق الإنسان.

❖ **مناهج الدراسة**

تطلب منا اعداد البحث على مجموعة من المناهج تتمثل في:

- المنهج الوصفي: يتجلى من خلال تبيان المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة ووصفها في إطار قانوني.
- المنهج التحليلي: يظهر من خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي تنظم موضوع الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية.

❖ **حدود الدراسة**

تمثلت حدود دراستنا في:

- الحدود الموضوعية: يركز هذا البحث على دراسة مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، من خلال تحليل مدى توافقها مع المبادئ القانونية، وعلى رأسها مبدأ الشرعية، واحترام الحقوق والحريات الأساسية للشخص، مع التطرق لأهم الوسائل العلمية المستخدمة.

– الحدود الزمانية: تشمل الدراسة التطورات الحاصلة في ميدان الإثبات الجنائي في إطار استخدام الوسائل العلمية الحديثة، نظرًا لما تم ملاحظته من تطور ملحوظ في استخدام التكنولوجيا في مجال الاثبات الجنائي.

– الحدود المكانية: تركز الدراسة على التشريعات الجنائية الجزائرية، مع الاستئناس ببعض التجارب المقارنة، خاصة فيا يتعلق باستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي.

❖ **صعوبات الدراسة**

من الصعوبات التي واجهتنا عند دراستنا لهذا الموضوع، صعوبة في تحديد الضوابط القانونية الكافية لتنظيم استخدام الوسائل العلمية، خاصة أن بعض التقنيات قد تكون موضع جدل أو قد تتطلب تعديلات قانونية تتماشى مع حقوق الأفراد وحرياتهم، مثل الخصوصية والحق في عدم التعرض للفحوصات الجسدية غير المبررة.

بالإضافة إلى بعض الحالات نوجد بعض التحديات تتعلق بقلة المراجع، سواء الكتب او المذكرات في مكتبة الجامعة، كذلك في بعض الحالات قد يكون هناك تحديات تتعلق بقبول الأدلة العلمية في المحاكم وأنه تتطلب الوسائل العلمية الحديثة دقة عالية في جمع وتخزين الأدلة. كذلك وجود تضارب كبير للاجتهادات القضائية واختلاف مواقف الفقه القانوني بشأن مشروعية بعض الوسائل، وهذا ما صعّب علينا الوصول إلى موقف موحد وواضح حول مدى قبولها كأدلة أمام القضاء ومدى مشروعيتها في التشريع الجزائري.

❖ **تبرير خطة الدراسة**

فيما يخص خطة الدراسة فقد قسمناها الى مقدمة وفصلين وخاتمة، وكانت كالتالي:

مقدمة

الفصل الأول: يتمحور هذا الفصل حول وسائل الاثبات الجنائي (إطار مفاهيمي)، حيث نتناول فيه نشأة وتطور وسائل الإثبات الجنائي كمبحث اول، والمبحث الثاني الذي نتناول فيه التطور التاريخي للوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، ثم المبحث الثالث الذي نتطرق فيه الى أهمية الوسائل العلمية المستخدمة في الاثبات الجنائي.

الفصل الثاني: يتمحور هذا الفصل حول حجية الوسائل العلمية الحديثة عند الاثبات الجنائي، حيث نتناول فيه في المبحث الأول تقدير مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، ثم المبحث الثاني الذي سنتطرق فيه الى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية المستخدمة، ثم سنتناول كيفية تطبيق مبدأ المشروعية على وسائل جمع الأدلة العلمية.

خاتمة.

الفصل الأول:

أدبيات الدراسة

الفصل الأول: أدبيات الدراسة

يُعد الإثبات الجنائي حجر الأساس في إقامة العدالة الجنائية، إذ يتم من خلاله التحقق من صحة الوقائع المنسوبة إلى المتهم، وتمييز الجريمة من الفعل المشروع، والجاني من البريء، مما يجعله محورًا حاسمًا في جميع مراحل الدعوى الجنائية. ومع أن غاية الإثبات الجنائي ثابتة في الوصول إلى الحقيقة، فإن وسائله لم تكن يوماً كذلك، بل تطورت وتغيرت تبعاً لتغير المفاهيم القانونية والاجتماعية والفكرية والتقنية، مما انعكس على أساليب التحقيق والمحاكمة.

وقد مرّ الإثبات الجنائي بمراحل متعددة بدءًا من الوسائل البدائية التقليدية، وصولاً إلى النظم الحديثة القائمة على حجية الدليل العلمي وإعمال العقل والمنطق القضائي، في ظل احترام الضمانات القانونية المقررة للمتهم. وهذا التطور لم يكن فجائيًا، بل تدرج عبر العصور، متأثرًا بتبدل النظم القانونية والفكرية التي تحكم العلاقة بين الدولة والفرد، ومدى توازنها بين متطلبات الأمن والعدالة وحقوق الإنسان.

وما من شك أن الثورة العلمية الحديثة قد أدّت إلى إحداث نقلة نوعية في وسائل الإثبات الجنائي، حيث دخلت العلوم التطبيقية والوسائل التقنية بشكل واسع في الكشف عن الجريمة، مثل الطب الشرعي، وتحليل الحمض النووي (DNA)، والبصمات، وغيرها من الوسائل التي تستند إلى ضوابط موضوعية وعلمية دقيقة، تساهم في كشف الحقيقة بعيدًا عن العوامل الذاتية.

وتكتسي هذه الوسائل العلمية الحديثة أهمية بالغة، سواء من حيث مساهمتها في تدعيم الثقة في عدالة الإجراءات الجنائية، أو من حيث انعكاساتها العميقة على الحقوق الشخصية، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الخصوصية، وحماية الحرية الجسدية والمعنوية للمتهم. فبين مقتضيات الفعالية في مكافحة الجريمة، وضمانات احترام كرامة الإنسان، يقف القانون الجنائي المعاصر أمام تحديات جديدة في تنظيم وسائل الإثبات.

من هنا، فإن هذا الفصل يسعى إلى تأصيل الإطار المفاهيمي لوسائل الإثبات الجنائي، من خلال التوقف عند نشأتها وتطورها التاريخي كمبحث أول، ثم في المبحث الثالث تسليط الضوء على الوسائل العلمية الحديثة وما أضافته إلى المنظومة الجنائية، وانتهاءً بالمبحث الثالث الذي يتناول بتحليل أهميتها القانونية والعملية، وما تطرحه من إشكالات تتعلق بحماية الحقوق الفردية في ظل استخدامها.

المبحث الأول: نشأة وتطور الإثبات الجنائي

يعد الإثبات الجنائي من الأسس الضرورية لتحقيق العدالة في النظام القضائي، حيث يعتمد القاضي على الأدلة لإثبات وقوع الجريمة وتحديد المسؤول عن ارتكابها. فهي موجهة مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي طبقا للحقيقة الواقعة لبيان مدى التوازن بين القانون والجريمة المعروضة، في سبيل الكشف عن الجرائم وإظهار من قام بارتكابها. فهو العصب الرئيسي للحكم الجنائي الذي يعد همزة وصل بين الجريمة المرتكبة والعقوبة، إذ هو السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار هذا الحكم إما بالإدانة أو البراءة.

فهو لم يولد فجأة بل هو ثمرة التطور التاريخي الطويل الذي شهد وسائل الإثبات تقدما كبيرًا على مر العصور، بدءًا من استخدام المعتقدات والتقاليد في العصور القديمة، وصولاً إلى الأساليب العلمية الحديثة التي تساهم في تقديم أدلة قاطعة. لذا قد سمحت هذه التطورات والتي لعبت دورا بارزا في حياة الإنسان في شأن الجريمة إلى التوصل إليها وإثباتها ومعاقبة الجاني لكي يأخذ كل ذي حقه وذلك لتحقيق العدالة في المجتمع. ومنه في هذا المبحث سنتطرق لتطور الإثبات الجنائي عبر المراحل التاريخية المختلفة، مع التركيز على تأثير التقدم العلمي والتكنولوجي على أساليب الإثبات في العصر الحالي.

ولهذا قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين وقسمنا كل مطلب إلى فرعين، المطلب الأول درسنا فيه مفهوم الإثبات الجنائي والفرع الأول فقد تطرقنا فيه إلى تعريف الإثبات الجنائي لغة والفرع الثاني إلى تعريفه اصطلاحا، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى مراحل نشأة الإثبات الجنائي بحيث تطرقنا فيه إلى الفرع الأول إلى مراحل نشأة الإثبات الجنائي التاريخية، والفرع الثاني مراحل نشأة الإثبات الجنائي العلمي

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

الإثبات الجنائي من أهم المواضيع الأساسية التي توصلت إليها التشريعات في تنظيميها فهو اثبات حقيقة واقعة تنطوي على جريمة أو شبه جريمة، بحيث ترتبط بشكل مباشر بتحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة وملابساتها من حيث إسنادها للمتهم أو براءته بطرق التي حددها القانون.

فهو من الحاجات أو المسائل التي يطلبها القاضي في تحديد مصير المتهم إما بالإدانة أو البراءة، وبدونه لا يمكن الوصول إلى الحقيقة، فالحقيقة هنا تعني صحة الوقائع بحيث لا يمكن التوصل إليها إلا بعد البحث وتأكيد البينة وثبوت الأدلة، فهو يعتبر وسيلة لإبراز أو تبين الحقيقة من خلال الكشف عن الجرم الواقع وتقديم دليل قاطع يثبت صحة الادعاءات المقدمة للمحكمة، بحيث يجب أن تكون متناسبة

مع القوانين والإجراءات الجنائية المعمول بها. ولابد من التطرق إلى تعريف الإثبات الجنائي في اللغة، ومن ثم تعريفه اصطلاحًا.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي لغةً

"هو الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة، وهو من الفعل، ثبت: بمعنى جلس أو جلس متمكناً". [1]

وعرف أيضا ***"بأنه من ثبت الشيء يثبا ثبوتا دام واستقر فهو ثابت، واثبت الكاتب الاسم (كتبه عنده). فالإثبات لدى علماء اللغة يعني تأكيد وجود الحق بالدليل".*** [2]

وعرفه البعض بأنه: ***" إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعي عليه." وهو فعل يصدر من المدعي يبرهن بموجبه على صدق دعواه ضد المدعي عليه".*** [3]

وعرف أيضا "***هو الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة ويسمى الدليل ثبتا أن هو يؤدي إلى الاستقرار الحق لصاحبه بعد إن كان مخلخلا بين المتداعيين، فيقال لا احكم بكذا إلا بإثبات أي إلا بحجة ثبت الشيء***

المدعي به كما وإن تأكيد الحق بالبينة يسمى إثبات ولفظ ثبت تطلق مجازا على من كان حجة أي ثقة في روايته ". [4]

ويسمى الدليل ثبتا، إذ هو يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان متزلزلا بين المتداعيين، فيقال : "لا أحكم بكذا إلا يثبت أي بحجة تثبت الشيء المدعى فمفهوم الإثبات عند علماء اللغة: تأييد وجود حقيقة من الحقائق بأي دليل من الأدلة".

وفي لسان العرب لابن منظور، ثبت في الأمر والرأي واستثبت تأنى فيه ولم يعجل واستثبت في أمره إذا شاور وفحص عنه، أي أثبت حجته، أقامها وأوضحها.

---

[1] أحمد رعد محمد الجيلاوي، **التسجيل الصوتي وحجيته في الاثبات الجنائي** (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 01, 2018)، ص 15.

[2] المكان نفسه.

[3] خولة عباسي، **الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري،** مذكرة ماستر (جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية حقوق والعلوم السياسية، 2014)، ص.6.

[4] المكان نفسه.

وفي تهذيب اللغة للأزهري يقال ثبت فلان بالمكان يثبت ثبوتا فهو ثابت إذا قام به، وثبت في رأيه وأمره إذا لم يعجل وتأنى فيه استثبت في أمره إذا شاور وفحص عنه.

وفي لسان العرب والدليل ما يستدل به والدليل: "الدال، وقد دله على الطريق يدله دلَالَةً، ودلالة ودلوله والجمع أدلة وأدلاء ، والاسم الدلالة والدلالة بالكسر والفتح".

فالإثبات في اللغة يحمل معنى واحد، وإن اختلفت التعاريف له، فهو تأكيد حقيقة وإظهارها والتثبت منها وفحصها.

فالإثبات أيضا نقصد به: هو الإثبات الذي يتم أمام القضاء، وهو يكون بإقامة الدليل أو تقديمه ولا يقصد بإقامة الدليل إنشاء دليل ولكن المقصود بإقامة الدليل هو تقديمه إلى من يراد إقناعه فهو ينصب على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم بحيث يترتب على ثبوتها أثار قانونية، ويقتصر دور القاضي هنا على الموازنة بين الأدلة المتعارضة التي يقدمها الخصوم ليصل إلى ما يراه مجسدا للحقيقة في خصوصية النزاع المعروض عليه.[1]

ورد في استعمال العرب أن من المجاز قولهم: "ثابته مثابَتة"، و"أثبته إثباتًا"، بمعنى: عرفه حق المعرفة.

كما يُقال: "أثبت حجته" أي أقامها وأوضحها.

والثبات هو ضد الزوال، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]

ويُستعمل الإثبات والتثبيت بمعنيين:

- الأول: أن يُقال بالفعل لما يخرج من العدم إلى الوجود، كقولهم: "أثبت الله كذا".
- الثاني: أن يُقال بالحكم، كما في: "أثبت الحاكم أن فلانًا كذا" أو "ثبَّته"، أي حكم بذلك.

وفي قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾[3]

---

[1] عمر بن سعيد، "ماهية الإثبات ومحله في القانون والقضاء المدني الجزائري "، ***مجلة أفاق للعلوم***، م04، ع 13، (جوان 2018)، ص .63.

[2] الأنفال: 45.

[3] إبراهيم: 27.

أي: يقوِّيهم بالحجج القوية.

وعليه، فإن الإثبات في اللغة هو: تأكيد الحق أو الأمر بالحجة أو الدليل.

وجنى يجني اجن جناية فهو جان حنى الشخص : أذنب جنائي (مفرد): اسم منسوب إلى جناية: عقوبة جنائية؛ قانون جنائي: ما يخص الجنايات من أحكام وقواعد. وجنى على قومه جناية أي أذنب ذنبا يؤاخذ به، وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع، والجمع جنايات وحنايا.

الفرع الثاني: تعريف الاثبات الجنائي اصطلاحاً

أولا: تعريف الإثبات الجنائي من الناحية الفقهية

فقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية والتزموا بنفس المعنى اللغوي وهو إقامة الدليل أو الحجة أو البينة، وأطلقوا عليه الفقهاء تعريف الاتي لإتيان بالدليل أو الحجة أو البينة أمام القضاء وفق الطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية على حق أو على جريمة من الجرائم الواقعة.[1]

وقد عرفه الفقيه الفرنسي دوما DOMA في كتابه "القوانين المدنية في وضعها الطبيعي"، الصادر عام 1689 بأنه : "هو ما يقنع الفكر بحقيقة ما"، كما أورده الأستاذ ديدي توماس الأستاذ بجامعة مونبيلييه في مال بعنوان: "التحولات في تقديم الدليل الجنائي" مضيفا بأن الإثبات "يشكل أساس كل دعوى، وهو الشرط الذي لا مناص منه لتيسير النظام القانوني" .[2]

ويُطلق الفقهاء مصطلح الإثبات الجنائي على معنيين: عام وخاص. ففي المعنى العام يُقصد به إقامة الحجة بشكل مطلق لإثبات واقعة جنائية أو نسبتها إلى شخص ما، سواء أمام القضاء أو خارجه، وسواء وُجد نزاع أم لا، ويدخل في ذلك توثيق الوقائع الإجرامية، وتسجيل المحاضر، وجمع الأدلة، وكل ما من شأنه إثبات الجريمة وتحقيق العدالة، إذ لا يُعتد بأي إجراء جنائي ما لم يُثبت بالحجة والدليل.

أما في المعنى الخاص، فالإثبات الجنائي هو إقامة الحجة أمام القضاء، وفق الطرق التي حددتها الشريعة أو القانون، لإثبات وقوع جريمة ونسبتها إلى شخص معين، بحيث تترتب على ذلك آثار جنائية.

---

[1] حنان دوار، ***حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه***، مذكرة ماستر(جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018)، ص.15.

[2] جمال نجيمي ، ***إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي***، دراسة مقارنة (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 2013)، ص. 21.

كما عرّفه الفقهاء بأنه إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس القضاء على واقعة جنائية أو على ارتكاب فعل يجرّمه القانون.[1]

بعض الفقهاء يعرفون الإثبات الجنائي بأنه العملية التي تهدف إلى تقديم الأدلة أمام القضاء لإقناعه بوجود واقعة قانونية معينة ترتب عليها آثار قانونية. فالإثبات في المجال القانوني لا يُقصد به إنشاء الدليل، بل تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة، ليُصار إلى إقناعها بحصول واقعة متنازع عليها بين الخصوم. وتكمن وظيفة القاضي هنا في ترجيح الأدلة المتعارضة المعروضة عليه، ليستخلص منها ما يراه أقرب إلى الحقيقة في ضوء خصوصية النزاع المعروض عليه.

وإذا استُنفدت درجات التقاضي وصدر حكم نهائي فاصل في الموضوع، فإن هذا الحكم يُعدّ عنوانًا للحقيقة في نظر القانون، ولا يجوز بعده لأطراف النزاع إعادة التشكيك في الواقعة محل الحكم أمام القضاء مرة أخرى.[2]

ومن المقرر أن محل الإثبات يجب أن يكون واقعة قانونية، لا الحق ذاته المدعى به. فالإثبات ينصب على الواقعة المنشئة للحق، سواء كانت هذه الواقعة مادية كالفعل غير المشروع الموجب للتعويض، أو تصرفًا قانونيًا كالعقد المنشئ للالتزام.

ويمتاز الإثبات القانوني عن الإثبات في معناه العام – كالإثبات العلمي أو التاريخي – بأن الأول يخضع لقيود قانونية محددة من حيث وسائل الإثبات التي يجيزها القانون، في حين يتمتع الثاني بحرية أوسع، حيث لا يتقيد الباحث فيه بطرق معينة، بل يختار ما يراه ملائمًا لإثبات ما يسعى إلى تأكيده.[3]

الإثبات في اصطلاح الفقهاء هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على ثبوتها آثار قانونية ولقد قال فيه محمد السعيد رشدي، بأن الإثبات يعني إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على صحة واقعة قانونية يترتب على ثبوتها

[1] محمد أبو زهرة، ***موسوعة الفقه الإسلامي*** (القاهرة: مطبعة دار الفكر العربي) 1996، ص. 136.

[2] عمر بن سعيد، "ماهية الإثبات ومحله في القانون والقضاء المدني الجزائري"، ***مجلة آفاق للعلوم***، م. 4، ع. 13 (2018)، ص. 63.

[3] بن سعيد، ***مرجع نفسه***، ص. 63.

ضرورة اعتراف بالحق الناشئ عنها وأيضا عرفها الفقه الفرنسي بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدها أحد الأطراف في خصومه وينكرها الطرف الآخر.[1]

وهذه التعاريف تتعلق بالإثبات القانوني بصورة خاصة، لأنها تقتصر الإثبات على المنازعات أمام الجهات القضائية وكواقعة قانونية، ومن ثم ما خرج عن الإثبات في مجال المنازعات القضائية كإثبات الوقائع التاريخية والحقائق العلمية فإنه لا يدخل ضمن هذه التعاريف.

وهذه الحقيقة القضائية المثبتة بوسائل الإثبات القانونية قد تتصادف مع الحقيقة الواقعية فيكونان حقيقة واحدة دالة على الحق ظاهرا وباطنا، وقد تختلف الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، ومن ثم لا تكون هذه الحقيقة دليلا على الحق ولكنها مع ذلك تتمتع بحجية الأمر المقضي به لثبوتها بأدلة معتمدة قانونا وقضاء القاضي بها، ونجد في أحكام الشريعة ما يماثل هذا الاختلاف في الحقائق، فيقال لا ديانة لا قضاء."

والإثبات يختلف من قانون لآخر، فالإثبات في القانون المدني يخالف التجاري أو الجنائي أو الإداري وذلك تبعا لما يعتمده كل قانون من وسائل، فالقانون المدني يمتاز بالتأكد والتحفظ والتقيد بنصوص القانون والدقة لإثبات المتنازع عليه، بينما القانون التجاري يتسم الإثبات فيه بالمرونة والسرعة تبعا لما تمتاز به الأعمال التجارية مع مراعاة الخاصية الكبرى لهذه الأعمال وهي الثقة والائتمان، أما الإثبات الجنائي، فلقد أعطيت فيه حرية كبيرة للقاضي قصد تكوين قناعته ولو في غيبة المتهم أو حال سكوته عن الدفاع.

أما الإثبات الإداري فهو يختلف إلى حد ما عن باقي ما ذكر من إثبات، وهذا تبعا لاختلاف الأجهزة القائمة على ذلك وطبيعة ما يطرح من نزاع ودوافع إصدار تلك القرارات محل النزاع لأن الغالب فيها لا يكون دافعه شخصي كالمنازعات العادية، وكذا لاختلاف مراكز الأطراف المتخاصمة أمام القضاء الإداري فهذه المعطيات جعلت الإثبات الإداري مميزات عن غيره.[2]

ويرى الأستاذ الدكتور محمد محي الدين عوض أن هذه المعاني الثلاثة السابقة تبين الأدوار التي يمر بها الإثبات، إذ يبدأ الإثبات بتعيين من يقوم به ويتحمل عبئه ثم يمر بدور تقديم الأدلة، وأخيرا بالنتيجة النهائية التي يصل إليها ومسألة الإثبات بصفة عامة مسألة مشتركة في كل قضاء سواء كانت

---

[1] أحمد فراج حسين، ***أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي*** (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004) ص. 208.

[2] المكان نفسه.

الدعوى جنائية أو مدنية أو تأديبية أو عسكرية أو إدارية، وهي تقوم على عملية التدليل على وجود الوقائع التي يطبق عليها القانون هذا يتطلب تقديم أدلة من كل من الخصوم، وبعد تجميع هذه الأدلة يجب على القاضي أن يقدرها أيا كانت طبيعة الواقعة أو القواعد المراد تطبيقها.[1]

فالعملية الإثباتية في صورتها المطلقة لا تختلف باختلاف نوع النزاع أو الحق حيث أنها تعدو أن تكون مخاصمة يعكف فيها كل طرف إلى إثبات حقيقة دعواه ويلقي على عاتق الطرف الآخر مهمة التصدي لأدلته والعمل على دفعها ويقدم ما يفيد ويدعم حقيقة مركزه.

وفي مفهوم آخر فإن كلمة الإثبات تدل على تقديم عناصر القرار القضائي، وهو يفيد بأنها تلك المجهودات التي تبذلها السلطة القضائية من أجل الوصول إلى الحقيقة.[2]

ثانيا: تعريف الإثبات الجنائي في المجال القانوني

الإثبات الجنائي في معناه القانوني هو تقديم الدليل أو البرهان، أمام القاضي وفق الالتزامات القانونية المحددة في الأساس القانوني على ثبوت واقعة قانونية المتنازع عليها بين الطرفين بحيث يترتب على تحقيقها أثار قانونية.

فالإثبات الجنائي نقصد به في المجال القانوني الإثبات الذي يقوم على إيجاد دليل وتقديمه إلى القضاء على جريمة واقعة بين طرفين أو أكثر بحيث يقوم دور القاضي في تسيير الخصومة المعروضة أمامه ليصل بذلك إلى الكشف عن الحقيقة. فبذلك الإثبات هنا ينصب على وجود واقعة قانونية يترتب عنها أثار قانونية.[3]

يقول السنهوري في وسيط شرح القانون المدني: ***"هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت أثارها".***[4]

وقد عرفه البعض أيضا بشكل العام: أن الإثبات الجنائي هو تأكيد الحق بالدليل وفق أسس قانونية يترتب عنها أثار أمام القاضي ليصدر حكمه بشكل الذي خصصه القانون.

---

[1] فراج حسين، ***مرجع نفسه***، ص. 208.

[2] المكان نفسه.

[3] فراج حسين، ***مرجع نفسه***، ص. 209.

[4] عبد الرزاق السنهوري، ***الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –نظرية الالتزام بوجه عام – الإثبات – آثار الالتزام*** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط.2، 1968)، ص .18.

فيما عرف الآخرون الإثبات الجنائي بشكل الخاص بأنه: تقديم الدليل لدى السلطات المختصة بالدعوى الجنائية على إظهار حقيقة موجودة ذات مكانة قانونية ونظامية.[1]

ومن التعاريف السابقة يمكننا أن نستنتج أن الإثبات الجنائي هو من المسائل العامة التي وجب تخصصها في المجال القانوني وذلك من خلال اتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.

لذلك خول للقاضي سلطة في تقدير الأدلة لإظهار الحقيقة المرتكبة من حيث وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، سواء تعلق الأمر بالأفعال المرتكبة أو شخصية المتهم الذي يكون محل المتابعة الجنائية.

فالإثبات الجنائي هو الخروج من مرحلة الشك للوصول إلى مرحلة اليقين، من أجل حصول على دليل الذي يثبت وقوع الجريمة ونسبها إلى مرتكبها ومن ثم محاسبته على الجرم الذي ارتكبه الجاني بهدف تحقيق العدالة الجنائية.

أما تعريف الإثبات من الناحية القانونية فله (03) ثلاث معان:[2]

- إنه العملية القانونية التي يقوم بها المدعي أمام القضاء، لإظهار حقه المدني، أو حق المجتمع في القصاص من الجاني وذلك عن طريق الأدلة اللازمة. فهو عملية الإقناع بأن واقعة حصلت أو لم تحصل بناءا على حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية، أو تقرير واقعة أو وقائع.
- أنه بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي لاقناع القاضي بوجود الحق أو بأن واقعة حصلت أو لم تحصل لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع بها، والتي تدل على ذلك الوجود أو الحصول أو عدمه.
- أنه النتيجة التي وصل إليها المدعي من إقناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية.

ويمكن القول ان هذه المعاني الثلاثة السابقة، تبين الأدوار التي يمر فيها الإثبات إذ يبدأ الإثبات، بتعيين من يقوم به ويتحمل عبئه، ثم يمر بدور تقديم الأدلة وأخيرا بالنتيجة التي يصل إليها .

---

[1] الجيلاوي، ***المرجع سابق***، ص.16.

[2] عبد الحميد الشواربي، ***الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق*** (الاسكندرية: منشأة المعارف للنشر والتوزيع، جلال حزى وشركاه، 1996) ص. 9.

فالإثبات من الناحية القانونية هو تأكيد حق متنازع عليه له أثر قانوني، وذلك من خلال الدليل الذي أجازه القانون لإثبات هذا الحق، حيث إن المشرع لم يسمح بالاعتماد على أي دليل بل اشترط أدلة محددة لإثبات بعض الحقوق.[1]

أما في المواد الجزائية، فالإثبات هو الحصول على الأدلة التي تؤكد وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، وتقديم هذه الأدلة أمام القضاء وفقاً للطرق والإجراءات التي حددها القانون، أي لا بد من إثبات وقوع الفعل أو الامتناع ونسبته إلى شخص معين، وتقديم الدليل أمام قاضي الحكم وفقاً لإجراءات قانونية محددة.

وقد عرفه البعض بأنه الحجة والوسيلة لإقامة الدليل من قبل السلطة القضائية المختصة في الإجراءات الجنائية، وذلك للتحقق من وقوع الجريمة بوسائل مشروعة خلال مراحل الدعوى الجنائية الثلاث: مرحلة جمع الاستدلالات، ومرحلة التحقيق القضائي، ومرحلة المحاكمة.

ويُقصد بكلمة "الإثبات" لدى فقهاء القانون الوسائل التي يستند إليها أطراف الدعوى للوصول إلى الدليل، كالمعاينة، أو الخبرة، أو الكتابة، أو الشهادة، أو القرائن، وغيرها.[2]

ومن خلال هذه التعريفات، يتبين أن الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل أو الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددها الشرع أو القانون، بهدف الوصول إلى الحقيقة، ومعرفة مرتكب الجريمة، وتحقيق العدالة.

المطلب الثاني: مراحل نشأة الاثبات الجنائي

يُعد الإثبات الجنائي حجر الأساس في تحقيق العدالة، إذ يسهم في كشف الحقيقة وتحديد مسؤولية المتهمين. وقد مرَّ هذا النظام بمراحل متعددة عبر العصور، تأثر خلالها بالعوامل الاجتماعية والدينية والقانونية السائدة في كل حقبة. ومع تطور الفكر القانوني والعلمي في العصر الحديث، شهد الإثبات الجنائي تحولات جذرية، حيث أصبحت الوسائل العلمية والتكنولوجية أدوات رئيسية في كشف الجرائم، مما ساهم في تحقيق مزيد من الدقة والعدالة في المحاكمات. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المطلب المراحل التاريخية لنشأة الإثبات الجنائي، مستعرضًا تطوره عبر العصور المختلفة حتى وصوله إلى شكله المعاصر.

---

[1] نجيمي، ***مرجع نفسه***، ص. 23.

[2] أحمد أبو القاسم، ***الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص*** (الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ج 1) ص. 37.

وفي هذا المطلب نتطرق فيه بالنسبة للفرع الأول مراحل نشأة الاثبات الجنائي التاريخية، اما الثاني نتناول فيه مراحل نشأة الاثبات الجنائي العلمي.

الفرع الأول: مرحلة نشأة الاثبات الجنائي التاريخية

في هذا الفرع سنحاول ان نبين كيف نشأ الاثبات الجنائي من خلال محاولتنا الالمام بمراحل نشأته التاريخية.

أولا: الاثبات الجنائي في العصور القديمة

يعد الاثبات من أكثر النظم الجنائية استجابة للعوامل التي سيطرت على القانون الجنائي وتطوره، ومن ثم كانت نظرية الاثبات اهم مظهر بلغة التطور لتلك المراحل التي مر بها الاثبات. وكانت معرفة الحقيقة تستلزم بحثا دقيقا عن الادلة وتقديرها، تقديرا سليما يستند على قواعد العقل والمنطق لمجمل ظروف الواقعة وملابساتها. ولكن الامر لم يكن كذلك في العصور البدائية نظرا لغياب التنظيم القانوني لقواعد الاثبات وللسلطة التي تمارس تطبيقها.[1]

فقد احتكم الإنسان في حل المنازعات إلى قوته البدنية و المعاملة بالمثل، وهو قاضي نفسه، وقوته البدنية هي التي تنشئ الحق وتحميه، ومسألة العقاب تترك الفرد يقوم بها متى يشاء وبالكيفية التي يراها ملائمة، أي هو القاضي والمنفذ، فتقديره للأفعال مبني على قدرته الجسدية التي تنشئ الحق وتحميه و إثبات هذا الحق يرجع إلى فطرته الأولى وتقديره الشخصي، الذي كان مبني على القوة والمصلحة ولذلك لم يكن في حاجة إلى دليل يقنعه، وفي مرحلة تالية ظهرت فكرة الدعوى الاتفاقية، وفيها ابتعدت الجماعات البدائية على المستوى الوحشي الأول، واتجهت إلى وسائل أخرى، منها إخضاع المنازعات الجنائية لشخص أو هيئة مستقلة عن طرفي النزاع لفض المنازعات والتصالح بين المتخاصمين.[2]

وقد شهدت فترات من هذه العصور الإثبات الديني، فلم يكن علم التحقيق الجنائي معروفاً عندما كانت المجتمعات الإنسانية تعيش في صورة مجتمعات قبلية خاضعة لسيادة السلطات الدينية فيها حيث كانت مسؤولية كشف المجرم ووسائل الجريمة وعقاب المجرم متروكة للقدرات الغيبية للآلهة، ثم تطور

---

[1] فاضل زيدان محمد، ***سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة***، رسالة دكتوراه منشورة (جامعة بغداد: كلية القانون1987)، ص 19.

[2] نور الهدى محمودي، ***مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي –دراسة تحليلية–***، رسالة دكتوراه منشورة (جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018)، ص. 11.

الأمر إلى اللجوء إلى أعمال الشعوذة والسحر لتحديد مرتكب الجريمة، وكانت مصر هي الدولة التي عرفت أكثر الوسائل تطورا.[1]

ومنه في هذه المرحلة أصبح للدين شأن عظيم في حياة البشر وبدأت تظهر أولى طرق الإثبات حيث تتدخل القوة الإلهية في تحديد مرتكب الجريمة حيث كان يسود اعتقاد أن الآلهة تنظر إلى أفعالهم وتراقب سلوكهم فتكافئ الأخيار وتعاقب الأشرار، فكان الاعتقاد السائد يتمثل في أن الآلهة لا تخطئ في الحكم وتحديد المجرم الحقيقي ومن ثم حسم النزاع ونصرة صاحب الحق فكان نظام الاثبات يعتمد على الاعتقاد الديني ولم يكن هناك دور للقاضي، حيث كانت تتجسد في المظاهر التالية: [2]

- القسم التطهيري: وفيه يقسم الأحرار بعدم ارتكابهم للجرم.
- الصراع القضائي: ويكون على شكل نزاع فردي بين المتهم ومتهمة فيقضى بإدانة المتهم أو تبرئته بمنطق الغالب والمغلوب
- الامتحانات القدسية: وهي امتحانات بدنية عويصة فإن تحملها المتهم فهو بريء وإلا فالعكس صحيح ومن هذه الطرق غمس اليد في الماء أو الزيت المغلي حمل شيء محمى في النار الغطس في ماء بئر أو نهر...
- العرافة: وتتمثل في الاستعانة بالآلهة والقوى الغيبية لمعرفة المجرم.[3]

أما الابتلاء فهو إجراء يخضع له من يشتبه في ارتكابه جرما معينا، ويقصد منه التوصل إلى معرفة كونه بريئا أو مذنبا، حيث تم اللجوء إلى هذه الوسيلة نظرا لعدم قبول اليمين الحاسمة بالنسبة لجميع المتهمين فاليمين مقبولة بالنسبة للأحرار من المتهمين ، لأنه يفترض فيهم الشرف والضمير، على العكس من أن يغمس المتهم إحدى يديه في إناء معدني مملوء بالماء المغلي لكي يلتقط شيئا ما ، أو أن يمسك المتهم قطعا من الحديد الساخن أو يمشي عليه، أو المرور على النار المشتعلة فإذا مات أو أصيب بأذى ثبتت التهمة في حقه وان خرج أو نجا منها كان بريئا لأن عدالة السماء هي التي أنقذته

---

[1] يعقوب ناجي، عثماني عبد الرحمان، "البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية"، ***مجلة الدراسات الحقوقية***، م. 7، ع. 2 (جوان 2020)، ص. 523

[2] أحمد حسين، ***دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي***، رسالة دكتوراه منشورة (جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018)، ص. 19.

[3] ***المرجع نفسه***، ص 19.

وهي تمثل الحقيقة ونظرا للطابع المهين وغير المحتمل التي اتصفت به هذه الوسيلة ، اقتصر تطبيقها على العبيد وأشباه العبيد.[1]

ومنه في هذه العصور الإثبات الجنائي لم يكن ثابتًا، بل استجاب لعوامل اجتماعية وخاصة دينية، مما أدى إلى تحسين العدالة الجنائية والاثبات الجنائي وتطوره تطور ملحوظ.

ثانيا: الاثبات الجنائي في العصور الوسطى

كان الاعتراف في هذه العصور سيد أدلة الإثبات على الجرائم ومكتشف مرتكب الجريمة، وقد نصت بعض القوانين على مشروعية التعذيب باعتباره وسيلة للحصول على الاعتراف بأساليب قاسية توقع على المتهم و يعذب أبشع أنواع العذاب، و يلتزم بحلف اليمين وقول الحق، وعند كشفه و تأكيده يعاقب، وصمته يؤخذ وكان يوجد في هذه العصور أدلة إثبات أخرى غير الاعتراف مثل الشهادة والتي تركز على عدد الشهود وكلما زاد عددهم كانت هناك مصداقية أكثر، و شهادة الشاهد الواحد ليس لها مصداقية، كما برزت في هذه العصور الأدلة القانونية المقيدة للقاضي بأدلة ونصوص ملم بتطبيقها.[2]

كما ساد النظام الاتهامي و الذي يعتبر من أقدم الأنظمة وذلك لأن الدراسات التاريخية لتطور الحضارات كشفت أن هذا النظام كان سائداً في المجتمعات البدائية،[3] و هذا النظام لم يكن يميز بين الدعوى الجنائية والمدنية، ففي كليهما يقتصر دور القاضي على تطبيق القانون فقط وكان طرفا الخصومة مجنى عليه، ومتهم يسعى الأول لإثبات صحة دعواه والبحث عن الأدلة، أما الثاني فيدفع بأدلة النفي لرفض أدلة الإثبات التي قدمها الأول، وكان في منتصف القرن الرابع عشر ممثل الملك هو المختص بملاحقة الجاني، وظل هذا النظام حتى بداية القرن الخامس عشر، ثم بعد ذلك ساد نظام تولى فيه القاضي الحكم والاتهام وكان هناك التزام بالسرية مع تدوين جميع الإجراءات، وعند التلبس بالجريمة كان الجاني يحاكم بصورة سريعة ومختصرة بحيث لم يكن يتم استجواب المتهم ويوقع عليه العقاب . [4]

إذ ترجع الجذور الأولى لظهور نظام الأدلة القانونية، إلى عهد الإمبراطورية الرومانية، حينما بدأ الفقهاء في تكوين المبادئ الأولى لهذا النظام، ومن ثم انتشر في أوروبا خلال القرون الوسطى وزاد هذا

---

[1] محمودي، ***مرجع سابق***، ص. 12.

[2] الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، ***الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر***، رسالة دكتوراه منشورة (جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية إندونيسيا: كلية الدراسات العليا، 2016)، ص. 24.

[3] حسين محمد صالح العذري، ***التحقيق الابتدائي بين السرية والعلنية*** (مصر: المصرية للنشر والتوزيع، ط. 1، 2020)، د ص.

[4] الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، **مرجع سابق**، ص. 25.

النظام شيوعا على أيدي البربر، حيث أنت النظم البربرية بمجموعة من المبادئ والمعطيات التي ساهمت في تقوية نظام الأدلة القانونية نذكر منها تقدير القيمة الإثباتية الكاملة لشهادة الشاهدين بالنسبة للوقائع التي يؤيدونها.[1]

وهذا النظام كان يسمى كذلك نظام الأدلة المقيدة، وبناءً على هذا النظام يحدد المشرع عند وضع القانون الأدلة التي تصلح لبناء حكمه عليها، أو قد يشترط أدلة محددة بذاتها لإثبات الجريمة، وإسنادها للفاعل، بحيث لا يجوز للقاضي الاستناد إلى غير هذه الأدلة لإنزال العقوبة.[2]

أما فيما يتعلق بتقدير الأدلة، يلتزم القاضي عند تكوين قناعته بنوع الدليل وقيمته، حيث يلعب المشرّع الدور الأساسي في تحديد القوة الإقناعية لكل دليل من خلال وضع قواعد تشريعية صارمة تنظم مسألة اليقين. ونتيجة لذلك، فإن اقتناع المشرّع بصحة إسناد التهمة يحل محل اقتناع القاضي، إذ يقوم على افتراض صحة الدليل بغض النظر عن حقيقة الواقع أو ظروف الدعوى المختلفة، مما أدى إلى تغليب اليقين القانوني على اليقين القضائي.[3]

ويقوم نظام الأدلة القانونية على مبدأ حماية مصلحة المتهمين من تعسف القضاة، حيث يهدف إلى ضمان عدم إدانة أي شخص استنادًا إلى أدلة محددة من قبل المشرّع، وفقًا لشروط تحقق لها الاطمئنان من حيث صحتها، مما يعزز ضمانات العدالة ويحفظ حقوق المتهم.

ولكن قد وُجّهت عدة انتقادات لنظام الأدلة القانونية، يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:[4]

- الحد من دور القاضي في الفصل في النزاعات، حيث اقتصر دوره على الاستماع إلى أدلة الخصوم، حتى وإن كانت غير كافية أو يشوبها نقص.
- تقييد سلطة القاضي في الإثبات بهدف حماية الأفراد من تجاوز بعض السلطات القضائية، إلا أن ذلك أدى إلى إفلات العديد من الحالات من العقاب، مما يشكل تهديدًا للعدالة.
- إحلال المشرّع محل القاضي من خلال فرض أدلة الإدانة بشكل حصري وفقًا لنصوص قانونية محددة، مما أضعف دور القاضي في تكوين قناعته الشخصية.

---

[1] محمودي، ***مرجع سابق***، ص. 13.

[2] آمال عبد الرحمن يوسف حسن، ***الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي***، رسالة دكتوراه منشورة (جامعة الشرق الأوسط الأردن: كلية الحقوق، 2012)، ص ص. 20، 21.

[3] محمودي، ***مرجع سابق***، ص. 14.

[4] موسى غدامسي، "أنظمة الإثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها"، ***مجلة الفكر القانوني والسياسي***، م. 8، ع. 2 (2024)، ص. 332.

- المساواة بين الدعوى المدنية والجنائية، مع إغفال الفوارق الجوهرية بينهما، لا سيما في طبيعة أدلة الإثبات.
- تهميش دور القاضي في فحص الأدلة وتقدير مشروعيتها وقوتها الثبوتية، مما يحد من وظيفته الأساسية في تحقيق العدالة.

اما في القانون الجزائري نجد انه قد عمل المشرع الجزائري بنظام الأدلة القانونية إذ نص عليه بالمادة 212 من ق إ ج الجزائري والتي نصت على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي".[1]

وهذا النص وعكس توجه المشرّع نحو منح القاضي سلطة تقديرية في تكوين قناعته، مع الحفاظ على بعض القيود القانونية التي تحدد طرق الإثبات في حالات معينة.

ثالثا: الاثبات الجنائي في العصر الحديث

في هذا العصر ظهرت الوسائل العلمية التي تستخدم في الاثبات، وأصبح استخدام التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي شائعًا بشكل متزايد، مما أحدث ثورة علمية في هذا المجال. وقد أدى ذلك إلى جدل واسع حول فعالية الأدلة العلمية الحديثة ومدى قدرتها على التأثير في سلطة القاضي، خاصة مع توسع دور الخبرة العلمية في تكوين القناعة الشخصية.[2]

ففي هذه العصور الحديثة، ومع تقدم البشرية وانتشار الحضارة، تغيرت النظرة إلى وسائل التعذيب، حيث أصبحت تتعارض مع مبادئ العدالة. دفع ذلك المشرعين في مختلف الدول إلى التدخل عبر تشريعات تجرّم التعذيب وتحظره. وقد طالب مفكرون مثل فولتير ومونتيسكيو بإلغائه تمامًا، وهاجموه في كتاباتهم. ومع قيام الثورة الفرنسية، صدر إعلان حقوق الإنسان في 26 أغسطس 1789، ثم أقرت الجمعية التأسيسية في عامي 1790 و1791 عدة مبادئ، من بينها مبدأ شخصية العقوبة وإلغاء التعذيب الذي كان يُستخدم في التحقيقات والمحاكمات.[3]

---

[1] المادة 212، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] عقيلة بن لاغة، ***حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة***، رسالة دكتوراه منشورة (جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2012)، ص. 5.

[3] يعقوب ناجي، "البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية"، ***مجلة الدراسات الحقوقية***، م. 7، ع. 2 (جامعة سعيدة جوان 2020)، ص 530.

ترجع أصول وسائل البحث والتحري الحديثة المستخدمة في التحقيق الجنائي اليوم إلى المدرسة الوضعية التي نشأت في القرن التاسع عشر في إيطاليا. وكان من أبرز روّادها أنريكو فيري، أحد أعلام المدرسة الوضعية، الذي قدّم أفكاره لتطوير القانون الجنائي في كتابه الشهير La Sociologie Criminelle. حيث اقترح فيري تبنّي منهج علمي حديث في الإثبات الجنائي، يعتمد على استخدام أساليب علمية متطورة في البحث عن الأدلة والكشف عن الحقيقة في الدعاوى الجنائية، مما ساهم في إرساء الأسس الأولية للإثبات الجنائي العلمي.[1]

ومنه نستنتج انه يُعزى الفضل إلى المدرسة الوضعية في إدخال الأساليب العلمية الحديثة للمساعدة في الكشف عن الحقيقة في الدعاوى الجزائية. ولم يتوقف تطور العقل البشري عند هذا الحد، بل استمر في تطوير وسائل البحث العلمي، مما مهد لظهور مرحلة جديدة عُرفت بالإثبات الجنائي العلمي.

فقد شهد العالم في العصر الحديث تطورًا تكنولوجيًا هائلًا أسهم بشكل كبير في بروز ما يُعرف بـ"الثورة المعلوماتية"، والتي تجلّت في ابتكار وسائل تقنية متقدمة مثل الحواسيب وشبكة الإنترنت، وانتشار استخدامها على نطاق عالمي. وقد أدى هذا التطور إلى تحويل العالم إلى ما يشبه قرية صغيرة، بفضل ما تتمتع به هذه التقنيات من سرعة فائقة في تدفق المعلومات، ودقة في جمعها وتخزينها ومعالجتها وإرسالها واستقبالها، سواء بصورة علنية أو سرية، متجاوزة بذلك الحدود التقليدية للدول.

هذا الواقع الجديد أفسح المجال لظهور نوع من الجرائم غير المألوفة سابقًا، عُرفت بـ"الجرائم المعلوماتية"، والتي باتت تُعد من أخطر الجرائم التي تهدد مصالح الأفراد والدول على حد سواء، وفي شتى المجالات.

ونظرًا للتسارع الكبير في تطور هذه الجرائم وانتشارها الواسع، بات من الضروري أن تسعى الدول إلى ابتكار وسائل فعالة، واستحداث آليات ملائمة لمواجهتها والحد من آثارها، من خلال تبني أساليب جديدة في البحث والتحري والكشف عنها، وكذلك في إثباتها. ويأتي ذلك نتيجة لعجز الأدلة التقليدية عن مواكبة هذا النوع المتطور من الجرائم، مما أدى إلى اعتماد جهات التحقيق على نوع حديث من الأدلة يُعرف بـ"الأدلة الجنائية العلمية"، والتي أصبحت أداة رئيسية في إثبات الجرائم الحديثة والصعبة الاثبات والتصدي لها[2].

---

[1] محمودي، **مرجع سابق**، ص. 16.

[2] المكان نفسه.

الفرع الثاني: مرحلة الاثبات الجنائي العلمي

أدى التطور العلمي الهائل، الذي أصبح سمة مميزة للعصر الحديث، إلى إحداث تغييرات جوهرية في مجال البحث عن الحقيقة. فقد انعكس التقدم العلمي والقفزات المتلاحقة في وسائل البحث على مختلف فروع العلوم والمعرفة، وكان أثره واضحًا بشكل خاص في الدراسات الجنائية عامة، وفي الإثبات الجنائي على وجه الخصوص. اذ يرجع أصل نظام الأدلة العلمية إلى الاقتراحات التي قدمتها المدرسة الوضعية، حيث أوضح الأستاذ Tarda في مؤلفه حول الفلسفة العقابية أن ازدهار العلوم التجريبية في عصرنا يستلزم تبني نظام إثبات قائم على الخبرة والاستعانة المنهجية بمختلف العلوم والفنون.[1]

لقد أصبح يتم استعمال الوسائل العلمية الحديثة بصورة كبيرة، ويعتمد نظام الأدلة العلمية على توظيف الأساليب الفنية الحديثة التي كشف عنها العلم في إثبات الجرائم وربطها بالمتهم. ويمنح هذا النظام الخبير دورًا محوريًا في عملية الإثبات، إذ تصبح القرائن المستندة إلى الفحص العلمي الدقيق من أهم الأدلة، مما يسمح باستخلاص نتائج قاطعة تثبت الإدانة أو البراءة. وقد أدى هذا النهج الحديث إلى تحييد آراء أنصار المدرسة الوضعية، الذين توقعوا أن يصبح هذا النظام هو النموذج المستقبلي للإثبات الجنائي.[2]

وهذا النظام ليس وليد العصر الحديث، بل هو مطبق بالفعل في التشريعات الحالية جنبًا إلى جنب مع نظام الاقتناع القضائي، حيث يؤدي الخبير دورًا مهمًا، وتُعترف للقرائن بقيمتها في الإثبات. إلا أن ما يدعو إليه البعض اليوم هو إحلال هذا النظام محل الاقتناع القضائي بالكامل، وهو تطور غير مرغوب فيه، لأنه يجعل الخبير بمثابة قاضي الدعوى، مما قد يؤدي إلى انتقاص ضمانات الحرية الفردية والكرامة البشرية التي لا يحسن صيانتها إلا القاضي. فضلًا عن أن عمل الخبير يستلزم تحديد نطاق مهمته وتقدير قيمة تقريره، وهما من صميم الوظائف القضائية. كما أن الفصل في القضايا الجنائية يثير مسائل قانونية معقدة لا يملك الخبير الاختصاص للبت فيها. لذلك، فإن التطور العلمي وما يتيحه من وسائل

---

[1] لؤي عبد الله نوح، ***مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي وحجية مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي***، (مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 2018)، ص 40.

[2] محمود عامر، "نظرة عامة في الإثبات الجنائي وتقنياته الحديثة"، ***مجلة الجمعية العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي***، م 3. ع 1 (افريل 2020)، ص. 174.

فنية متقدمة قد يؤدي إلى توسيع نطاق الاستعانة بالقرائن والخبرة، لكنه لا يستوجب إلغاء نظام الاقتناع القضائي، بل ينبغي أن يعمل النظامان معًا بشكل متكامل.[1]

اذ انه مع التطور المستمر للوسائل العلمية في مختلف المجالات، خاصة في المجال الجنائي، أصبح البحث عن الأدلة وكشف الجرائم التي عجزت الوسائل التقليدية عن حلها أكثر تطورًا ودقة. وقد دفع هذا التطور المحقق الجنائي إلى الاستعانة بالأساليب العلمية الحديثة لتحديد الجناة والاثبات الجنائي، وذلك تماشيًا مع الأساليب المتقدمة التي تُرتكب بها الجرائم. فقد ظهرت في العصر الحديث عدة وسائل علمية تهدف إلى فحص المتهم واستخلاص الاعتراف منه، حتى في بعض الحالات دون إرادته، وتُستخدم هذه الوسائل غالبًا بعد القبض على المتهم، ونادرًا ما يتم اللجوء إليها قبله. ونظرًا لحداثة هذه الأساليب وفعاليتها، فإنها لا تزال موضع اهتمام فقهاء القانون الجنائي، خاصة أن معظم التشريعات المقارنة لم تتناولها بنصوص واضحة، أو عالجت بعضها فقط، مما يجعلها مجالًا للنقاش القانوني المستمر.[2]

ومنه يمكننا استنتاج انه قد شهدت طرق الإثبات تطورًا ملحوظًا عبر عدة مراحل، وصولًا إلى نظام الأدلة العلمية، الذي لم يعد يعتمد على الوسائل التقليدية فحسب، بل بات يستند إلى التقنيات والأساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي. ومع ذلك، فإن دقة الأجهزة المتطورة والوسائل العلمية المتقدمة وما تقدمه من دلائل علمية قوية تستوجب ضرورة عرضها على الخبراء والمتخصصين لدراسة مدى مشروعيتها ومدى استيفائها للشروط القانونية. إذ إن الانبهار المصاحب لاستخدام هذه الوسائل قد يدفع أحيانًا إلى تبنيها دون التثبت الكافي الذي تقتضيه النظرة القانونية المتأنية.[3]

لكن في الواقع، فإن هذه الأساليب العلمية باتت أكثر تعقيدًا، ويمكن أن تسهم بشكل كبير في تطوير التشريع الجنائي. إلا أن بعض هذه الوسائل، رغم دقتها وفعاليتها ونجاحها، لا يمكن اعتمادها دون دراسة دقيقة وتحقق كافٍ، خشية تعارضها مع الضمانات القانونية والحقوق الأساسية المكفولة للمتهم.

---

[1] ***المرجع نفسه***، ص. 174.

[2] مريم قسول، ***مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية – دراسة مقارنة–***، رسالة دكتوراه منشورة (جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016)، ص. 19.

[3] عبد الرحيم لحرش، رزاق عبد الكريم، "وسائل التحقيقات العلمية الحديثة"، ***مجلة القانون والتنمية المحلية***، م. 1، ع. 2 (جوان 2019)، ص 105.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي

شهد مجال الإثبات الجنائي تطورًا ملحوظًا عبر العصور، حيث انتقل من الاعتماد على الوسائل التقليدية إلى توظيف وسائل علمية وتقنية متطورة. وقد جاء هذا التطور استجابةً للحاجة إلى تحقيق العدالة الجنائية بدقة أكبر، ومسايرة للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العالم. وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مراحل هذا التطور، مع إبراز دوافعه وأثره على فعالية الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم وسائل الاثبات الجنائي

تُعد وسائل الإثبات الجنائي الأداة التي يستند إليها القاضي في تكوين قناعته بشأن ارتكاب الجريمة ونسبة الفعل إلى الفاعل. وتتنوع هذه الوسائل. ولا يمكن دراسة تطور هذه الوسائل دون الوقوف على مفهومها، وهو ما سنتعرض له في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف وسائل الاثبات الجنائي لغة

إن تحديد معنى المصطلحات يساعد على تحديد زوايا ومجال البحث، لهذا خصص هذا الفرع من اجل تحديد وتوضيح التعريف اللغوي للمصطلحات الواردة في "وسائل الإثبات الجنائي"، وسيتم التعريف بالمصطلحات وفق ما يلي:

الوسيلة مشتقة من الفعل "وسل" ووسل تأتي بمعنى رغب وتقرب، تقول: وسل إلى الله أي عمل عملاً تقرب به إليه سبحانه. والواصل هو الراغب إلى الله عز وجل. والوسيلة والواصلة تأتي بمعنى واحد المنزلة والدرجة والقربي.[1]

فالوسيلة في اللغة هي ما يتوصل به إلى تحصيل المقصود، قال ابن الأثير في النهاية الوسيلة هي ما يتوصل به إلى الشيء، ويتقرب به، وجمعها وسائل.[2]

والوسيلة هي القربة والجمع وسائل. قيل: وَسل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملاً تقرب به إليه، وقيل: هي ما يتقرب به إلى الغير، والجمع الوسل أو الوسائل، وقيل: وَسَلَ: الرغبة والطلب، والواسل الراغب إلى الله.

---

[1] محمد أمين حسن بني عامر، ***أساليب الدعوة والإرشاد –الدعوة–الداعية–المدعو*** (الأردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع، د ط، 2008)، ص 138.

[2] أحمد سلمان المحمدي، ***دراسات فكرية معاصرة*** (عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017)، ص67.

وتناول المفسرون معنى الوسيلة عند تفسيرهم لقول الله تعالى: "***يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ***" (المائدة 35).[1]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «***الوسيلة هي ما يتقرب به إلى الكبير، وقيل: «هي ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به***».[2]

اما الاثبات: ***ثبت الشيء يثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت وثَبَتَ فلانٌ بِالْمَكَانِ يَثْبُتُ ثُبُوتًا فَهُوَ ثَابِتٌ إذا أقام به، وتثبت في رأيه وأمره إذا لم يَعْجَل وتَأَنَّى فِيهِ، واستثبت في أمره إذا شاور وفحص عنه، وأُثْبِتَ فلانٌ فَهُوَ مُثْبَتْ إِذَا اشْتَدَّتْ بِهِ عِلتُهُ وَأَثْبَتَتْهُ جِراحهُ فَلَم يَتَحَرَّكْ***".[3]

وقد ورد في معاجم اللغة: ***ثبت ثباتاً وثبوتاً، استقر، ويقال: ثبت بالمكان أي أقام وثبت الأمر، صح وتحقق أثبت)، الشيء، أقره***"، ويسمى الدليل ثبتاً لأنه يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه، بعدما كان غير مستقر وقت كان متأرجحاً بين المتداعين ويقال أيضاً: "**لا أحكم بكذا إلا بتثبت رأي بحجة، لذا فالإثبات في اللغة هو: إقامة الحجة والبينة**".[4]

"***وأصل الإثبات من (ثبت) والثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء***".

وأثبت يُثبت إثباتا، فهو مثبت، والمفعول مثبت، ويقال:" ***ثبت فلان في المكان إذا أقام به، وتقول أيضاً لا أحكم بكذا إلا يثبت أي بحجة، وأثبت الحق: أكده بالحجة والدليل، ووضحه وبينه، فيتبين أن الإثبات: إقامة الثبت وهو الحجة والدليل***".[5]

فالإثبات لغة مصدر أثبت بمعنى اعتبر الشيء دائما مستقرا أو صحيحا. ويؤخذ من كلام الفقهاء أن الإثبات إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع. لا خلاف

---

[1] سورة المائدة، الآية 35.

[2] خالد بن محمد الحافظ العلمي، ***منهج أمهات المؤمنين في الدعوة إلى الله*** (السعودية: دار الزمان للنشر والتوزيع، د ط، 2016) ص. 617.

[3] سيد علي السيد محمد، ***موسوعة القرائن الطبية المعاصرة دور القرائن الطبية فى اثبات احكام الاسرة واثبات الاهلية*** (الاسكندرية: دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، الجزء الأول، 2021)، ص ص 25،24.

[4] لؤي عبد الله، ***مرجع سابق***، ص 24.

[5] اعادل عبد العزيز صالح الرشيد، **قرائن الجريمة الإلكترونية وأثرها في الإثبات** (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017)، ص. 26.

بين فقهاء المذاهب الأربعة في أن الإثبات يطلب من المدعي؛ لقوله البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر.[1]

أما كلمة "جنائي" فهي تعنى بكل ما يتعلق بالجنايات والجرائم التي تمس أمن وسلامة المجتمع، وتستوجب فرض عقوبات قانونية على مرتكبيها.

الفرع الثاني: تعريف وسائل الإثبات الجنائي اصطلاحاً

الإثبات هو إقامة الدليل الشَّرْعِي أَمَامَ الْقَاضِـي فِي مَجْلِسٍ قَضَائِهِ عَلَى حَقّ أَوْ وَاقِعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ.

تُعرَّف وسائل الإثبات بأنها تقديم الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة، لإثبات حق أو واقعة يترتب عليها آثار شرعية، كما تعني إقامة الدليل أمام القاضي لإثبات صحة الادعاء.[2]

ووسائل الإثبات في المواد الجزائية هي تقديم الدليل للجهة المختصة بالإجراءات الجنائية لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها، وذلك باستخدام الوسائل المشروعة قانونًا، مع بيان مدى ارتباطها بالمتهم وشركائه. كما يُعرف بأنه النتيجة المتحصلة من استخدام وسائل الإثبات المختلفة لإنتاج الدليل، والذي يتم عبر مرحلتين: الأولى تتعلق بجمع الأدلة وعرضها على قضاء التحقيق أو النيابة العامة لفحصها، فإن أسفر الفحص عن أدلة تثبت الإدانة، تُحال القضية إلى المحاكمة، حيث يتم تقدير قيمة الأدلة واعتماد ما يولّد القناعة واليقين لدى القاضي.[3]

المطلب الثاني: مراحل تطور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

الفرع الأول: المرحلة التقليدية

هنا سنتناول أهم الوسائل التقليدية التي كان لها دورا كبيرا في العصور القديمة، وهي تشمل:

أولًا: الاعتراف

1- تعريف الاعتراف

الاعتراف هو: إقرار الجاني على نفسه بالجرم الذي ارتكبه والمنسوب إليه.[4]

---

[1] أشرف خليفة سيوطي، ***معجم الفقه المالكي: مصطلحاته، علماؤه، مدارسه*** (مصر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020) ص. 60.

[2] سيد علي، ***مرجع سابق***، ص ص. 24،25.

[3] فاطمة علوي، ***سلطة القاضي الجنائي الجزائري في تقدير وسائل الإثبات الحديثة***، رسالة دكتوراه منشورة (جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019)، ص. 16.

[4] يوسف حسن، ***مرجع سابق***، ص. 55.

ويعرف كذلك الاعتراف بأنه: هو كلام يدلي به المتهم على سبيل الإقرار والاعتراف عن بعض الجرائم التي ارتكبها الصادرة عنه بإرادته الحرة وبالتهمة المستندة إليه أمام المجلس القضائي فهو سيد الأدلة وأقواها.[1]

وعرف أيضا: الاعتراف كوسيلة الإثبات في القضايا الجنائية وفقا لما قررته المحكمة العليا قي حكمها الصادر يوم 02 ديسمبر 1980 هو إقرار المتهم بأنه ارتكب الجريمة أو جزءا منها أي يعترف ببعض أو كل الوقائع المنسوبة إليه من قبل الجهات القضائية.[2]

ويمكن أن يكون الاعتراف شفهي يكون عندما يعترف المتهم بالكلام أمام الشخص القائم بالتحقيق. أو كتابي يكون عندما يكتب المتهم إقراره بخط يده أو يوقع على وثيقة الاعتراف.[3]

وهو كذلك إقرار المتهم بموضوع الواقعة المنسوبة إليه فيعد وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القضاة وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.[4] وعرفه الأستاذ (Nokes) بأنه: إقرار من الشخص المتورط في الجريمة المنسوبة إليه.[5]

2- أنواع الاعتراف

ويمكن تقسيم الاعتراف إلى عدة أنواع:

أ. من حيث السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف

– الاعتراف القضائي: وهو الإقرار الذي يتم أمام المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية، ويتيح هذا النوع من الاعتراف للمحكمة بالاكتفاء به وإصدار قرار بحق المتهم، دون الحاجة إلى أدلة إضافية كسماع الشهود، وذلك وفقا لنص المادة 271 من ق إ ج.[6]

---

[1] حميد عبد حمادى ضاحى المرعاوى، "طرق الإثبات الجنائي التقليدية"، ***المجلة القانون***، م.1، ع.1 (2017)، ص .315.

[2] دوار ، ***المرجع سابق***، ص.22.

[3] المكان نفسه.

[4] شيقر مراد، ***أدلة إثبات في القانون الجزائي الجزائري***، مذكرة لنيل شهادة الماستر منشورة (جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019)، ص.34.

[5] سردار علي عزيز، ***ضمانات المتهم أثناء الاستجواب***، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014)، ص.75.

[6] ***المادة 271 من قانون الاجراءات الجنائية.***

– الاعتراف غير قضائي: هو الذي يتم خارج المحكمة المختصة في نظر في الدعوى الجنائية، واعتراف المتهم أثناء تحقيقات النيابية أو بحضور إحدى جهات التحقيق أو خلال إجراء قضاء الإحالة، أو في محاضر جمع الاستدلالات، فيعد اعتراف غير قضائي.[1]

ب. الاعتراف من حيث الحجة

من حيث الحجية ينقسم الاعتراف إلى نوعين:

– الاعتراف كدليل الإثبات: ويستوي فيه أن يكون الاعتراف قضائي أو غير قضائي وينقسم هذا الاعتراف إلى نوعين:

- الاِعتراف كدليل إقناع شخصي: وهو الذي لا يلزمه القانون كدليل للاتهام أو إثبات الجريمة بل انه يكون في ذات مرتبة أدلة الإثبات الأخرى من حيث قوته الاقناعية.[2]
- الاعتراف كدليل قانوني: وهو الذي يعتمده القانون بشكل صريح كدليل للإدانة، إذ جاء في المادة 276 من قانون العقوبات الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم لإثبات جريمة الزنا هي ضبطه في حالة تلبس بالفعل، أو اعترافه أمام القاضي أو وجود مستندات أو وثائق أو أوراق مكتوبة أو وجوده في بيت المخصص لحريم. [3]

– الاعتراف كسبب للإعفاء من العقوبة

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الاعتراف في المادة 52 من قانون العقوبات على بعض الحالات التي يؤدي فيها اعتراف المتهم إلى إعفائه من العقوبة أو تخفيفها.

الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ".

وهذا النص اعتبره كعذر ومبرر للإعفاء من العقوبة إذا بادر المذنبون بالاعتراف بالجرائم التي كانوا يعتزمون ارتكابها.[4]

[1] ***المرجع نفسه***، ص. 12.

[2] مسعود عثمان محمد، ***شروط صحة اعتراف المتهم***، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من أصناف الإدعاء العام، (**العراق**: حكومة إقليم كردستان، 2014)، ص.27.

[3] الملا، **المرجع سابق**، ص. 13.

[4] المادة 52، الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن ق ع، المعدل والمتمم.

كما نصت المادة 92 من قانون العقوبات على أن " ***يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.. وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل المتابعات.. وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع أو من نفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات. وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فإنه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا في أعضاء عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها.. ويجوز مع ذلك الحكم على من يعفى من العقوبة تطبيقا لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنح وبالحرمان من الحقوق المبينة ف المادة 14من هذا القانون***".[1]

4. شروط صحة الاعتراف

لكي يكون الاعتراف صحيحا من الناحية القانونية ويطمئن القاضي إلى صحته، لابد من توافر الشروط اللازمة التي تضمن سلامته، وهي تتمثل في:

أ. أن يكون الاعتراف من المتهم على نفسه

يجب أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم نفسه، حيث يقر بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. أما أقوال المتهمين الآخرين، فلا يمكن اعتبارها اعترافا عنه، سواء أكانت تؤكد ارتكابه للجريمة أم تنفيها.

ويُعد إقرار المتهم باعترافه دليلاً ضده، بينما لا يُعتبر اعتراف غيره عليه حجة قاطعة، بل يكون مجرد قرينة تستند إليها المحكمة ضمن الأدلة الأخرى المتاحة.[2]

ب. الأهلية الجزائية للمعترف

[1] المادة 92، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن ق ع، المعدل والمتمم.

[2] نادية عدة، ***وسائل الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري***، مذكرة ماستر (جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022)، ص .12.

يجب أن يتمتع المتهم بالأهلية القانونية الكاملة. ويعني ذلك أن يكون بالغاً للسن القانوني، عاقلا، وسليماً من أي عوارض تؤثر على إدراكه، وأن يكون المتهم في حالة وعي كامل عند الإدلاء باعترافه، ولا يعاني من أي اضطرابات نفسية تؤثر على قدرته على التمييز واتخاذ القرار بإرادته الحرة [1]

ت. الإرادة الحرة

لكي يكون الاعتراف صحيحاً، يجب أن يكون صادراً عن المتهم بإرادة حرة دون أي ضغوط، فإذا كان الاعتراف ناتجاً عن إكراه، بغض النظر عن نوعه أو شدته، فإنه يعتبر غير قانوني ويُبطل أثره.

وللقاضي السلطة التقديرية في تقييم ما إذا كان الاعتراف قد تم بحرية وليس تحت أي ضغط معين، من خلال بقية الأدلة الأخرى والظروف المحيطة بالقضية. وفي بعض الحالات، قد يكون الاعتراف ناتجاً عن حالة شعورية تؤثر على المتهم، حيث يعترف بشيء لم يقم به بسبب الإيحاء أو تأثير شخص أخر بدافع القرابة أو علاقة ما. [2]

ث. أن يكون الاعتراف صريح وواضح

يجب أن يكون الاعتراف جليًا وصريحاً، ومتصلاً بشكل مباشر بالجريمة المرتكبة، دون أي شك أو أي غموض، لا لبس فيه.[3]

ج. استناد الاعتراف إلى الإجراءات صحيحة

يجب أن يكون الاعتراف قائما ومستندا على إجراءات قانونية سليمة وصحيحة، لأن أي اعتراف يصدر نتيجة لاستجواب غير قانوني، فإنه يفقد صحته ويعتبر باطلاً ولا يعتد به.[4]

ثانيا: الشهادة

1- تعريف الشهادة

تعددت التعاريف الخاصة بشهادة الشهود، وفقاً للمنظور الذي يتم تناولها منه، حيث يمكن تعريفها لغوياً وفقهيا وقانونياً.

---

[1] عبد الهادي بوملة، ***لأدلة القولية – الشهادة والاعتراف – في القانون الجنائي***، مذكرة ماستر (جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023)، ص.49.

[2] المكان نفسه.

[3] قرفي إدريس، محدة فتحي، "الدفع ببطلان الاعتراف في الدعوى الجزائية،" ***مجلة الحقوق والحريات***، م .9، ع.1 (ماي2021)، ص .75.

[4] المكان نفسه.

أ. التعريف اللغوي

تشير الشهادة في معناها اللغوي إلى الاخبار الجازم عن واقعة تم مشاهدتها بشكل مباشر، دون الاعتماد على الظن أو تقدير. وتشتمل الكلمة على معان عدة في اللغة العربية منها الحلف، والحضور، والإدراك. [1]

ب. التعريف الفقهي

فالشهادة أكثر من مفاهيم فعن الحنفية اخبار بصدق بغرض إثبات حق أمام القضاء مع ضرورة استخدام لفظ الشهادة أثناء الجلسة القضائية. ويعرفها المالكية على أنها اخبار الحكم يستند إلى العلم اليقيني ليصدر حكمه بناءً على ما تم اخبار به. والشافعية التصريح بوجود حق لشخص على أخر مع الالتزام باستخدام اللفظ المحدد أشهد أثناء الاخبار. وعند الحنابلة هي اخبار شخص بما أدركه مع استخدام ألفاظ محددة مثل شهدت وأشهد.[2]

ت. التعريف القانوني

للشهادة في الفقه القانوني عدت تعاريف تختلف في ألفاظها لكنها تتفق قي مضمونها، ومن أكثر التعاريف شيوعاً، التعريف الذي ذكره الدكتور إبراهيم غماز حيث أوضح أن الشهادة هي تعبير الشاهد لما أدركه بحواسه من وقائع تتعلق بغيره، سواء كان ذلك عن طريق الرؤية أو السمع بشرك أت تكون هذه المعلومات متطابقة مع الحقيقة الفعلية للواقعة التي يشهد عليها أمام القضاء. [3]

2- موضوع الشهادة

تمثل الشهادة حدثاً مهماً، حيث تستمد أهميتها من تأثيرها في تحديد وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم لذا لا يجوز أن تكون الشهادة مجرد رأي أو تقييم شخصي، بل يجب أن تكون قائمة على حقائق والمشاهدات المباشرة ، فلا يسمح للشاهد بأن يُدلي برأيه حول مدى مسؤولية المتهم، أو يناقش ما إذا كان يستحق العقاب أم لا، كما لا يمكن للشهادة أن تتضمن تصورات الشاهد الشخصية، أو معتقداته أو استنتاجاته بشأن الجريمة وكيفية وقوعها أو حول هوية الفاعل، لأن ذلك يجعل الشهادة مختلطة مما قد يُضفي عليها طابع الخبرة ، الشاهد ينقل في شهادته فقط ما رآه أو سمعه بحواسه بشكل مباشر، دون أن يقوم بتفسير الأحداث أو الاستخلاص أو استنتاجات الشخصية. فلا يحق له على سبيل المثال، أن يقرر

---

[1] حسان دواجي سميرة، ***وسائل الاثبات في القانون المدني الجزائري***، مذكرة ماستر (الجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018)، ص.18.

[2] ***المرجع نفسه***، ص. 18.

[3] علي كريوش جبير، "حجية الشهادة في الإثبات الجنائي"، ***مجلة الجامعة العراقية***، ج.3، ع.77(مارس2024)، ص.283.

ما إذا كان المتهم يعاني من اضطراب عقلي بناءً على تصرفاته، أو أن يفترض أنه يستحق التبرئة أو الإدانة أو أن المتهم طبقا لظروف المحيطة به لا يمكن أن يكون هو مرتكب الجريمة. فدور الشاهد يقتصر على وصف الأفعال التي شهدها دون إبداء أراء، لأن تحليل الظروف والتفسير القانوني من اختصاص الخبراء.[1]

3- أنواع الشهادة

للشهادة ثلاث أنواع وهما شهادة المباشرة، الشهادة السماعية، وشهادة بالتسامع:

أ. الشهادة المباشرة

يشترط في الشهادة أن تكون مباشرة، أي أن يكون الشاهد قد رأى أو سمع بنفسه الوقائع إلي يدلي بشهادته عنها خلال التحقيق الابتدائي أو النهائي. فلا يجوز له أن ينقل ما سمعه من الآخرين أو يستند إلى روايات غيره، بل يجب أن تكون شهادته قائمة على ما أدركه بحواسه بشكل مباشر. لذلك، لكي تكون الشهادة المباشرة صحيحة، يجب أن يكون الشاهد متأكدًا بنفسه مما يشهد به، بناءً على إدراكه الحسي للأحداث.[2]

ب. الشهادة السماعية

الشهادة السماعية، أو ما يُعرف بالشهادة غير المباشرة، هي نوع من الشهادات التي تختلف عن الشهادة المباشرة في أن الشاهد لم يشهد الواقعة بنفسه، بل علم بها عن طريق شخص آخر كان شاهدًا مباشراً عليها.[3]

ت. الشهادة بالتسامع

هي التي تعتمد على ما يتناقله الناس حول واقعة معينة، دون أن يكون الشاهد قد عايشها بنفسه. فالشخص الذي يقدم هذه الشهادة لا ينقل ما رآه أو سمعه مباشرة، بل يروي ما سمعه من الآخرين عن الحدث. وليس على المشاهدة أو الإدراك المباشر، فإنها لا تتمتع بنفس القوة والثبات مثل الشهادة المباشرة، حيث تتأثر بآراء وتفسيرات الآخرين.[4]

4- شروط الشهادة كدليل لإثبات

أ. الشروط المتعلقة بالشاهد

---

[1] يوسف حسن، ***مرجع سابق***، ص.46.

[2] عدة، ***مرجع سابق***، ص.17.

[3] جبير، ***مرجع سابق***، ص.284.

[4] سليمان فلاك، فؤاد مشاش، ***حجية الشهادة في الإثبات الجنائي***، مذكرة ماستر منشورة (جامعة اكلى محند أولحاج بالبويرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019)، ص.20.

يشترط في الشاهد ألا يكون من أعضاء المحكمة أو مساعدًا لها، وأن يتمتع بالوعي الكامل والإدراك العقلي السليم حتى تكون شهادته مقبولة. كما يجب أن يكون قادرًا على التمييز وفهم ما يجري حوله دون معوقات عقلية كصغر السن أو الإصابة بأمراض نفسية أو عقلية كالعته أو الجنون. ويُرفض اعتماد شهادة فاقدي الحواس فيما يتطلب إدراكًا حسيًا مباشرًا، كعدم قبول شهادة الأعمى في وقائع مرئية أو الأصم في أمور سمعية. ويُشترط أيضًا أن يكون الشاهد حرًّا في إرادته، غير مكره أو مهدد، وأن لا يكون تحت تأثير نفسي أو جسدي قد يغيّر من أقواله. وفي حال انتفاء هذه الشروط، تعتبر الشهادة غير صحيحة، وقد يتعرض الشاهد لعقوبة جنائية إن شهد زورًا.[1]

ب. الشروط المتعلقة بالشهادة

الأصل في الشهادة أن تكون شفوية ويتم الإدلاء بها أمام المحكمة وفقًا للإجراءات القانونية المحددة، ولا يُعتد بأي شهادة تُدلى خارج المحكمة، ويجب أن يؤدي الشاهد شهادته بعد حلف اليمين، حيث تُعد اليمين من الضمانات الأساسية التي تعزز مصداقية الشهادة وقوتها كدليل إثبات .كما يُشترط أن تتوفر في موضوع الشهادة الشروط العامة للإثبات، أي أن تكون متعلقة بواقعة قانونية محل نزاع، وأن يكون من الجائز قانونًا الاستناد إليها كدليل في القضية .وأخيرًا، ينبغي أن تقتصر الشهادة على سرد الوقائع التي عايشها الشاهد شخصيًا، دون أن تتضمن إبداء رأي شخصي أو استنتاجات.[2]

الفرع الثاني: المرحلة الحديثة

من المعلوم أن الجريمة في العصر الحديث قد شهدت تطوراً ملحوظاً، وأصبحت تتخذ أشكالاً وأساليب متعددة، مستغلة ما وفره التقدم التكنولوجي من أدوات ووسائل جديدة. ومن هنا سنتطرق إلى أهم الوسائل الحديثة التي كان لها دور كبيرا في الإثبات الجنائي.

أولا: الطب الشرعي

1- تعريف الطب الشرعي

الطب الشرعي هو مصطلح يتكون من كلمة طب وهو فرع من العلوم الطبية الذي يُدرَّس في كليات الطب. يهتم هذا التخصص بدراسة الأمراض وخصائص جسم الإنسان، ويهدف إلى فهم طبيعة الأمراض وكيفية تشخيصها وعلاجها.[3]

---

[1] نصيرة لوني، " شهادة الشهود كوسيلة الإثبات قي القانون الجزائري"، ***مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية***، م.4، ع.2 (ديسمبر2020)، ص.47.

[2] دواجي، ***مرجع سابق***، ص .23.

[3] مالك نادي سالم صبارنة، ***دور طب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية***، أطروحة ماجستير منشورة (جامعة الشرق الأوسط: كلية الحقوق، 2011)، ص.12.

أما المقصود بمصطلح "شرعي" في هذا السياق ليس المعنى الديني أو الفقهي، وإنما يشير إلى ما يتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها. ويهتم الطب الشرعي بدراسة العلاقة بين القوانين والحقائق الطبية، سواء كانت هذه العلاقة مباشرة أو غير مباشرة. فهو يهدف إلى تحليل الروابط بين الوثائق الطبية والنصوص القانونية. [1]

2- الخبرة الطبية الشرعية والتقرير الطب الشرعي

أ. الخبرة الطبية الشرعية

تنص المادة 95 من المرسوم رقم 92/276 على أن الخبرة الطبية هي عمل يُنجزه طبيب أو جراح أسنان، يتم تعيينه من قبل قاضٍ أو جهة مختصة، ويُقدَّم من خلاله دعم تقني لتقييم الحالة الجسدية أو النفسية لشخص معين، وذلك بهدف تحديد الآثار القانونية التي قد تترتب على هذه الحالة، سواء كانت جنائية أو مدنية.

أما في الفقه القانوني، فتعرف الخبرة بأنها استشارة فنية يلجأ إليها القاضي للمساعدة في تكوين قناعته بشأن مسائل تتطلب معرفة علمية أو تقنية خاصة، تكون خارجة عن نطاق معارفه القانونية.[2]

ب. التقرير طب الشرعي

يُعد التقرير الطبي الشرعي الذي يُنجزه الطبيب الشرعي وثيقة بالغة الأهمية ضمن سياق الخبرة الطبية القضائية. غير أن هذه الوثيقة قد تتعارض أحيانًا مع الشهادة الطبية التي يُصدرها الطبيب نفسه، مما يثير إشكاليات قانونية وعملية. وفي هذا السياق، سأعمل على توضيح الفرق بين هاتين الوثيقتين المستقلتين :[3]

أ. الشهادة الطبية وأنواعها

تُعرّف الشهادة الطبية على أنها وثيقة مكتوبة يُدوّن فيها الطبيب ما قام بمعاينته من وقائع ذات طبيعة طبية، إلى جانب تفسيره لها بناءً على فحص سريري مباشر. ولا تُمنح هذه الشهادة إلا بعد قيام الطبيب بإجراء الفحص والمعاينة اللازمة، كما أنها لا تُسلّم إلا للشخص المعني بها، أي المريض نفسه، أو في حال تعذر ذلك بسبب حالته الصحية، يمكن تسليمها لأحد مرافقيه من ذويه أو أقاربه.

---

[1] ***المرجع نفسه***، ص.13.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 07 يوليو 1992.

[3] تيزي عبد القادر, "الطب الشرعي على ضوء القانون والإجتهاد القضائي"***, مجلة القانون العام الجزائري والمقارن***, م.7,ع.2(نوفمبر2021),ص.65.

ب. **أنواع الشهادة الطبية** : تختلف الشهادات الطبية وتتنوع تبعًا لطبيعة كل حالة على حدة، ويمكن تصنيفها على النحو التالي :

1- **الشهادة الطبية المعاينة للوفاة:** لا يجوز دفن المتوفى إلا بعد أن يقوم الطبيب المختص بمعاينة الجثة والتأكد من حدوث الوفاة، ثم يُحرر شهادة طبية تُثبت ذلك. وفي الحالات التي تحيط بها شكوك أو تُعتبر الوفاة غير طبيعية، تُحال الشهادة الطبية إلى وكيل الجمهورية، والذي يتولى بدوره إصدار رخصة الدفن، وذلك بشرط أن يتبين له أن الجثة لا تستوجب التشريح أو إجراء تحقيق إضافي لتحديد سبب الوفاة.

2- **الشهادة الطبية الخاصة بالولادة** : وهي شهادة يُعدّها الطبيب الذي أشرف على عملية الولادة، يبيّن فيها ما إذا كان المولود قد وُلد حيًا أم ميتًا، مع توضيح الحالة الصحية للوليد عند خروجه.

3- **الشهادة الطبية الخاصة بوضع شخص في مؤسسة الأمراض العقلية** : يُخضع القانون المصابين بالأمراض العقلية والمجانين لنظام قانوني خاص، نظراً لما تقتضيه حالتهم من عناية طبية دقيقة ومتابعة خاصة. وعندما يُرتكب شخص مصاب باضطراب عقلي جريمة ما، ويُشكّل وجوده خطرًا فعليًا على سلامة المجتمع، يمكن للوالي أو النائب العام لدى المجلس القضائي أن يطلب عرضه على طبيب مختص في الطب العقلي الشرعي. يتولى هذا الطبيب فحص الحالة العقلية للشخص المعني، ويُقيّم مدى خطورته على المجتمع، ليُصدر توصية بشأن ضرورة إيداعه في مؤسسة استشفائية متخصصة في علاج الأمراض العقلية. ولا يُتخذ هذا الإجراء إلا بناءً على قرار رسمي من الوالي أو النائب العام، وذلك عقب ارتكاب الجريمة.

4- **الشهادة الطبية الخاصة بحوادث العمل:** تُرتّب حوادث العمل والأمراض المهنية مسؤولية قانونية على عاتق صاحب العمل أو صندوق الضمان الاجتماعي من حيث التعويض. وتتطلب هذه الحالات تقييمًا دقيقًا لدرجة الإصابة التي لحقت بالعامل، وتقديرًا لحجم الضرر الناتج عنها، إلى جانب تحديد نسبة العجز الذي قد يترتب على القدرة على العمل. ويُكلّف بهذه المهمة طبيب مختص، يقوم بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة، ويُصدر شهادة طبية تُوثّق هذه الواقعة المادية وتُعد أساسًا قانونيًا للمطالبة بالتعويض.

5- **الشهادة الطبية المعاينة للضرب والجرح:** يقوم الطبيب الشرعي بتحرير شهادة طبية عند وقوع جرائم تمسّ السلامة الجسدية للأشخاص، ويجب أن تتضمن هذه الشهادة، في مرحلة أولى، تصريحات الضحية، ثم المعاينة الموضوعية، تليها مرحلة الفحص والتشخيص الطبي، وذلك بهدف تمكين القاضي من التكييف القانوني الدقيق للجريمة

وفي الحالات التي تسفر فيها أفعال الضرب أو الجرح عن الوفاة أو عن إحداث عاهة مستديمة، يحق لقاضي التحقيق أن يُعيّن خبيرًا طبيًا شرعيًا، سواء بمبادرة منه، أو بناءً على طلب من أحد الخصوم، أو بطلب من النيابة العامة. ويتولى الخبير في هذه الحالة فحص أسباب الوفاة، بما في ذلك تحليل ما تناوله المتوفى من طعام أو شراب قبل الوفاة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، في سبيل الكشف عن الملابسات المحيطة بالحادثة بشكل دقيق [1]

3- هيكلة الطب الشرعي في الجزائر

اللجنة الطبية الوطنية للطب الشرعي: تم إنشاء اللجنة الطبية الوطنية للطب الشرعي بتاريخ 1 يوليو 1996 بموجب قرار وزاري. وتتمثل مهمتها الأساسية في تقديم الاستشارات لوزارة الصحة، من خلال تقديم توضيحات حول تطور الطب الشرعي والمساهمة في تنظيمه.

مصلحة الطب الشرعي: تتواجد هذه المصلحة داخل المستشفيات العمومية أو في المراكز الاستشفائية الجامعية يتم افتتاح هذه المصالح بقرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي. أما المصلحة الطب الشرعي الموجودة داخل المستشفيات العمومية، فيتم فتحها بقرار صادر عن وزير الصحة.[2]

الطب الشرعي في الإثبات الجنائي: يُعتبر الطب الشرعي وسيلة علمية تُستخدم في الإثبات الجنائي، ولكن لا يمكن قبولها إلا إذا كانت مشروعة. وهذا يتطلب توافق استخدام هذه الوسيلة مع القوانين والأنظمة السائدة في المجتمع .بمعنى أن مشروعية الدليل الجنائي لا تقتصر فقط على مطابقته للقواعد القانونية، بل يجب أن يحدد المشرّع الإجراءات والآليات التي يتم تطبيقها عمليًا. ولهذا، يضع القانون إطارًا واضحًا لكيفية تنفيذ هذه الإجراءات من قبل الأجهزة الأمنية والجهات القضائية المخولة بالتحقيق في الجرائم ومتابعة مرتكبيها. والهدف من ذلك هو الوصول إلى إصدار الأحكام التي تستند إلى تحريات قانونية تتم وفقًا للقواعد والضوابط التي حددها القانون، وهو ما يُعرف بالمشروعية الإجرائية.[3]

ثانيا: ظهور أخذ البصمات

1- تعريف بصمة الأصابع

تشير البصمات إلى الخطوط الموجودة على باطن أصابع اليدين والقدمين، والتي تتكون من خطوط بارزة تحيط بها أخرى منخفضة. وقد أظهرت الدراسات أن بصمات الإنسان تتشكل خلال الشهر الثالث أو

---

[1] المكان نفسه.

[2] بن عمار شريهان، ***الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي***، مذكرة ماستر (جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2023)، ص.20.

[3] بشقاوي، ***مرجع سابق***، ص.137.

الرابع من الحمل. كان الصينيون واليابانيون أول من استخدم هذه الخطوط قبل ثلاثة آلاف عام في ختم العقود والمواثيق، لكن اعتمادها كوسيلة لتحديد هوية الجناة بدأ في القرن التاسع عشر، حيث أجريت العديد من الأبحاث والتجارب العلمية التي أثبتت فعاليتها. ومن أهم خصائص البصمات أنها فريدة من نوعها ولا يمكن أن تتطابق بصمتان، حتى في حالة التوائم المتطابقة الناتجين عن نفس البويضة، حيث تختلف بصمات كل منهما عن الآخر. تتكون بصمة الأصابع من خطوط بارزة متصلة وأخرى موازية لها، وتظهر بشكل واضح عند ملامسة الأسطح الملساء، تاركة أثراً مميزاً يعكس طبيعتها الفريدة.[1]

وتبرز أهمية بصمة الأصابع في عدة جوانب، من بينها تحديد هوية الجاني بدقة، إثبات الأدلة من خلال الكشف عن الأشياء التي لمسها أو أمسك بها الجاني، التعرف على شخصية الضحية في حال كانت هويته مجهولة، التحقق من الاسم الحقيقي للمتهم في قضايا التزوير، الكشف عن السجل الإجرامي للمتهم ومعرفة إن كان لديه سوابق جنائية[2].

2- بصمة الصوت

أظهرت الأبحاث أن لكل فرد بصمة صوتية فريدة لا يمكن أن تتطابق تمامًا مع صوت شخص آخر. وقد استُخدمت هذه الخاصية في المجال الجنائي من خلال تقنية تحليل الصوت باستخدام جهاز الطيف السمعي، الذي يُمكّن من مقارنة الصوت المشبوه والصوت غير المعروف .تُجرى هذه المقارنة عبر تحليل الذبذبات الصوتية وتحويلها إلى خطوط بيانية سوداء، مما يسمح بإجراء مقارنة دقيقة بين الصوتين.

يتم عرض هذه البيانات من خلال رسم بياني، حيث يُمثل المحور العمودي تردد الإشارات الصوتية، بينما يُظهر المحور الأفقي الزمن الذي استغرَقته. بالإضافة إلى ذلك، يُستخدم مستوى شدة الصوت كعنصر إضافي لتحديد بصمة الصوت، مما يساعد على التحقق من هوية المتحدث بدقة عالية. وتحديد كثافة البصمة الصوتية بدقة بحيث يتيح هذا الجهاز كشف أي محاولة للتمويه أو تقليد الأصوات، حيث لا يمكن للمقلد أن يطابق الصوت الأصلي من جميع الجوانب، حتى لو بدا ذلك ممكنًا للمستمعين العاديين. وقد أثبتت التجارب أن جهاز بصمة الصوت قادر على التمييز بين الصوت الحقيقي والصوت المقلد، مما يجعله أداة فعالة في كشف التزييف الصوتي[3].

[1] الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، ***الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة***، أطروحة ماجستير منشورة (جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج: كلية الدراسات العليا، 2016)، ص ص.90-91.

[2] عبد السلام الأسمر الحضيري، ***المرجع نفسه***، ص ص.90-91.

[3] ***المرجع نفسه***، ص. 94.

3- بصمة العين

اكتشف العلماء حديثًا أن لكل عين بصمة فريدة تميزها، وهو ما أدى إلى تطوير تقنية جديدة ساهمت بشكل كبير في مساعدة الجهات الأمنية على حل العديد من القضايا الجنائية المعقدة. وقد تم التوصل إلى هذه التقنية لأول مرة من قبل فريق بحثي في إحدى المؤسسات الأمريكية، ثم تبعه باحثون عرب عملوا على تطويرها لتناسب الاستخدام في الدول العربية وتعزيز الأمن. ويعود تميز بصمة العين إلى خصائصها البيولوجية الفريدة، حيث تحتوي شبكة العين على أوعية دموية لا يمكن تغييرها أو تزويرها أو حتى تعديلها بالتجميل، وتعرف هذه الخاصية البيولوجية باسم بصمة العين نظراً لثباتها.[1]

4- بصمة الأذن

لكل فرد خصائص جسدية فريدة تميزه عن غيره، ومن بين هذه الخصائص بصمة الأذن اليمنى، التي تختلف عن الأذن اليسرى لذات الفرد في شكلها العام وحجمها ومن شخص لآخر. وقد أثبتت الدراسات العلمية أهمية هذه البصمة في مجال الإثبات الجنائي، حيث أصبحت من الوسائل الهامة التي تلي بصمات الأصابع والأقدام من حيث الموثوقية العلمية والقانونية .ويعد العثور على هذه البصمات في مسرح الجريمة من التحديات التي تواجه الخبراء الفنيين، إذ غالبًا ما تكون غير مرئية للعين المجردة، مما يستلزم تعاونًا دقيقًا بين فريق التحقيق ورجال الشرطة العلمية للكشف عنها. وغالبًا ما يتم العثور على هذه البصمات في أماكن معينة، مثل جرائم السرقة، حيث قد يضع اللص أذنه على الأبواب الخارجية أو النوافذ للاستماع إلى أي أصوات بالداخل قبل تنفيذ الجريمة. كما يمكن اكتشافها على الجدران أو الأبواب، خاصة في الأماكن التي تتطلب إدخال رموز سرية، إذ يُضطر الجاني إلى وضع أذنه عليها لسماع الآلية الداخلية للقفل، مما يترك أثرًا يُمكن تتبعه لاحقًا.[2]

5- بصمة الرائحة

أثبتت الدراسات أن لكل شخص رائحة فريدة تميزه عن غيره، وذلك بسبب إفراز الجسم لسائل أبيض اللون يحتوي على مواد عضوية تتحلل بفعل البكتيريا الموجودة على سطح الجلد. ينتج عن هذا التحلل مواد طيارة ذات روائح مميزة، تختلط مع العرق لتشكل بصمة رائحة خاصة بكل فرد، بما أن لكل شخص رائحة خاصة تميزه عن غيره، فقد أصبح من الممكن الاستفادة من بصمة الرائحة في عمليات التعرف على الهوية. إذ تُستخدم الكلاب البوليسية المدربة على تعقب الروائح في التحقيقات الجنائية، حيث

---

[1] فوزية خربوش، ***الأدلة العلمية و دورها في إثبات الجريمة***، أطروحة ماجستير منشورة (جامعة الجزائر : كلية الحقوق، 2002)، ص.46.

[2] ***المرجع نفسه***، ص.44.

تستطيع شم الآثار التي يتركها الشخص في موقع الحدث، مما يساعد في تحديد هويته والتعرف عليه بدقة فاختلافات الروائح بين البشر من الأمور التي لا يمكن إثباتها بالتجربة فقط، بل يتم التأكد منها بشكل قاطع باستخدام أجهزة متقدمة تساعد في تحليل هذه الروائح بدقة.

وقد أظهرت التجارب أن عند استقرار القدم على الأرض حتى ولو لثانية واحدة، فإن كمية الرائحة المنبعثة قد تكون كافية لتتبعها بواسطة الكلاب البوليسية. ومن المثير للاهتمام أن بعض الروائح تظل قابلة للكشف حتى بعد مرور أشهر على انفصالها عن مصدرها، طالما أنها بقيت محفوظة في بيئة مناسبة[1].

6- بصمة الأسنان

يرجع تاريخ تحديد هوية الفرد من خلال فحص الأسنان إلى زمن بعيد. وثبتت فاعليته في العديد من الجرائم التي وقعت، بحيث لعبت الأسنان دوراً محوريا في الكشف عنها والتثبت منها. وعُقدت الندوة الدراسية الثامنة حول أساليب تحديد الهوية الشخصية وكشف الأدلة في باريس خلال يونيو 1981، تحت إشراف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وقد أكد المشاركون أهمية آثار الأسنان وأجمعوا على ضرورة استغلالها كدليل فعال في تحديد هوية الأفراد. وبناءً على توصيات الندوة، تم تكثيف الجهود البحثية لتطوير تقنيات تحليل آثار الأسنان، وتعزيز وسائل فحصها ومقارنتها.

"تتضمن آثار الأسنان ، الأسنان الطبيعية أو الصناعية، وأجزاء الأسنان، بالإضافة إلى بصمة العضة السنية. يمكن أن تكون هذه الآثار وسيلة مباشرة للتعرف على صاحبها، أو قد تكون دليلاً غير مباشر عبر الأثر الذي تتركه الأسنان على جسم آخر، مما يساعد في تحديد هويته. [2]

ثالثا: اكتشاف البصمة الوراثية

يُعتبر اكتشاف الحمض النووي ADN نقطة انطلاق نحو ما يُعرف اليوم بالبصمة الوراثية أو البصمة الجينية. وقد قام بهذا الاكتشاف العالم "أليك جيفري"، أستاذ الوراثة الجزئية في جامعة ليستر في لندن، وذلك في سنة 1984. من خلال أبحاثه، بيّن جيفريز أنه يمكن اعتماد الحمض النووي ADN لتحديد الهوية الجينية لكل فرد، حيث يتمتع كل شخص ببصمة وراثية خاصة تميّزه عن باقي الأشخاص، باستثناء حالة التوائم المتماثلة الذين يتشاركون نفس البصمة الوراثية ومن المهم الإشارة إلى أن "أليك

[1] الحضيري، ***مرجع سابق***، ص.103.

[2] خربوش، ***مرجع سابق***، ص.48.

جيفري" قام بتسجيل براءة اختراعه في سنة 1985م، وأُطلق على هذا الاكتشاف اسم "البصمة الوراثية" للإنسان، نظرًا لتشابهها مع بصمة الأصابع في كونها وسيلة تميز كل فرد عن غيره بشكل فريد.[1]

استنادًا إلى ما سبق، يمكن القول إن البصمة الوراثية تُعد وسيلة دقيقة يمكن من خلالها التعرّف على هوية أي شخص، وذلك من خلال تحليل الحمض النوويADN . في مارس عام 1986، دعا البروفيسور "تشارلز دهليزي" من وزارة الطاقة بواشنطن إلى ورشة عمل لتحديد الحمض النووي .(ADN) خلال هذه الورشة، قام العلماء بمقارنة طفل بوالديه، أي بين الأب والأم، لمعرفة تطابق الأزواج الجينية. وقد شملت الورشة مشروعاً يهدف إلى دراسة القواعد الوراثية للإنسان، من أجل اكتشاف أسرار الجينات البشرية ومعرفة كيفية تحديد ما إذا كان الجنين ذكراً أم أنثى .يبدأ خلق الإنسان من اتحاد خلية واحدة ناتجة عن اندماج الحيوان المنوي للرجل (الذي يحتوي على 23 كروموزوم) مع البويضة من المرأة (التي تحتوي أيضاً على 23 كروموزوم). وبعد عملية التلقيح، يتكون جنين يحمل كروموزومات موزعة على شكل 23 زوجاً. وتحتوي هذه الأزواج على المعلومات الوراثية الكاملة، حيث تأتي نصف هذه المعلومات من الأب والنصف الآخر من الأم.[2]

وتتمتع البصمة الوراثية بعدة خصائص تجعلها أداة فعالة في كشف الجرائم ومن بين هذه الخصائص:

– تُظهر البصمة الوراثية اختلافاً كاملاً بين كل شخص وآخر، حيث من المستحيل أن تتطابق بصمة
– يتم استخراج البصمة الوراثية من الحمض النووي الموجود في أي خلية من خلايا جسم الإنسان، باستثناء خلايا الدم الحمراء، لأنها لا تحتوي على حمض نووي ببساطة.
– تُعتبر البصمة الوراثية من أدق الأساليب العلمية الحديثة المستخدمة في تحديد هوية الأفراد، وذلك لما تتميز به من نتائج مؤكدة وحاسمة لا تحتمل الشك أو الخطأ[3].

وكان من بين فوائد هذا الاكتشاف، ما قامت به أستراليا من إطلاق مشروع قومي يهدف إلى استخدام التكنولوجيا في تحليل الشفرة الوراثية (ADN) والبصمات للمساعدة في مكافحة الجرائم. وقد تم تطبيق نظام جديد في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، يعتمد على تخزين عينات من الشفرة

---

[1] سارة عزوز، عبد اللطيف والي،" البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني"، ***مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية***، م.7، ع.3 (أوت 2020)، ص ص.37–38.

[2] المكان نفسه.

[3] سعيدة بوقندول، "دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري"، ***مجلة الحقوق والعلوم السياسية***، ج.2، ع.8(جوان 2017) ص. 1060.

الوراثية، والتي تُعرف أيضاً ببصمة الحمض النووي، الخاصة بالمجرمين والمشتبه بهم، وذلك لمقارنتها مع الأدلة والعينات المأخوذة من مسرح الجريمة، مثل اللعاب، الشعر، الجلد، والدم[1].

رابعا: تحليل الدم

تحليل الدم يُعتبر من الوسائل العلمية المستخدمة لتحديد هوية الجاني في جرائم القتل والاعتداء الجسدي. ورغم أن نتائج تحليل الدم لا تُعد دليلاً قاطعًا إلا في حالات نفي التهمة، إلا أنها تُسهم في تشكيل قناعة القاضي. وتكمن أهمية اختبارات الدم في مجال الإثبات الجنائي، خصوصًا عند محاولة التعرف على المجرمين وكشف ملابسات الجريمة.[2]

خامسا: التحليل التخديري

اعتبر الغربيون أن فرويد كان أول من سلط الضوء علىا أعماق النفس البشرية، حيث استخدم التحليل النفسي كوسيلة لكشف عما تخفيه (الأنا) من مشاعر وذكريات مكبوتة، يُنسب إليه الفضل في تفسير الكثير من التصرفات التي تصدر عن الإنسان، فمنذ أمد بعيد كانت قبائل الأمازون تستخدم مواد مخدرة مثل السكالين للتسبب في فقدان الوعي، ومؤخرًا تَبيّن أن استخدام الكلوروفورم في الطب كشف أن الأشخاص المخدرين به يتحدثون بسهولة، وكأن رقابة وعيهم تغيب تمامًا أثناء ذلك، وفي عام 1905م، وأثناء إجراء عملية جراحية في إنجلترا، لاحظ الطبيب هورسلي أن الشخص الخاضع لتأثير المخدر غالبًا ما يكشف عن معلومات تفصيلية يحتفظ بها عقله، لكنه لا يبوح بها عندما يكون في وعيه الكامل، وسرعان ما انتقلت التجارب الطبية المتعلقة بالتشخيص النفسي إلى المجال القانوني، من خلال جهود بعض الأطباء والمتخصصين في علم الإجرام، فتم استخدام هذه الطريقة للكشف عن المشاعر الداخلية، بهدف دراسة الأسباب الكامنة وراء السلوك المنحرف، والعوامل التي أثّرت في شخصية الفرد وأدت به إلى ارتكاب الجريمة. وقد أُطلق على هذه الطريقة اسم "التحليل تحت تأثير التخدير."[3]

سادسا: جهاز كشف الكذب

تُعد هذه التقنية من الوسائل الحديثة التي يتم الاعتماد عليها في التحقيقات الجنائية، إذ تُستخدم للتحقق مما إذا كان الشخص الذي يخضع للاستجواب يقول الحقيقة أم لا، خاصةً في الحالات التي تفتقر إلى وجود أدلة مادية .وتعتمد أجهزة كشف الكذب على ملاحظة التغيرات الفسيولوجية التي تحدث للشخص أثناء التحقيق، مثل ارتفاع ضغط الدم، وتغيرات في التنفس، ودرجة استجابته الكهربائية. حيث

---

[1] عزوز، والي، ***مرجع سابق***، ص. 38.

[2] ذنايب، ***مرجع سابق***، ص.237.

[3] الحضيري، ***مرجع سابق***، ص.112.

يقوم الجهاز بتسجيل هذه التغيرات وتحويلها إلى رسوم ومخططات بيانية، تُمكن المحققين من تحليلها لتقييم درجة صدق الشخص الذي يُجري معه التحقيق.[1]

سابعا: التنويم المغناطيسي

تُعد هذه الحالة نوعًا من النوم غير الطبيعي، حيث تتغير فيها الحالة الجسدية والنفسية للفرد، ويختلف خلالها الأداء العقلي الطبيعي. ويقوم الشخص الخاضع للتنويم بالإجابة دون مقاومة، في محاولة غير واعية لتبرير سلوكه، سواء أكان ذلك بسبب الشعور بالذنب أو التعرض للضغط. وتُظهر حالة التنويم المغناطيسي استعدادًا من الشخص لتلقي الإيحاءات، مما يجعل من الممكن التأثير على سلوكه وشخصيته وربطها بالجانب الإجرامي .يتم التنويم المغناطيسي عن طريق مختص، حيث يُطلب من الشخص الاسترخاء التام على كرسي مريح، مع تقليل المؤثرات الخارجية كالإضاءة والصوت والحركة داخل الغرفة. ويُطلب من الشخص التركيز على نقطة معينة، ما يؤدي إلى إرهاق أعصاب العين ويساهم في شعوره بالنعاس تدريجيًا. بعد ذلك، يبدأ المختص بالتحدث إليه بطريقة هادئة توحي له بالنعاس، مما يسبب استجابة تلقائية من الشخص ودخوله في حالة وعي غير عادية، تختفي فيها مقاومة الشعور، مما يسمح بالوصول إلى المعلومات المرتبطة بالفعل الإجرامي.[2]

ثامنا: التصوير الجنائي

يجب البدء بعملية التصوير الفوتوغرافي فور وصول المحقق إلى موقع الجريمة. والهدف من التصوير هو توثيق حالة المكان والأدلة المتوفرة كما هي عند وقوع الجريمة. يُستخدم التصوير الفوتوغرافي وتسجيل الفيديو كأدوات أساسية في توثيق مسرح الجريمة، وهي من بين أهم الإجراءات المتبعة. تجدر الإشارة إلى أن الصور لا تُعد مجرد إجراء شكلي، بل هي وسيلة مهمة لأنها تُظهر نوع العلاقة أو الارتباط بين الأدلة المختلفة. وتُعتبر هذه الوسيلة مكملة للتقرير الكتابي، خاصة عندما لا يكون الوصف الكتابي كافيًا لنقل الصورة الدقيقة لبعض الجرائم مثل الحوادث، الاشتباكات، والحرائق. في هذه الحالات، تكون الصور أوضح في توصيل الوقائع[3].

---

[1] دريس باخويا، " أثر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان "، ***مجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي***، م.1، ع.6، (2017)، ص.739.

[2] عبد الرحيم لحرش، "وسائل التحقيقات العلمية الحديثة"، ***مجلة القانون والتنمية المحلية***، م.1، ع.2، (جوان 2019)، ص. 116.

[3] عبد الرحيم، ***مرجع سابق***، ص.113.

تاسعا: الذكاء الاصطناعي

1-تطور الذكاء الاصطناعي

في عام 1956، أطلق جون ماكارثي مصطلح "الذكاء الاصطناعي" خلال مؤتمر نظّمه بالتعاون مع معهد دارتماوث، حيث جمع عددًا من الباحثين في مجالي الذكاء والشبكات العصبية، مما شكّل الانطلاقة الرسمية لهذا المجال. وقد ركّز المؤتمر على فكرة دمج الآلات بالتقنيات المستلهمة من الشبكات العصبية الاصطناعية. تلا ذلك تطورات بارزة، منها اختراع لغة برمجة في عام 1958، وتقدّم النظريات المتعلقة بالشبكات العصبية في ستينيات القرن العشرين .[1] حصل مجال الذكاء الاصطناعي على دعم مالي واسع، مما أتاح الفرصة لتطوير أنظمة وبرامج ذكية قادرة على التفاعل مع الإنسان في مناقشات عميقة، وحل المسائل الرياضية والهندسية بكفاءة.[2]

نستنتج مما سبق ذكره أن الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي أثبتت فعاليتها في تعزيز العدالة الجنائية، من خلال تقديم أدلة قوية ومقنعة تدعم الأحكام القضائية. ومع ذلك، فإن استخدامها يتطلب ضوابط قانونية صارمة، وخبرات فنية عالية، لضمان عدم انتهاك حقوق المتهم أو التأثير على نزاهة المحاكمة. ويمكن القول إن التوازن بين التطور التكنولوجي والضمانات القانونية هو المفتاح لتحقيق العدالة الحقيقية .

المبحث الثالث: أهمية الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي

يعد الإثبات الجنائي حجر الزاوية في تحقيق العدالة الجنائية، إذ يُمكّن السلطات القضائية من كشف الحقيقة وتحقيق مبدأ العدالة في القضايا المطروحة أمامها. ومع تطور الجريمة واتساع نطاقها وتعقيد أساليب ارتكابها، أصبح الاعتماد على الوسائل التقليدية للإثبات غير كافٍ لمواكبة التحديات الحديثة.

في هذا السياق، برزت الوسائل العلمية كأدوات أساسية تسهم في تعزيز دقة وموثوقية الإثبات الجنائي، حيث أتاحت التطورات التكنولوجية والاكتشافات العلمية للجهات القضائية والأمنية وسائل أكثر تطورًا للكشف عن الأدلة وتحليلها، مما ساهم في تعزيز قدرة العدالة الجنائية على تحقيق الردع العام والخاص، وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

ومنه في هذا المبحث قسمناه لمطلبين، المطلب الأول حول الاثبات الجنائي عبر الوسائل العلمية الحديثة، أما الثاني حول أهمية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي وانعكاساته الشخصية.

---

[1] رزق سعد علي، "استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في الكشف عن الجرائم"، ***مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية***، م.9، ع.3، (سبتمبر 2023)، ص. 1571.

[2] المكان نفسه

المطلب الأول: الاثبات الجنائي عبر الوسائل العلمية الحديثة

يُعد الإثبات الجنائي ركنًا أساسيًا في تحقيق العدالة، حيث يعتمد على تقديم أدلة قاطعة تثبت وقوع الجريمة وتحدد مرتكبها بدقة. ومع التطور العلمي والتكنولوجي، شهد مجال الإثبات تحولات كبيرة من خلال تبني وسائل علمية حديثة تساهم في تعزيز دقة التحقيقات وكشف الجرائم بطرق أكثر تطورًا وموثوقية. فقد أدى تطور العلوم الجنائية إلى إدخال أساليب تقنية علمية متقدمة، والتي ساهمت في كشف الجرائم التي كان يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية.

ومنه قمنا بتقسيم هذا المطلب لثلاث فروع، الفرع الأول حول تعريف الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، أما الثاني حول أنواع الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الاثبات الجنائي، والفرع الثالث نتناول فيه الضوابط القانونية لاستخدام الوسائل العلمية.

الفرع الأول: تعريف الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية

يعرف البعض الدليل الجنائي بأنه تلك الطرق والإجراءات العلمية التي تساعد في تثبيت الحقيقة على الأفعال، وذلك بالكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها، وأن تضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي تساعد على إدانة الفاعل، وتمر الدعوى الجنائية بثلاث مرحل المرحلة الأولى هي مرحلة جمع الأدلة التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي والمرحلة الثانية هي مرحلة التحقيق والاتهام التي تقوم بها النيابة العامة والمرحلة الأخيرة هي مرحلة المحاكمة؛ حيث تعرض كافة أوراق الدعوى على المحكمة لتتخذ ما تراه من دلائل الإثبات من واقع الدعوى ثم تصدر حكمًا بالإدانة أو البراءة.[1]

في حين يعرف الدليل العلمي بأنه الدليل المستند إلى رأي الخبير الفني وفقًا لمعايير علمية، ويتمحور حول تقدير دليل مادي أو قولي غير موجود في الدعوى. وتختلف الخبرة عن الشهادة، حيث تعتمد الشهادة على نقل الشاهد لما أدركه بحواسه، بينما يستند الدليل العلمي إلى تقدير فني لواقعة معينة وفق أسس علمية. أما الوسائل العلمية الحديثة، فهي الطرق التي تعتمد على منجزات العلم الحديث كأساس في تحقيق نتائجها. ويبرر اللجوء إليها استغلال المجرمين للتقدم العلمي، حيث لجأوا إلى استخدام أحدث الأساليب العلمية لارتكاب الجرائم بطريقة تضمن لهم تحقيق أهدافهم الإجرامية بعيدًا عن سلطة الأمن.[2]

---

[1] عامر، ***مرجع سابق***، ص. 176.

[2] نسيمة أمال حيفري، "***حجية الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في ظل التشريع الجزائري***"، ملتقى وطني حول أمن المعلومات والخصوصية الرقمية في نطاق التعاملات الالكترونية بين الانتهاك الالكتروني والأطر القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 26 جوان 2023، ص 3.

وتشير الوسائل العلمية الحديثة إلى كافة الأساليب التي تعتمد على منجزات العلم الحديث في تحقيق نتائجها. ويعود مبرر اللجوء إليها إلى استغلال المجرمين للتقدم العلمي، حيث باتوا يستخدمون أحدث التقنيات لارتكاب جرائمهم بطريقة تضمن تحقيق أهدافهم الإجرامية بعيدًا عن متناول الأجهزة الأمنية. وعليه، نتناول أبرز أنواع هذه الوسائل والضوابط القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتنظيم استخدامها.[1]

يقصد بمصطلح الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها أو تبرئته من التهمة المنسوبة إليه، ويؤدي الخبير دورًا رئيسيًا في هذا المجال. وتعد القرائن القضائية من أهم الأدلة التي تخضع للفحص العلمي الدقيق لاستخلاص ما يثبت الإدانة أو البراءة بشكل قاطع.[2]

يلعب الطب الشرعي دورا متزايد الأهمية في التحقيق الجنائي. والقضايا العلمية من مرحلة مسرح الجريمة إلى مرحلة المحاكمة الجنائية متعددة.[3]

تختلف عملية الإثبات عن استخلاص الدليل، حيث يُعد الدليل نتاجًا لعملية الاستخلاص ذاتها، بينما يستخلص قاضي الموضوع الإثبات، في حين تتولى سلطة التحقيق والجهات المختصة استخلاص الدليل. وقد عرّف الفقهاء الإثبات الجنائي بالدليل العلمي بأنه: "إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية لإثبات حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وفقًا للطرق التي حددها القانون والقواعد المنظمة لها". فيما يرى آخرون أنه "عملية البحث عن الدليل وتقديمه وتقريره". أما التعريف الثالث، فيشير إلى أنه "إضافة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، وإسنادها إلى المتهم أو تبرئته منها، وذلك من خلال الوسائل التي يعتمدها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل، كالخبرة أو المعاينة أو الكتابة أو الشهادة".[4]

وبناء لما سبق، يمكننا تعريف الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية على أنه عبارة عن عملية قانونية تستند إلى استخدام التقنيات والأساليب العلمية الحديثة للكشف عن الجريمة، وتحديد مرتكبها، أو إثبات براءته، وذلك من خلال منهج علمي دقيق يضمن دقة الأدلة ومصداقيتها. ويأتي هذا التطور استجابةً

---

[1] آسية ذنايب، "مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي"، ***مجلة ابحاث قانونية وسياسية***، م.7، ع. 2، (ديسمبر 2020)، ص. 235.

[2] كوثر احمد خالند، ***الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية*** (اربيل: مكتب التفسير للنشر والاعلان، الطبعة الأولى، 2007)، ص. 34.

[3] Yves Schuliar, "Scientific Investigations in the Criminal Enquiry", Med Sci, Volume (27), Number (2), (February 2011), p. 214..

[4] عامر، ***مرجع سابق***، ص. 177.

لتعقيد الجرائم الحديثة واستغلال المجرمين للتكنولوجيا، مما يجعل الاعتماد على الأدلة العلمية أمرًا ضروريًا لتحقيق العدالة الجنائية، مع مراعاة الضوابط القانونية لحماية الحقوق والحريات الفردية.

الفرع الثاني: أنواع الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الاثبات الجنائي

الشكل 1: أنواع الوسائل العلمية المستخدمة في الاثبات الجنائي.

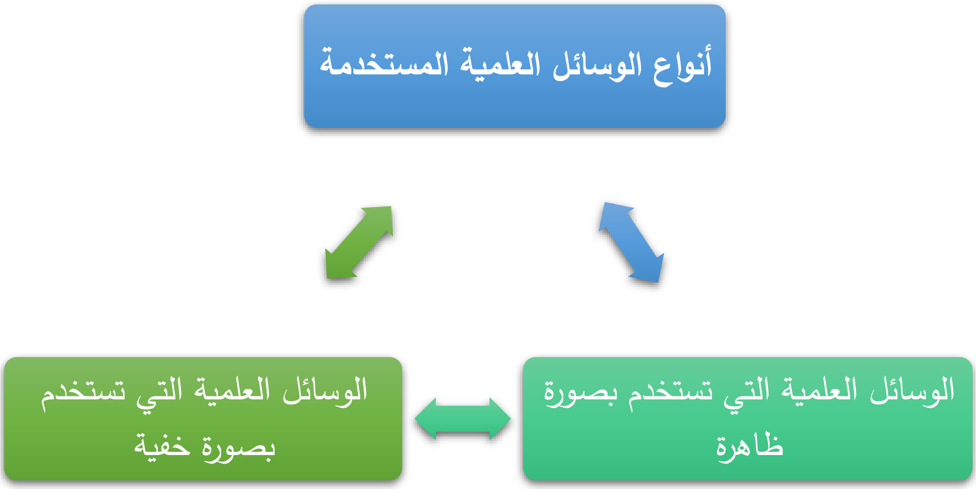

المصدر: من إعداد الطالبتين.

أولا: الوسائل العلمية التي تستخدم بصورة ظاهرة

1. التحليل التخديري

التحليل التخديري عبارة عن حقن المتهم بعقار مخدر، وهو يهدف إلى التأثير على العقل الباطن، مما يؤدي إلى تقليل أو تعطيل التحكم الإرادي لديه، وبالتالي إزالة الحواجز العقلية التي تمنعه من الكشف عن المعلومات المختزنة داخله. يسبب هذا العقار حالة من النوم أو الاسترخاء تستمر ما بين عشرين إلى أربعين دقيقة، حيث يفقد الشخص إرادته لكنه يظل محتفظًا بقدراته الإدراكية، مما يجعله أكثر عرضة للإيحاء وأكثر استعدادًا للتعبير عن مشاعره الداخلية دون رقابة.[1]

ويطرح استخدام هذه الوسيلة في الاستدلال تساؤلات حول دقتها وإمكانية تأثر نتائجها بعوامل أخرى. فعند استخدام المواد المخدرة، يتم تعطيل إرادة الشخص، مما يؤدي إلى إزالة الحاجز بين الفكر والكلام، فينطق الشخص بما كان يخفيه دون وعي، وهو ما يشكل الأساس العلمي لهذا الأسلوب في الحصول على معلومات لم يكن ليدلي بها في الظروف العادية.[2]

[1] الأسمر الحضيري، *مرجع سابق*، ص ص. 112، 113.

[2] المكان نفسه.

ومنه التحليل التخديري هو إجراء يتم فيه حقن الشخص بمادة مخدرة تؤثر على مراكز محددة في المخ، مما يؤدي إلى دخوله في حالة نوم عميق، وخلال فترة معينة، يبقى الإدراك سليماً، لكن الشخص يفقد القدرة على التحكم الإرادي فيما يقوله أو يفعله.[1]

2. التنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي هو عملية إيحائية يتمكن من خلالها المنوم من السيطرة على الشخص، بحيث يكون عقله الواعي معطلاً بينما يظل عقله الباطن مستيقظًا، مما يسهم في تحقيق أهداف العملية من خلال تعديل درجة الإثارة، والتحكم في السلوك، واختبار المثير وتحديد الاستجابة.[2]

تتم عملية التنويم بواسطة مختص، حيث يُطلب من الشخص الاستلقاء في مكان هادئ بعد تقليل المؤثرات الخارجية كإسدال الستائر ومنع الضوضاء. يُوجَّه نظره إلى نقطة معينة فوق مستوى بصره، مما يؤدي إلى إرهاق أعصاب العين ويساعد في الدخول إلى حالة التنويم. بعد ذلك، يبدأ المنوم بالتحدث إليه وإيحاء الشعور بالتعب والرغبة في النوم، مما يؤثر في وعيه فيغيب عن الإدراك الواعي، وتبقى ذاته اللاشعورية خاضعة لسيطرة المنوم. في هذه الحالة، يصبح من الممكن استعادة المعلومات والذكريات المرتبطة بالجريمة بسهولة.[3]

3. جهاز كشف الكذب

هو جهاز إلكتروني دقيق يُستخدم لقياس النبضات المختلفة في جسد الكائن الحي، وخصوصًا الإنسان، وتسجيل التغيرات في أعصابه وحواسه. تُجرى اختبارات الجهاز وفق قواعد علمية مؤكدة وبرامج عملية معقدة يُعدّها مختصون في علم النفس والاجتماع، ويقوم بتنفيذها خبراء مدربون.[4]

يُسهم جهاز كشف الكذب في تسهيل مهام المحقق عن التحقيق، حيث يفيد كلًّا من البريء والمذنب. فالبريء يجد مصلحته في إثبات صدقه ونفي أي صلة له بالجريمة موضوع التحقيق، بينما لا يكون من مصلحة المذنب الكذب على وسيلة قادرة على كشف زيف أقواله. ويساعد ذلك في تضييق دائرة الاتهام وتوفير الوقت والتكاليف التي قد تُهدر في التحقيق مع أشخاص أبرياء.[5]

---

[1] محمد التوجي، عثماني عبد القادر، "الأدلة العلمية الماسة بالسلامة العقلية للإنسان"، ***مجلة القانون والتنمية المحلية***، م. 2، ع. 2 (جوان 2020)، ص ص. 69، 70.

[2] حبيب سلوم، "مشروعية استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي"، ***مجلة جامعة البعث***، م. 44، ع. 10 (2021)، ص ص. 15،16.

[3] المكان نفسه.

[4] راضية خليفة، مهيرة نصيرة، "جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيته في الإثبات الجنائي"، ***مجلة الاجتهاد القضائي***، م. 13، ع. 2 (أكتوبر 2021)، ص. 11.

[5] خليفة، مهيرة، ***المرجع نفسه***، ص. 15.

4. البصمة الوراثية

البصمة الوراثية هي مجموعة من المعلومات الجزيئية التي تشكل الحمض النووي (ADN)، وهي مرتبطة بالوراثة، وهو العلم الذي يدرس انتقال الصفات من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بهذه العملية. ولكن على الرغم من أن العديد من التشريعات الوضعية نصّت على البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية وأقرت استخدامها في المحاكم كدليل في القضايا المدنية والجنائية، إلا أنها لم تقدم تعريفًا محددًا لها، تاركة الأمر للفقه القانوني.[1]

من أشهر القضايا التي ارتبط اسمها بالبصمة الوراثية هي قضية السيد: سام شابرد الذي أدين بقتل زوجته ضربا حتى الموت في سنة 1955 أمام محكمة أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية. وفي فترة وجيزة تحولت القضية إلى قضية رأي عام أين تم عرض المحاكمة عبر وسائل الإعلام. وأغلق ملف القضية بوجود احتمال تدخل شخص ثالث وجدت أثاره على سرير المجني عليها في أثناء مقاومته. أما السيد سام فقضى في السجن 10 سنوات، أين أعيدت المحاكمة مرة ثانية سنة 1965 وحصل على البراءة. وفي عام 1993 طلب ابنه الوحيد فتح القضية من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية حيث أمرت المحكمة في مارس 1998 بأخذ عينة من الجثة وإحالتها إلى الطب الشرعي الذي أكد أن الدماء التي وجدت على سرير المجني عليها ليست دماء السيد سام شابرد، وإنما دماء لشخص آخر.[2]

5. التحاليل البيولوجية وما في حكمها

تشمل التحاليل المواد البيولوجية كالدم والبول، كما يمكن اللجوء إلى غسيل المعدة في بعض الجرائم:[3]

أ- تحليل الدم: ويعد إحدى الوسائل العلمية التي تستخدم لكشف شخصية الجاني في جرائم القتل والاعتداءات على الجسد، وحجيته ليست قاطعة، يستخدم للتعرف على المجرمين وكشف الجريمة.

ب- غسيل المعدة: يحصل المحقق عن طريق هذه الوسيلة على دليل الإدانة اذ يلجأ اليه في حال الشك في قيام المتهم بابتلاع بعض الأشياء تفيد في كشف الجريمة المنسوبة اليه فيقوم بابتلاع مجوهرات في جريمة السرقة أو مخدرات في جريمة تعاطي المخدرات قصد إخفاء دليل الإدانة، فتلجأ الجهة

---

[1] أحمد غلاب، "الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي"، ***مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية***، م. 8، ع 1 (2019)، ص. 179.

[2] سعيدة بوقندول، "دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري"، ***مجلة الحقوق والعلوم السياسية***، ع. 8، ج. 2 (جوان 2017)، ص. 1064.

[3] ذنايب، ***مرجع سابق***، ص. 237.

المختصة لاستخدام هذه الطريقة لإثبات حالة التلبس بالجريمة وذلك بإدخال أنبوب بمعدة الشخص عن طريق الفم والأنف لأجل استخراج بعض محتوياتها إلى الخارج قصد فحصها.[1]

إذ تُعد الآثار البيولوجية من الأدلة المهمة في مسرح الجريمة، حيث يمكن العثور عليها وإجراء مسح شامل دون إغفالها. ويتم الحصول عليها من جسم الإنسان أو ما يتركه خلفه، سواء كان ذلك من جثة الضحية، أو جسم المشتبه به، أو أي أثر بيولوجي آخر مثل اللطخات الدموية، اللعاب على أعقاب السجائر، أو ألياف الشعر. كما يمكن جمع أدلة أخرى من الجثة، مثل الملابس أو عينة من السائل المنوي، ليتم فحصها علميًا وفق طرق محددة لتحديد علاقتها بمسرح الجريمة وربطها بالضحية أو المتهم. بالإضافة إلى ذلك، قد تكون الآثار المادية الموجودة في مسرح الجريمة ناتجة عن جسم الإنسان، سواء على شكل فضلات طبيعية يتخلص منها الجسم، أو إفرازات ناتجة عن التعرق بفعل مؤثرات خارجية.[2]

6. بصمة الأصابع

البصمة هي تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط منخفضة، وتتخذ أشكالًا مختلفة على بشرة أصابع اليدين والكفين من الداخل، وكذلك على أصابع وباطن القدمين، وتتميز بسماكة شبه منتظمة. ونظرًا لكون هذه الخطوط في حالة رطبة دائمة بسبب إفرازات العرق المنتشرة على سطحها، فإنها تترك أثرها على كل جسم تلامسه.[3]

وتُعدّ بصمة الأصابع من الآثار المادية التي قد توجد في مسرح الجريمة، مما يساعد في تحقيق الشخصية ويشير إلى وجود صاحبها في المكان الذي عُثر فيه عليها. وتمتاز البصمة بالثبات، حيث تظل دون تغيير من الميلاد وحتى الشيخوخة، باستثناء اختلاف مساحتها فقط.[4]

ثانيا: الوسائل العلمية التي تستخدم بصورة خفية

1. اعتراض المراسلات

تعترض المراقبة السرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجرائم، بهدف جمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجريمة أو مشاركتهم فيها.

---

[1] ***المرجع نفسه***، ص. 237.

[2] قنونة فاطمة الزهراء، **الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر (جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020)، ص. 22.

[3] محمد الطاهر رحال، "الإثبات بالقرائن العلمية في المواد الجنائية"، ***مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون***. م. 25، ع. 3 (سبتمبر 2019)، ص. 91.

[4] ***المرجع نفسه***، ص. 94.

تتم عملية اعتراض المراسلات بشكل خفي من خلال الاطلاع على جميع اتصالات المشتبه بهم، سواء السلكية عبر وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، أو اللاسلكية عن طريق التقاط المعلومات من أجهزة الإرسال أثناء الاتصالات المتبادلة، مثل الفاكس، البريد الإلكتروني عبر الإنترنت، أو الهواتف النقالة. كما تشمل المراقبة الإلكترونية إخضاع وسائل الاتصال الحديثة للرقابة، بهدف جمع الأدلة وكشف الأنشطة الإجرامية المحتملة.[1]

2. التسجيل الصوتي

اختلف الفقهاء في تعريف التسجيل الصوتي، حيث تأثر كل تعريف بدرجة التقدم العلمي والأجهزة المستخدمة في التسجيل في زمنه. فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "استخدام الأجهزة في تسجيل الصوت على شرائط تحفظ، ثم يبرزها المجني عليه كقرينة لإدانة الجاني"، عُرف التسجيل الصوتي بأنه: "استخدام الأجهزة في تسجيل الصوت على أشرطة تحفظ وتبرز لإدانة الجاني".[2] بينما ذهب رأي آخر إلى تعريفه بأنه: "تسجيل الأصوات باستخدام أجهزة تسجيل مخصصة لحفظ الصوت على شرائط معدّة لهذا الغرض، بحيث يمكن سماعها لاحقًا في أي وقت"، وهو تعريف أكثر عمومية يركز على وظيفة التسجيل وإمكانية إعادة تشغيله عند الحاجة.[3]

يُعد مصطلح التسجيل الصوتي مصطلحًا تقنيًا وفنيًا أكثر منه قانونيًا، ولذلك لم تتطرق معظم التشريعات إلى تعريفه، ومنها المشرع الجزائري، الذي اكتفى بحظر التسجيل الصوتي إذا لم يتم في إطار القانون، نظرًا لما يشكله من تهديد لحرمة الحياة الخاصة وانتهاك لسرّيتها، وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.[4]

وقد أحسن المشرع الجزائري بعدم وضع تعريف محدد للتسجيل الصوتي، نظرًا للتطور المستمر في وسائل الاتصال الحديثة، مما يجعل أي تعريف غير قادر على استيعاب المستجدات التكنولوجية المستقبلية. ومع ذلك، تناول الفقهاء تعريفه، حيث عرّفه بعضهم بأنه "حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك لإعادة الاستماع إليه لاحقًا".

---

[1] ذنايب، ***مرجع سابق***، ص. 238.

[2] أحمد الجيلاوي، ***التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي*** (العراق: المركز العربي للنشر والتوزيع، ط. 1، 2018)، ص. 49.

[3] الجيلاوي، المكان نفسه، ص. 49.

[4] عبيزة منيرة، "التسجيل الصوتي كدليل للإثبات"، ***مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية***، م. 6، ع. 1 (2023)، ص. 1601.

وبناءً على ذلك، يمكن تعريف التسجيل الصوتي بأنه عملية ضبط وحفظ الأصوات باستخدام أجهزة إلكترونية مختلفة، لإعادة سماعها عند الحاجة، خاصة وأن الصوت يُعد من الصفات المميزة التي تحدد هوية الإنسان، حيث يتمتع كل شخص بصوت فريد يميزه عن الآخرين، مما يتيح إمكانية التعرف على صاحبه.[1]

3. التقاط الصور

أصبحت الصورة من أكثر الوسائل الفعالة في كشف الجرائم، ولها أهمية كبيرة في مجال الإثبات، حيث يمكن أن تغني عن غيرها من الوسائل متى توافرت. يتم التقاط الصور بواسطة الكاميرات والأجهزة المتخصصة التي تسجل الصوت والصورة دون علم الجهة المستهدفة بالمراقبة.[2]

وتعتمد الكاميرات على توثيق الأحداث، سواء كانت متعلقة بالواقعة، أو بالشخص، أو بتصرف معين، ليتم عرضها أمام القاضي كقرينة قوية في الإثبات. ومع ذلك، فإن احتمالية التزوير تجعلها غير قاطعة، وإلا لكانت دليلاً يقينيًا لا يقبل الشك.[3]

لا شك أن التعدي على الصورة الشخصية دون موافقة أصحابها أو استخدامها دون إذن يُعد انتهاكًا لكرامة الأفراد وخصوصيتهم. وقد أكد المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل في المادة 303 مكرر من ق ع، حيث نصت على حماية حرمة الحياة الخاصة ومعاقبة أي انتهاك لها.[4]

كما انه لم يقتصر اعتراف المشرع الجزائري صراحة بحماية الحق في الصورة في نصوصه الجنائية فقط بل كذلك هذه الحماية ضمنيا في القانون المدني من خلال نص المادة 47 التي تنص " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وتستخدم أجهزة خاصة لالتقاط الصور في بعض الحالات بشكل لا يلفت الانتباه، وتمكن ضابط الشرطة القضائية من ورؤية ما يدور في الحياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث، حيث تحتوي وسائل الرؤية اليوم على أدوات مختلفة وساهم التطور التكنولوجي في ظهور آلات التصوير عن بعد

[1] ***المرجع نفسه***، ص. 1602.

[2] ذنايب، ***مرجع سابق***، ص. 238.

[3] المكان نفسه.

[4] المادة 303، قانون رقم 06-23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

والتي تلغي حاجز المسافة وأجهزة التصوير بالأشعة الحمراء والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا. [1]

4. الدليل الرقمي

الدليل الرقمي هو الذي يستند إلى الترابط بين تقنيات الحاسبات والاتصالات واستخدام الإلكترونيات، والطرق التي يتم من خلالها الكشف عن الجرائم المرتكبة في بيئة إلكترونية. وهو معلومات يُقرها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية من خلال ترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل معين أو ارتباط شخص بجريمة أو جاني أو مجني عليه.[2]

على غرار المشرّع الفرنسي، اعتمد المشرّع الجزائري نظام الإثبات الحر طبقاً للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على: "***يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص.***" وبناءً على ما ورد في نص المادة 212، فقد أتاح المشرّع الجزائري إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات المشروعة، ومنح القاضي الجزائي الحرية في تقدير الدليل وفقاً لاقتناعه الشخصي. وعليه، يُمكن القول إن المشرّع الجزائري قد سار على نهج المشرّع الفرنسي في اعتبار الدليل الجنائي الرقمي كغيره من أدلة الإثبات الجنائية الأخرى، وأن السلطة التقديرية المخولة للقاضي الجنائي في تقييم الأدلة تشمل أيضاً الأدلة العلمية الحديثة، بما فيها الدليل الرقمي[3].

كما ان الدليل الرقمي لا يثير اي اشكال من حيث مشروعيته في النظام القضائي الجزائري الذي يعتنق نظام الاثبات الحر الذي يخضع فيه القاضي الجزائي للقواعد العامة المتعلقة بقبول الأدلة الجنائية سواء كانت في شكل محاضر او على اثر القيام بتفتيش، أو اعتراض مراسلات أو خبرة فنية بمناسبة معاينة أو فحص وتحليل الأدلة الجنائية الرقمية الناتجة عن اجهزة الحاسوب وملحقاته.

[1] براح فريدة حفيظة، ***الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنة***، مذكرة ماستر (جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021)، ص. 23.

[2] احمد بن مالك، إبراهيم الخال، "دور الادلة الرقمية في الاثبات الجنائي"، ***مجلة العلوم الإنسانية***، ع. 1، (افريل 2021)، ص. 108.

[3] المادة 212، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ولمجابهة قصور التشريع في هذا المجال أصدر المشرع الجزائري الكثير من التشريعات والتنظيمات اهمها القانون 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، وقد جاء هذا القانون بالكثير من الاجراءات والاساليب التقنية منها مراقبة الاتصالات الالكترونية (المادة 4)، وتفتيش المنظومة المعلوماتية (المادة 5)، وحجز المعطيات المعلوماتية (المادتين 6 و7)، وانشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.[1]

اما حول طريقة وكيفية الحصول على الدليل الرقمي واستنباطه فخو يتم عن طريق التفتيش في الوسط الافتراضي وضبط محتوياته سواء كانت مخرجات ورقية يتم انتاجها عن طريق الطابعات أو الرسم، او غير ورقية (كالأشرطة والاقراص الممغنطة والفيديوهات، لكن المشكل هنا يثار حول مدى صلاحية هاته الكيانات المعنوية في الوسط الافتراضي لكي تكون محلا للتفتيش، لأنه إذا كانت هذه المكونات لا تكتسب صفة المحل بالمعنى الذي يعبر عنه النص القانوني، فانه لا يمكنها أن تكون محلا للتفتيش.[2]

ويشترط لصحة التفتيش في الوسط الافتراضي لتحصيل الادلة الرقمية أن يكون الفعل المراد الحصول على دليل بشأنه يشكل جريمة ، وان لا يتم استخدام التدليس أو الغش في الحصول على تلك الأدلة الرقمية، وأن يتم التفتيش وفق الاجراءات التي ينص عليها القانون وقد نصت المادة الخامسة من القانون 04/09 على انه: "***يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في اطار قانون الاجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد الى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، منظومة تخزين معلوماتية***".[3]

ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا ان التفتيش عن الجرائم المعلوماتية بدرجه المشرع الجزائري ضمن الاحكام العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، وعليه فان مشروعية تحصيل الدليل الرقمي تقتضي احترام تلك الاجراءات والاحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

---

[1] القانون 09/04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، بتاريخ 6/8/2009.

[2] بن مالك، الخال، **مرجع سابق**، ص. 116.

[3] المادة 5، القانون 09/04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، بتاريخ 6/8/2009.

ويصل القاضي الى حد الجزم واليقين في اقتناعه بالدليل الرقمي من خلال ما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات تحدد له القوة الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية الى شخص معين من عدمه، وما يترسخ في اعتقاده من يقين جازم من خلال ما تم عرضه امامه من ادلة الكترونية سواء كانت مصغرات فيلميه وغيرها من البيانات الدقيقة والناتجة عن الحاسوب بصورة سليمة، وقد اعتبر الفقه السائد في كندا أن مخرجات الحاسوب هي أفضل الادلة التي تحقق اليقين المنشود في الاحكام الجنائية.[1]

لكن بالرغم من الدور البارز الذي يلعبه الدليل الرقمي في اثبات الكثير من الجرائم المعلوماتية، الا ان الواقع العملي والقانوني كشف عن الكثير من المشاكل التي تثيرها عملية الاثبات بتلك الأدلة العلمية الرقمية الحديثة، أهمها:[2]

- صعوبة رؤية الدليل الجنائي الرقمي: فبخلاف الجرائم التقليدية التي يمكن للمحققين فيها معاينة مسرح الجريمة وضبط الدليل والكشف عن ملبساته، فان الجريمة المعلوماتية تقع في بيئة مختلفة – في العالم الافتراضي تكون فيها الأدلة عبارة عن نبضات او مجالات مغناطيسية أو كهربائية في شكل معلومات او بيانات رقمية، ويستلزم أن تتوفر لدى المحققين المهارة في التعامل مع هذا النوع من الأدلة.
- صعوبة فهم الدليل الرقمي وسهولة محوه واتلافه: لا يقوى على فهم الدليل الرقمي الا الخبير المتخصص لأنه ناتج عن عمليات فنية معقدة عن طريق التلاعب بالنبضات والذبذبات الالكترونية وعمليات أخرى غير مرئية، مثل التدليس الذي يقع على نظام المعالجة الآلية للمعلومات يتطلب تمكين مأمور الضبط القضائي أو سلطة التحقيق من جميع المعطيات الضرورية التي تساعد على اجراءات التحري والتحقق من صحتها، للتأكد من اذا كانت الجريمة قد وقعت فعلا أو لا.
- اعاقة الوصول الى الدليل الرقمي: يصعب ملاحقة مرتكبي جرائم الانترنيت لاستحالة تحديد هويتهم سواء عند قيامهم ببث المعلومات على الشبكة أو عند تلقيهم لها، لأنهم في الغالب يستخدمون اسماء مستعارة أو يدخلون الى الشبكة عن طريق مقاهي الانترنيت وليس عن طريق حساباتهم الشخصية.
- ضخامة البيانات المتعين فحصها من بين الصعوبات التي تواجه الفنيين ورجال التحقيق في استخلاص الدليل الجنائي الرقمي الكم الهائل من المعلومات والبيانات المراد فحصها وتحليلها ، مما يستوجب الاستعانة بالخبراء والفنيين في مجال الاعلام الالي.

فتماشياً مع التطور الحاصل في مجال الحاسب الآلي وانتشار الجرائم المعلوماتية، والحاجة إلى تكوين خبراء متخصصين في جمع الأدلة الرقمية، بادرت مختلف دول العالم إلى إنشاء وحدات

[1] بن مالك، الخال، **مرجع سابق**، ص. 118.

[2] بن مالك، الخال، **مرجع سابق**، ص. 114.

متخصصة في مجال البحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية وجمع الأدلة الرقمية المتعلقة بها، ومن بينها الجزائر التي أنشأت:[1]

- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام: تحت وصاية القيادة العامة للدرك الوطني، ويضم قسماً للإعلام الآلي يُعنى بالتحقيق من خلال جمع الأدلة الجنائية الرقمية وتحليلها، وذلك بناءً على طلب من القضاة المحققين أو السلطات المؤهلة، كما يقدم المساعدة التقنية والفنية للشرطة العلمية والتقنية أثناء القيام بالتحريات المعقدة.
- المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي: تحت وصاية المديرية العامة للأمن الوطني، ويضم مصلحة الخبرات الخاصة بالأدلة التكنولوجية، ويتولى إعداد تقارير الخبرة، إلى جانب مهام التكوين وتجديد المعارف في مجال علم التحقيق الجنائي.

الفرع الثالث: الضوابط القانونية لاستخدام الوسائل العلمية

في النظام القانوني الجزائري، يُسمح باستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، شريطة الالتزام بضوابط قانونية تضمن حماية حقوق الأفراد وضمانات المحاكمة العادلة. يستند هذا النهج إلى مبدأ حرية الإثبات المنصوص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على جواز إثبات الجرائم بأي وسيلة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. [2]

أولا: الضوابط العامة لاستخدام الوسائل العلمية

لكي تُعتمد الوسائل العلمية الحديثة كأدلة في المجال الجنائي، لا بد من:

1. الحصول على الدليل بصورة مشروعة

ويعني ذلك أن يكون الدليل متوافقًا مع أحكام الدستور والقانون وليس مخالفا لهم، حيث يهدف هذا إلى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه. ولهذا، تتضمن القوانين الحديثة نصوصًا تنظم القواعد الأساسية المتعلقة بالاستجواب، التوقيف، الحبس، والتفتيش، مما يفرض على المشرّع الالتزام بها عند سنّ القوانين.[3]

2. ضرورة الالتزام بالإجراءات القانونية في جمع الأدلة الجنائية

يجب أن تتم عملية جمع الأدلة الجنائية ضمن الإطار العام الذي حدده الدستور والقانون الجزائري. وبالتالي، فإن أي دليل يتم الحصول عليه بطرق تخالف الأحكام الدستورية والقانونية يُعد باطلًا

---

[1] بن مالك، الخال، **مرجع سابق**، ص. 115.

[2] المادة 212، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] أحمد سمير عبد الوهاب اللويزي، "مشروعية الدليل في قانون الاجراءت الجنائية"، ***المجلة القانونية***، م. 11، ع. 3 (2022)، ص. 807.

بطلانًا مطلقًا، نظرًا لارتباطه بالنظام العام. ويحق لأي طرف ذي مصلحة الدفع ببطلانه، كما تملك المحكمة صلاحية إقراره من تلقاء نفسها[1].

3. أن تكون الوسائل العلمية المستخدمة في الاثبات يقينية

يجب أن تتميز الوسائل العلمية المستخدمة في الاثبات الجنائي باليقين، أي أن تكون نتائجها خالية من الشك حتى يمكن للقاضي الاعتماد عليها في إصدار حكم الإدانة. فلا يمكن دحض قرينة البراءة إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى درجة الجزم واليقين. ويكتسب الدليل العلمي أهمية خاصة في الإثبات الجنائي نظرًا لكون نتائجه حاسمة، مستندة إلى فحوص علمية دقيقة للآثار المادية..[2]

فعند تقييم الأدلة العلمية، لا يخوض القاضي في مناقشة قيمتها العلمية، نظرًا لكونها تستند إلى أسس علمية دقيقة مدعومة بالتكنولوجيا الحديثة. وإنما يقتصر دوره على تقدير الظروف والملابسات التي تم العثور فيها على الدليل. ومع ذلك، فإن الأدلة العلمية لا تتمتع جميعها بنفس الدرجة من اليقين.[3]

4. ضرورة احترام الضمانات التي نص عليها القانون لحماية المتهم

فمن الضروري الالتزام بالضمانات التي أقرها القانون لحماية حقوق المتهم، وذلك من خلال احترام الحقوق والحريات الأساسية الممنوحة له خلال مرحلة المحاكمة، حيث تُعد هذه المرحلة حاسمة في تحديد مصيره بين الإدانة أو البراءة. وهذا يؤكد على أهمية توفير محاكمة عادلة للمتهم من خلال احترام الضمانات القانونية التي تحمي حقوقه.[4]

5. وجوب مناقشة الدليل العلمي أثناء المحاكمة

إذ من الضروري مناقشة الدليل العلمي أثناء المحاكمة، حيث لا يجوز للقاضي بناء قناعته إلا على عناصر الإثبات التي تم عرضها ومناقشتها خلال الجلسات. ويأتي ذلك احترامًا لحقوق الدفاع التي أكدت عليها المواثيق والإعلانات الدولية، إذ يجب منح المتهم الفرصة الكاملة للاستفسار عن وسائل الإثبات المقدمة ضده أمام المحكمة الجنائية.[5]

---

[1] نسيمة أمال حيفري، "***حجية الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في ظل التشريع الجزائري***"، ملتقى وطني حول أمن المعلومات والخصوصية الرقمية في نطاق التعاملات الالكترونية بين الانتهاك الالكتروني والأطر القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، يوم 26 جوان 2023، ص. 4.

[2] أحمد بن مالك، "أثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بها"، ***مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية***، م. 10، ع. 1 (2021)، ص ص 437، 438.

[3] المكان نفسه.

[4] حيفري، **مرجع سابق**، ص. 5.

[5] المكان نفسه.

ونستنتج أن هذا يشير إلى أن مبدأ المواجهة والمناقشة العلنية للأدلة يشكل ضمانة أساسية للمتهم، حيث يضمن له الحق في الدفاع عن نفسه والتشكيك في الأدلة المقدمة ضده. كما يعزز ذلك من نزاهة المحاكمة، إذ لا يُسمح بإدانة المتهم استنادًا إلى أدلة لم تُعرض عليه ولم تتح له فرصة دحضها.

ثانيا: الضوابط الخاصة لاستخدام الوسائل العلمية

وتتمثل الشروط الخاصة للوسائل العلمية الحديثة عند استخدامها في الاثبات الجنائي فيما يلي:

1. أن يقتصر استعمال المعلومات الخاصة ذات الطابع الحساس والسري في نطاق ضيق

تبنى المشرع الجزائري صراحة مبدأ حظر البيانات الحساسة بموجب نص المادة 18 من القانون 18/07 التي تنص على أنه: " تمنع معالجة المعطيات الحساسة"، ويبدو أن المشرع الجزائري في هذا الإطار قد ساير الاتجاهات العامة التي تحظر معالجة البيانات الحساسة، إدراكا منه لمدى ارتباطها المباشر بحقوق إنسانية وحريات أساسية تقرها مواثيق دولية.[1]

2. وجوب اعتماد المختبرات والمعامل الفنية التابعة للدولة

هنا من الضروري أن تكون المختبرات والمعامل الفنية المستخدمة في الأدلة العلمية الحديثة خاضعة لإشراف الدولة ورقابتها، لضمان النزاهة والحيادية في نتائج الفحوص. ويهدف ذلك إلى منع أي تلاعب قد يحدث بسبب المصالح الشخصية أو الأهواء.

وهذا يشير إلى أهمية اعتماد مختبرات رسمية خاضعة للدولة لضمان مصداقية الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي. فعدم وجود رقابة صارمة قد يؤدي إلى تلاعب في النتائج، مما يؤثر على نزاهة المحاكمات ويفتح المجال أمام انتهاكات للعدالة. لذا، فإن الاعتماد على مؤسسات رسمية يعزز من موثوقية الدليل العلمي ويضمن تحقيق العدالة الجنائية.[2]

3. أن يكون الخبير المعتمد لدى المحكمة ذو مستوى عالي

يجب أن يكون الخبير المعتمد لدى المحكمة ذو كفاءة علمية وتقنية عالية، وأن يكون من ذوي الخبرة المشهود لهم بالمهنية والدقة، وذلك لضمان صحة النتائج الفنية وعدم التأثير سلبًا على مسار العدالة. كما يشترط أن يكون الخبير نزيهًا وعادلاً، لأن طبيعة عمله تستوجب الدقة والموضوعية، مما

---

[1] نعيمة بوعقبة، "معالجة البيانات الحساسة بين الحظر وخصوصية المعالجة قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07"، ***مجلة صوت القانون***، م. 9، ع. 1 (2022)، ص. 232.

[2] حيفري، ***مرجع سابق***، ص. 5.

يمنع أي انحراف قد يؤدي إلى ضياع الحقوق أو تشويه الحقيقة. وهذا يشدد على ضرورة اختيار خبراء مؤهلين وموثوقين في المجال العلمي والتقني لضمان دقة الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي.[1]

ثالثا: ضوابط تنفيذ الاجراء

تتمثل الضوابط المتعلقة بتنفيذ الاجراء فيما يلي:

1. تسخير الفنيين

يُكلَّف أعوان مؤهلون تابعون لهيئة خاضعة لوصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، أو أعوان مؤهلون لدى مستغلي شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية المرخص لهم، بتركيب الأجهزة اللازمة للتنصت على المحادثات الهاتفية.

وقد أجاز المشرّع الجزائري لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية المخوَّل، تسخير أي عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية المتعلقة بعمليات اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، وفقًا لأحكام المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن لم يُحدد المشرّع الجزائري شكل التسخير، سواء كان مكتوبًا أو شفويًا، على خلاف المشرّع الفرنسي الذي اشترط أن يكون مكتوبًا. كما أن الأعوان المسخَّرين غير مُلزمين بأداء اليمين، وينحصر دورهم في تنفيذ الترتيبات التقنية التي تدخل ضمن اختصاصهم، دون التدخل في سير التحقيقات، مع التزامهم التام بالحفاظ على سرية التحريات. ولا تطرح هذه الإجراءات إشكالًا في الأماكن العامة، غير أن تنفيذها في الأماكن الخاصة يتطلب الحصول على إذن يسمح بوضع الترتيبات التقنية اللازمة.[2]

2. تحرير المحاضر

يُلزم ضابط الشرطة القضائية، الحاصل على إذن من القاضي المختص، بتحرير محضرين منفصلين: الأول يُوثِّق عملية التسجيل أو التصوير، والثاني يتضمن وصفًا أو نسخًا للمراسلات أو الصور أو المحادثات التي تساهم في كشف الحقيقة.

3. تحرير أشرطة التسجيل

هنا يجب حفظ الأشرطة في أحراز مختومة لضمان إمكانية عرضها على الأطراف المعنية في حالة حدوث نزاع.[3]

---

[1] المكان نفسه.

[2] ذنايب، ***مرجع سابق***، ص. 243، 244.

[3] المكان نفسه.

المطلب الثاني: أهمية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي وانعكاساتها على الحقوق الشخصية

الفرع الأول: أهميتها في الإثبات الجنائي

شهد العصر الحديث، بفضل التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الهائل، نقلة نوعية في مجال البحث الجنائي، حيث أُتيح استخدام وسائل علمية دقيقة تسهم في كشف الحقيقة، والتوصل إلى معرفة الجناة، من خلال جمع الأدلة والقرائن التي تعين على كشف ملابسات الجريمة وتقديم مرتكبيها للمحاكمة . ومع التطور المستمر في مجال المعرفة، ظهرت وسائل علمية حديثة تغني عن الأساليب التقليدية، وتُعد أدوات فعالة في إثبات الجرائم التي يصعب الكشف عنها بالطرق المعتادة، خاصة الجرائم المعقدة أو التي تتم بأساليب متطورة، وقد أصبح اللجوء إلى هذه الوسائل أمرًا ضروريًا، لما توفره من دقة في النتائج وموضوعية في التحليل ضرورة الحفاظ على الأدلة من أي تلاعب أو تغيير، ربط الوسائل الحديثة بالأدلة الأخرى في ملف القضية لتعزيز مصداقيتها .الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في تحليل هذه الوسائل وتقديم تقارير علمية دقيقة.[1] وتظهضله أصبحت تعد تقنية الوسائط الالكترونية في التقاضي من الآليات المستحدثة في الجزائر في الآونة الأخيرةر لنا كذلك أهمية استخدام هذه الوسائل في الذي جاء سنة 2015، والذي بف ، بعد إقراره، هذه الآلية لا تختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن التقاضي بصورته التقليدية، وإنما الاختلاف يكمن في طريقة تنفيذه، والمتمثلة في استخدام الوسائط الالكترونية كآلية لتجسيد إجراءات التقاضي عن بعد، وهذا باستخدام جهاز كمبيوتر متصل بالشبكة العنكبوتية (Internet)، أو شبكة اتصال خارجي خاصة (Extranet)، حيث تتم إجراءات المرافعة في نفس اللحظة رغم البعد المكاني لأطراف النزاع، وسماع أقوالهم، وتبادل المذكرات بينهم أو بين ممثليهم، والاستماع لأقوال الشهود أو استجواب الخصوم.[2]

هذا القانون وإن كان يمثل خطوة محتشمة ومتأخرة بالنظر إلى تاريخ المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أي منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-55، الصادر سنة 2002 المذكور قبل قليل، مرورا بتاريخ مناقشته سنة 2007، إلى حين صدوره سنة 2014، ومع ذلك يمكن اعتباره خطوة إيجابية نحو عالم التقنية أو ما أبات يعرف بنظام الإدارة الالكترونية، وبالرجوع

---

[1] فتيحة حراث، ***أدلة الإثبات العلمية في المواد الجنائية***، مذكرة ماستر (جامعة غرداية: كلية العلوم والحقوق السياسية، 2014/2013، ص.18.

[2] القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في أول نوفمبر 2015، ج . ر الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015، العدد 06.

إلى أحكام المادة الأولى منه نجدها تنص على ثلاث بنود أساسية يهدف هذا القانون إلى تكريسها تتمثل في:[1]

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل،
- إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية،
- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

الفرع الثاني: تأثير استخدام الوسائل العلمية الحديثة على الحقوق الشخصية

رغم التقدم الكبير في وسائل الإثبات الجنائي الحديثة، فإن استخدامها قد يثير جدلاً قانونيًا وأخلاقيًا، لما قد تشكله من اعتداء على الحرية الشخصية، ومخالفة لمبدأ قانوني ، كما أنه يتعارض مع القاعدة الجوهرية التي تمنع إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، خاصة إذا لم تكن نتائج هذه الوسائل قطعية، فإن استعمال بعض الوسائل الحديثة كالتنويم المغناطيسي وكشف الكذب من أجل الحصول على أدلة ضد المتهم، يُعد شكلاً من أشكال المساس بالحياة الخاصة للفرد، ويتضمن خرقًا واضحًا لسلامته الجسدية، ويُعد الأثر الأهم الناتج عن استعمال هاتين الطريقتين هو التأثير السلبي على الوعي والإدراك، إلى حد إلغاء إرادة الفرد، وهو ما يمثل تعديًا خطيرًا على كرامة الإنسان وحريته، أما في ما يتعلق بالبصمة الوراثية أسهمت في توفير أدلة ذات درجة عالية من اليقين.[2]

إلا أن استخدامها أثار جدلاً قانونيًا واسعًا، خاصة فيما يتعلق بتعارضها مع مبدأ حرمة الجسد، وتزداد الإشكالية تعقيدًا عندما يرفض المتهم الخضوع لهذا الإجراء، إذ يُعد أي تدخل في جسده، سواء كان بسيطًا أو كبيرًا، انتهاكًا لسلامة جسده ومساسًا بحقوقه الجسدية، ومن الجدير بالذكر أن هناك حالات معينة لا يُعد فيها أخذ العينات من جسد المعني انتهاكًا لحقه في الخصوصية، خاصة عندما تكون تلك العينات قد تم العثور عليها في مسرح الجريمة. إلا أن الإشكال الحقيقي يتجلى في انتهاك الخصوصية عند الكشف عن المعلومات المستخلصة من التحليل أو استخدامها لأغراض تختلف عن تلك التي جُمعت من أجلها، ومن بين الآثار المترتبة على استعمال الوسائل الحديثة في المجال الجنائي.[3]

وتبرز مسألة خطيرة أيضاً وهي التحليل التخديري والذي يؤثر على القدرات العقلية العليا لدى الإنسان، حيث تؤدي إلى فصل الشعور عن اللاشعور، مما يجعله يكشف عن معلومات وأسرار كان يخفيها. كما أن استخدام هذه المواد يُعد انتهاكًا لسلامة الجسد، إذ يتطلب الأمر حقن الإنسان بها، وهو ما

---

[1] المكان نفسه.

[2] باخويا، ***مرجع سابق***، ص. 743.

[3] المكان نفسه.

يترك آثارًا سلبية على صحته الجسدية وسلامته النفسية. فهذه المواد تضر بالجهاز العصبي، وتؤدي إلى تلف في الرئتين، فضلًا عن تسببها في اضطرابات نفسية. ونظرًا لمخاطرها الجسيمة، فقد تم تصنيفها عالميًا ضمن المواد المحظور استخدامها إلا بشروط صارمة. كما أن استخدامها قد يؤدي إلى الإضرار بحق الدفاع والمسّ بكرامة الإنسان وخصوصيته.[1]

وفي الختام وبالنظر إلى التأثيرات الخطيرة التي قد تترتب عن استعمال بعض الوسائل العلمية الحديثة على الحقوق والحريات الفردية، فإنه يقع على عاتق القاضي الجنائي التحقق من أن الأدلة المقدمة إليه قد تم جمعها بطرق قانونية، دون اللجوء إلى أساليب تنتهك حقوق المتهم أو تمس بخصوصيته. وقد كان هذا الموضوع محل اهتمام المشاركين في مؤتمر القانون الجنائي الذي انعقد بفرنسا سنة 1985 تحت عنوان "القانون الجنائي في مواجهة تقنيات الرقابة الحديثة"، حيث عبّروا عن قلقهم إزاء التداعيات السلبية لاستخدام هذه الوسائل في الإثبات الجنائي، ودعوا إلى ضرورة وضع إطار قانوني ينظم العملية.

.

[1] ذنايب، ***مرجع سابق***، ص. 239.

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال هذا الفصل أن وسائل الإثبات الجنائي قد شهدت تطورًا كبيرًا، انتقلت فيه من الأساليب التقليدية التي غلب عليها الطابع الذاتي والشفوي، إلى الاعتماد المتزايد على الوسائل العلمية الحديثة القائمة على الدقة والموضوعية.

وقد ساهم هذا التحول في تعزيز فعالية القضاء الجنائي وتحقيق العدالة، إلا أنه في المقابل أفرز إشكاليات قانونية وأخلاقية تتعلق بمدى احترام الحقوق الشخصية، خصوصًا في ظل التوسع في استخدام التكنولوجيا. ومن ثم فإن فهم الإطار المفاهيمي والتاريخي لهذه الوسائل، والوقوف على أهميتها وانعكاساتها، يعد أمرًا ضروريًا لأي تصور شامل للإثبات الجنائي المعاصر.

الفصل الثاني: حجية الوسائل العلمية الحديثة عند الاثبات الجنائي

الفصل الثاني: حجية الوسائل العلمية الحديثة عند الاثبات الجنائي

لقد شهدت المنظومة القانونية تطوراً ملحوظاً في مجال الإثبات الجنائي، خصوصاً مع التقدم المتسارع في العلوم والتقنيات الحديثة. فقد أصبحت الوسائل العلمية تحتل مكانة محورية ضمن أدوات التحقيق الجنائي، حيث توفر هذه الوسائل إمكانيات دقيقة للكشف عن الحقيقة، وتدعيم مسار العدالة الجنائية بأدلة تستند إلى قواعد موضوعية ومنهجية علمية دقيقة. ولم يعد الاعتماد على الشهادة والمعاينة التقليدية كافياً وحده في ظل تعقّد الجريمة وتطوّر أساليب ارتكابها، مما استدعى تدخل العلم لسد الثغرات التي تعجز الوسائل التقليدية عن معالجتها.

غير أن الاعتماد على هذه الوسائل العلمية، رغم ما توفره من دقة وموضوعية، يثير في الوقت نفسه العديد من الإشكالات القانونية والفقهية، خاصة ما يتعلق بمشروعيتها، ومدى قبولها كأدلة في المحاكم، ومدى حرية القاضي في التعامل معها ضمن السلطة التقديرية المخولة له. فالتطور العلمي لا ينبغي أن يبرر بأي حال من الأحوال خرق الضمانات التي يكفلها القانون للمتهم، وعلى رأسها مبدأ الشرعية، ووجوب احترام الإجراءات القانونية السليمة.

ومنه يتفرع هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، يتناول المبحث الأول مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، وذلك من خلال التعرف على مدى قانونية هذه الوسائل، والمراحل الإجرائية التي يتم خلالها توظيفها. أما المبحث الثاني فيُسلّط الضوء على سلطة القاضي الجزائي في تقدير هذه الأدلة العلمية، بين حرية التقدير والضوابط التي تحكم اقتناعه القضائي. بينما يعالج المبحث الثالث مدى خضوع وسائل جمع الأدلة العلمية لمبدأ المشروعية، والأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ، والاستثناءات التي قد ترد عليه في ظل متطلبات الاثبات الجنائي.

المبحث الأول: تقدير مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي

من خلال ما تناولنا في الفصل الأول يمكننا القول انه قد التطور لتكنولوجي أدى إلى إدخال وسائل حديثة في مجال الإثبات الجنائي، حيث ساهمت هذه الوسائل في تعزيز فعالية التحقيقات وكشف الجريمة بشكل أكثر دقة وسرعة. غير أن استعمالها يثير تساؤلات قانونية حول مشروعيتها وحجيتها، خاصة من حيث مدى احترامها للحقوق والحريات الأساسية للمتهم، كحقه في الخصوصية وضمانات المحاكمة العادلة. لذلك، فإن مشروعية هذه الوسائل تقتضي أن يتم استخدامها وفق ضوابط قانونية محددة تضمن التوازن بين مصلحة العدالة وحماية حقوق الأفراد.

ومنه فقد قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول حول مشروعية الوسائل العلمية المستخدمة، أما الثاني فهو حول مراحل الإجراءات التي يبرز فيها استخدام الوسائل العلمية الحديثة.

المطلب الأول: مشروعية الوسائل العلمية المستخدمة

مع تطور العلوم والتقنيات الحديثة، أصبح من الضروري الاستفادة من الوسائل العلمية في مجال الإثبات الجنائي، لما توفره من دقة وموضوعية في الوصول إلى الحقيقة. غير أن استخدام هذه الوسائل لا يكون مقبولاً إلا إذا تم وفق إطار قانوني يضمن مشروعيتها، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب، حيث قسمناه لفرعين، الأول حول الوسائل العلمية التي تستخدم بشكل ظاهر اما الفرع الثاني حول مشروعية الوسائل العلمية التي تستخدم بشكل خفي.

الفرع الأول: مشروعية الوسائل العلمية التي تستخدم بشكل ظاهر

مع تطور العلوم الجنائية ووسائل البحث العلمية، أصبحت الوسائل العلمية أداة محورية في إثبات الجرائم وكشف مرتكبيها، إلا أن استخدامها لا يكون مشروعًا إلا إذا تم ضمن إطار قانوني يراعي الضوابط الإجرائية ويضمن احترام الحقوق الأساسية للمتهم. فالمشروعية هنا لا تتعلق فقط بصحة الدليل من الناحية الفنية، بل تشمل أيضًا الطريقة التي تم بها الحصول عليه، ومدى توافقها مع مقتضيات القانون ومبادئ المحاكمة العادلة.

لذا، يُعنى هذا الفرع ببيان مدى مشروعية الوسائل العلمية التي تُستخدم بشكل ظاهر، والشروط القانونية التي ينبغي توافرها لاعتمادها كوسائل إثبات مقبولة في الدعوى الجزائية.

أولا: التحليل التخديري

بالنسبة لموقف الفقه حول مشروعية استخدام هذه الوسيلة انقسمت الآراء إلى اتجاهين، الاتجاه المؤيد والذي يأخذ بإمكانية العمل بالتحليل التخديري وهو يستند على الحجج التالية:[1]

- قبول المتهم الخضوع للتحليل التخذيري وأن يتم استعماله بناءً على طلب من المتهم أو الشاهد، أو عن طريق قبوله ذلك.
- إخضاع النتائج المترتبة على التحليل التخذيري للمراجعة الدقيقة بالإضافة إلى إخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي شأنها شأن باقي الأدلة الأخرى، مع حصر استخدامه في الجرائم الخطيرة دون غيرها.

وفي المقابل نجد الاتجاه المعارض، والذي يرى ويذهب إلى عدم حجية الاستناد على الأدلة المستخلصة من هذه الوسيلة، ويستند في ذلك على الحجج الآتية:[2]

- هذه الوسيلة تمس وتعتدي ماديا على جسم الإنسان عند حقنه بالمواد المخدرة مع ثبوت خطورة هذه الوسيلة على صحة الإنسان وسلامته العقلية، بحيث تؤثر على الملكات العقلية للإنسان وتفصل بين الشعور واللاشعور.
- عدم جدوى استعمال المخدر للشخص الذي يصمم على عدم الإقرار بالتهمة المسندة إليه في حالة اليقظة التامة، بحيث يستطيع مقاومة أثر المادة المخدرة فيواصل إصراره على إخفاء الحقيقة.
- انطواء هذا الأسلوب على الإكراه المادي مما يجعله يحول دون دفاع المتهم عن نفسه.[3]

اما حول القضاء فهو يذهب لاستبعاد الأخذ بهذه الوسيلة وذلك بالاستناد إلى القاعدة التي تجرم شهادة المرء ضد نفسه باستعمال القوة أو التهديد أو التدخل الطبي الذي يؤثر على إرادة المتهم، ومن تطبيقات ذلك ما ذهب إليه القضاء الإيطالي حيث منع استخدام العقاقير المخدرة في مجال الإثبات الجنائي إذ درجت محكمة النقض الإيطالية على عدم قبول استخدام الوسائل التي تؤدي إلى التأثير على إرادة وتفكير المتهم، بحيث ربطت هذه الوسائل بأركان جريمة الإكراه التي وردت في المادة 613 من قانون العقوبات الإيطالي حتى ولو كان ذلك بناءً على طلب المتهم.[4]

---

[1] بن لاغة، ***مرجع سابق***، ص 111.

[2] كوثر أحمد خالند،" ***الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة تحليلية مقارنة***"(العراق: مكتب التفسير للنشر، ط.5، 2007) ص. 76.

[3] المكان نفسه.

[4] محمد التوجي، عثماني عبد القادر، "الأدلة العلمية الماسة بالسلامة العقلية للإنسان"، ***مجلة القانون والتنمية المحلية***، م. 2، ع. 2، (جوان 2020)، ص 72.

المشرع الجزائري بدوره لم ينص بشكل صريح على عدم مشروعية استعمال التحليل التخديري، إلا أنه وباستقرائنا لنص المادة 100 من ق إ ج، يتضح لنا عدم مشروعية هذا الإجراء من أجل الحصول على اعتراف من المتهم، لأن المشرع يؤكد في نص هذه المادة على أنه:" ***يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور...***".[1]

وبما أن هذه العقاقير تفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، فالواضح أن المشرع يرفض استخدام هذه الوسيلة من اجل الحصول على اعتراف المتهم.

ثانيا: التنويم المغناطيسي

انقسم الفقه إلى اتجاهين بشأن مسألة اعتماد التنويم المغناطيسي، فالاتجاه المؤيد أخذ بإمكانية اعتماد نتائج التنويم المغناطيسي، ويستند في ذلك إلى عدة حجج، من بينها:[2]

– إمكانية استخدام التنويم المغناطيسي مع توفير ضمانات كافية تكفل حقوق المتهم، ومن بين الضمانات التي يقترحها هذا الاتجاه، ضرورة الحصول على موافقة صريحة من المتهم.

– كما يعتبر أن المعلومات المتحصلة، سواء من المتهم أو الشهود، تخضع كسائر الأدلة للسلطة التقديرية للقاضي، الذي له الحرية في اعتماد ما يشاء منها واستبعاد ما يشاء، ويمكن أن تُستعمل هذه المعلومات كأدلة مساعدة إذا ما دعمتها أدلة أو قرائن أخرى.

أما الاتجاه المعارض يرى ضرورة عدم اعتماد التنويم المغناطيسي كدليل، استنادًا إلى عدة اعتبارات، منها:

– فقدان الخاضع للتنويم لإرادته، حيث تصبح إرادته خاضعة لإرادة المنوِّم، مما يجعل الاعترافات أو المعلومات الصادرة عنه مجرد تنفيذ لأوامر المنوِّم، وبالتالي تُعد إملاءً لا تعبيرًا عن إرادة حرة.

– ويضاف إلى ذلك أن التنويم المغناطيسي يمسّ بالحرية الشخصية التي تضمنها المواثيق الدولية ومعظم دساتير العالم، كما يُعد انتهاكًا لمبادئ العدالة، لاسيما قرينة البراءة التي تفيد بأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".[3]

---

[1] المادة 100 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] محمد التوجي، عثماني عبد القادر، ***مرجع سابق***، ص ص. 73–74.

[3] المكان نفسه.

وقد شهد القضاء بعض القضايا التي كان للتنويم المغناطيسي دور فيها وكان من بين تلك القضايا قضية الخطابات المجهولة والتي عرضت على مستوى القضاء الفرنسي، حيث رأى قاضي التحقيق ضرورة استخدام التنويم المغناطيسي من أجل التوصل إلى الحقيقة، إلا أن السلطة القضائية رفضت ذلك، أما على مستوى القضاء الألماني فقد قضت محكمة (هامن) بأن الاعترافات التي يدلي بها المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي لا يمكن قبولها.[1]

اما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هذه الوسيلة لم يُبيّن صراحة موقفه من مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، يُستشف ويظهر لنا عدم مشروعية هذه الوسيلة، لكونها تؤثر على إرادة المتهم وتضعف من حرية اختياره. وبالتالي، فإن الاعتراف الناتج عن هذا الأسلوب يُعد باطلاً بطلانا مطلقا، نظراً لأنه نعلم ان من شروط صحة الاعتراف أن يكون صادراً عن شخص متمتع بالإدراك والتمييز وهذا الشرط يعتبر شرطا جوهريا.[2]

ثالثا: جهاز كشف الكذب

كسائر الوسائل الواردة في هذه الدراسة تعرض جهاز الكشف عن للكذب إلى انقسام في مجال الفقه بين اتجاه مؤيد، إذ يستند أنصار الاتجاه المؤيد حول استعمال جهاز كشف الكذب على الحجج التالية:[3]

– يردون على حجج الاتجاه المعارض، مؤكدين أن الدراسات أظهرت أنه من بين كل عشرة مشتبه فيهم يتم فحصهم بالجهاز، يتم استبعاد خمسة منهم لأنهم أظهروا الصدق، بينما يعترف ثلاثة منهم بجرائمهم، وتُعزز اعترافاتهم بأدلة أخرى.

– يقترحون استخدام الجهاز كوسيلة إثبات مع توفير الضمانات الكافية، بحيث يتم اختيار خبير مؤهل تأهيلاً عالياً سواء في المجال العلمي أو التحقيق، بالإضافة إلى أن يتسم بصفات مثل الصبر والمرونة والهدوء. كما يجب التأكد من رضا الشخص المستجوب لتجنب أي شكل من أشكال الإكراه المعنوي.

في المقابل يرى الاتجاه المعارض أنه يجب عدم الأخذ بجهاز كشف الكذب، ويستند في ذلك إلى الحجج التالية:[4]

– عدم توفير الجهاز للضمانات الكافية، لغياب معايير علمية ثابتة تحكم استخدامه، حيث إن الشعور أو الانفعالات التي قد تصيب المستجوب قد لا تكون مرتبطة بالذنب الناتج عن الجريمة. كما أن استخدام

---

[1] محمد التوجي، عثماني عبد القادر، ***مرجع سابق***، ص. 75.

[2] المادة 100، الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] محمد التوجي، عثماني عبد القادر، **مرجع سابق**، ص. 80.

[4] المكان نفسه.

هذا الجهاز يتناقض مع الحقوق التي يضمنها القانون، مثل الحق في الصمت وحق الدفاع عن النفس، ويُعتبر شكلاً من أشكال الإكراه المعنوي الممارس على المتهم أو الشاهد.

– يذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة استبعاد الأدلة الناتجة عن هذا الجهاز، مؤكدين بطلانها، كما يقترحون أن يصبح اللجوء إليه جريمة يعاقب عليها القانون، وأن من يستخدمه يجب أن يخضع للعقاب الجنائي.

بالنسبة للقضاء والفقه فقد تباينت الآراء حول جهاز كشف الكذب، حيث رفضت بعض المحاكم قبول النتائج المستمدة منه بشكل مطلق، بينما قبلته محاكم أخرى كدليل في حدود معينة ووفق شروط محددة. وقد دفع عدة عوامل القضاة إلى رفض نتائج اختبارات هذا الجهاز، منها أنه لا يؤثر على بعض المجرمين الذين قد يكذبون دون أن تظهر عليهم أي انفعالات يمكن تسجيلها بواسطة الجهاز. في المقابل، هناك أشخاص مضطربو الشخصية قد لا يسجل الجهاز انفعالاتهم بسبب الخوف الشديد.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي، فلم يتناول هذه المسألة بشكل محدد، لكن الاتجاه السائد كان يرفض استخدام هذه الوسيلة. وبالانتقال إلى الدول المتقدمة، يُستخدم جهاز كشف الكذب على نطاق واسع اليوم لفحص الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم أو المشتبه فيهم، بهدف التحقق من صدقهم وكذبهم.[1]

ولم يتناول المشرع الجزائري وبنص صريح استخدام جهاز كشف الكذب من عدمه إلا أنه واستنادا لنص المادة 34 من الدستور التي تنص على أنه:" ***تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف مدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة***".[2]

ومنه يمكننا القول بعدم مشروعية هذه الوسيلة في التشريع الجزائري من أجل الحصول على اعتراف المتهم.

رابعا: البصمة الوراثية

بالنسبة للبصمة الوراثية، فهي تُعتمد كدليل قانوني ولا يُشكك في حجيتها، وذلك بفضل خصائصها المميزة في اختلافها من شخص لآخر. وقد تم الاستناد إليها في مجالات الطب الشرعي وعلم الجريمة والتحقيق الجنائي للتعرف على المجرمين، خاصة في جرائم مثل القتل، السرقة، والاغتصاب، من خلال الآثار التي يتركها الجناة في مسرح الجريمة. يقوم الخبراء بجمع هذه الآثار واستخلاص الحمض النووي منها، ثم تحليلها ومقارنتها باستخدام أحدث التقنيات، مثل جهاز (PCR) الذي يُستخدم في النسخ السريع

[1] خديجة دندان، ***الإثبات بين القانون المدني والقانون الجزائي***، مذكرة ماستر (جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021)، ص. 108.

[2] عقيلة، ***مرجع سابق***، ص. 104.

للملايين من نسخ عينة الحمض النووي. كما يمكن لهذا الجهاز تحليل شعرة واحدة أو حتى 1 ملم من بقعة دم، مما يساعد في تحديد خصائص البصمة الوراثية بسرعة، حيث يمكن تقديم النتائج في مدة تتراوح من 12 إلى 24 ساعة، وهي فترة أقصر من الوقت الذي يُحتجز فيه المشتبه فيه تحت النظر[1].

ثم بعد الحصول على خصائص البصمة الوراثية، يتم مقارنتها مع العينة المأخوذة من دم المشتبه فيه. فإذا توافقت العينتان، يُعتبر الشخص هو نفسه المشتبه فيه، أما إذا لم تتوافقا، فيُعتبران لشخصين مختلفين. في السابق، كانت هذه العملية تستغرق من خمسة أيام إلى ثلاثة أسابيع، أما الآن فقد أصبحت تُنجز في أقل من 24 ساعة.[2]

وفي القانون الجزائري تبرز مشروعية استخدام هذه الوسيلة من خلال القانون 16-03، والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية.[3]

وجاء في القانون 03/16 السابق الذكر في المادة 3 انه "***يتعين، أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقا لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول***".[4]

وعند استقرائنا لنص المادة 4 من نفس القانون ندرك انه اجرائيا يُخوّل لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم إصدار أمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهذا القانون. وبموجب نفس الأحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية، في إطار تحرياتهم، طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة.[5]

أما المادة 5 فقد نصت على انه: ***"يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من :***

---

[1] أحمد بن مالك، منصوري المبروك، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي"، ***مجلة آفاق علمية***، م. 11، ع. 4 (2019)، ص ص. 107-108.

[2] **المرجع نفسه**، ص. 107-108.

[3] قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يوليو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في إجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

[4] المادة 3 من القانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يوليو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في إجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

[5] المادة 4 من القانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يوليو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في إجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

1 – ***الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.***

2 – ***الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.***

3 – ***ضحايا الجرائم.***

4 – ***الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز أثارهم عن آثار المشتبه فيهم.***

5– ***المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث (3) سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.***

وجاء في المادة 6 من نفس القانون انه تُؤخذ العينات البيولوجية، وفقاً للمقاييس العلمية المتعارف عليها، من قبل:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية ذوي الاختصاص،
- الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية،
- الأشخاص المسخّرين من طرف السلطة القضائية.

خامسا: التحاليل البيولوجية وما في حكمها

يرى جانب من الفقه أن استخدام هذه الوسيلة يتعارض مع حق الإنسان في كيانه المادي، حيث يشكل اعتداءً على جسم الإنسان وسلامته الجسدية عند حقنه بالمواد المخدرة. وهذه العقاقير تؤثر على العقل بهدف فصل الشعور عن اللاشعور، مما يدفع الشخص إلى البوح بمكنوناته.

في المقابل، أجاز جانب من الفقهاء مشروعية استجواب المتهم باستخدام العقاقير المخدرة في التحقيق الجنائي، خاصة إذا كان ذلك برضا المتهم وقبوله الخضوع للاستجواب تحت تأثيرها. ويبرر هذا الاتجاه بأن استخدام هذه الوسيلة لا يشكل اعتداءً على حقوق الأفراد، بل يساعد في الكشف عن الاضطرابات النفسية للمتهم وفهم دوافعه لارتكاب الجريمة.[1]

[1] ذنايب، ***مرجع سابق***، ص. 245.

كما يرفض القضاء عموما الأخذ بهذه الوسيلة لاستخلاص دليل الاثبات كالقضاء الفرنسي، وبموجب المادة 68 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا. وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب".[1]

لكن بالنسبة للقضاء فتعد طريقة علمية مقبولة من ميدان الاثبات الجنائي ومشروعة ويلزم أن تتم وفقا للضوابط، وهي وسيلة جائزة في حال جرائم الاعتداء على النفس والجرائم التي ترتب عليها آثار دم، أو اعتداء على المصلحة العامة. وقد ساير القضاء الجزائري المواقف القضائية في أخذ عينة لإثبات حالة السائق في حالة سكر وهو ما أكد قرار المحكمة العليا بأن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي.[2]

من امثلة استخدام هذه التحاليل البيولوجية نذكر استخدامها في جرائم المخدرات، فعند استقرائنا بنص المادة من القانون رقم 05- 23 نرى انه يستفيد مستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية من وقف المتابعة الجزائية في حالة ما إذا أثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم، أو أثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ الوقائع المنسوبة إليه، وفقا لما تقرره المادة 6 من القانون. وحسب تفس المادة ندرك انه يجب على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الحدث الذي يُشتبه في كونه تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي، بحضور ممثله الشرعي، أو–عند الضرورة–محاميه، مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك.

بالنسبة للإجراءات حسب نفس المادة السابقة الذكر إذا أظهر التحليل الطبي أن الحدث مدمن، يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه إلى برنامج علاج يزيل التسمم، وفقًا لتقرير الفحص الطبي، إما داخل مؤسسة متخصصة، أو خارجيًا تحت إشراف طبي.

ويُعفى الحدث الذي يستكمل علاج التسمم وفقًا لأحكام المادة 6 وهذه المادة من المتابعة الجزائية.[3]

---

[1] المادة 68، الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] ذنايب، ***مرجع سابق***، ص ص. 248–249.

[3] المادة من قانون رقم 05–23 مؤرخ في17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبرّ سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وحسب المادة 7 من القانون نفسه، الجهة القضائية المختصة يمكنها أن تأمر بخضوع الشخص للعلاج لإزالة التسمم، ويُفترض ضمنيًا أن هذا العلاج يسبقه أو يترافق مع تشخيص طبي، والذي يشمل تحاليل طبية لتحديد وجود المخدرات أو المؤثرات العقلية في جسم الشخص.

لا يُتخذ قرار إخضاع المتهم للعلاج إلا إذا ثبت من خلال خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب ذلك، ما يعني ضمنًا إجراء تحاليل طبية مخبرية لتحديد مدى التسمم أو الإدمان.

تنفيذ قرارات العلاج أو الخبرة الطبية يكون نافذًا مباشرة حتى في حال المعارضة أو الاستئناف، ما يؤكد على إلزامية إجراء التحاليل الطبية في إطار هذه الإجراءات. وإذا خضع الشخص للعلاج (الذي يستند إلى نتائج طبية وتحاليل)، يمكن للقضاء ألا يحكم بالعقوبة المنصوص عليها، مما يجعل التحاليل الطبية أداة أساسية لتحديد المسار القانوني (عقوبة أو علاج).

سادسا: بصمة الأصابع

يذهب الرأي الغالب في الفقه والقضاء المقارن إلى جواز رفع البصمات ومقارنتها ببصمات المشبوهين والمتهمين دون أي اعتراض، وتُعد من أعمال الخبرة. كما يُقر هذا الرأي بمشروعية هذا الدليل، ويُجيز بناء قناعة المحكمة عليه، بشرط أن تكون الطريقة المتبعة في رفع البصمات وأخذها صحيحة، مع الإشارة إلى أن للقاضي سلطة تقديرية في تقييم هذا الدليل[1].

وتذهب أغلب التشريعات إلى إجازة استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي بهدف الكشف عن مرتكب الجريمة وإثبات الحقيقة، كما هو الحال في التشريعين الفرنسي والعراقي. وبالمثل، فإن المشرع الجزائري، وإن لم ينص صراحة على اعتمادها، إلا أنه يُستفاد من مضمون المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية اللجوء إلى التحقيق في الهوية باستخدام الإجراءات المسموح بها في هذا المجال[2].

الفرع الثاني: مشروعية الوسائل العلمية التي تستخدم خفية

أولا: اعتراض المراسلات

اختلفت الآراء حول مشروعية استعمال هذه الوسيلة في الإثبات، حيث يذهب القضاء الفرنسي إلى إقرار مشروعية مراقبة الوسائل متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، شريطة أن تكون المراقبة بناءً على إذن من جهة التحقيق وبموافقة أصحابها، مع التأكيد على عدم جواز انتهاك سرية الخطابات الخاصة أو

---

[1] المكان نفسه.

[2] المادة 50، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

تقديمها للغير دون موافقة من قام بكتابتها. كما يكفل القضاء والفقه المصري سرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية، ولا يجوز مصادرتها إلا بأمر قضائي وللمدة التي يحددها القانون.[1]

والمشرع الجزائري استحدث اللجوء لهذا الأسلوب بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في المادة 65 مكرر 5 أنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.[2]

ثانيا: التسجيل الصوتي

يرى جانب من الفقه أنه لا مانع من الاستعانة بالتسجيل الصوتي وتقديمه كدليل إثبات أمام القضاء، وقد استندوا في تبرير هذا الرأي إلى أن الجريمة في حد ذاتها عمل قذر، وبالتالي فإن وسائل مكافحتها – حتى وإن وُصفت بأنها قذرة – تبقى مبررة.

ليذهب اتجاه من الفقه إلى القول بعدم مشروعية التسجيل الصوتي وعدم صحة الاعتداد به كدليل للإثبات، كونه يعتبر اعتداء على خصوصية وحريات الأفراد وبالتالي لا يقبل أي استثناء لأن وجود إذن بالمراقبة أو التسجيل من قبل الجهة المعينة أو عدم وجوده في كليهما يجعل خصوصيات الأفراد عارية أمام الغير.[3]

من أهم الإشكالات التي تثار حاليا في ميدان الإثبات هو إثبات التصرف القانوني بموجب التسجيل الصوتي، ولقد تباينت التشريعات في بيان مدى مشروعية الدليل المستمد عن طريق التسجيل الصوتي لأنه يمس بالحقوق الشخصية الأساسية التي نصت عليها دساتير الدول المختلفة، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 46 من الأمر رقم 16/01 التي نصت: ***لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة سرية، ويحميهما القانون.***

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

---

[1] ذنايب، ***مرجع سابق***، ص. 250.

[2] المادة 65 مكرر 5، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] منيرة عبيزة، "التسجيل الصوتي كدليل للإثبات"، ***مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية***، م. 6، ع 1 (2023)، ص ص. 1607-1608.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".[1]

غير أن التطور العلمي الذي شهده العالم أدى إلى اتساع نطاق المخاطر التي تهدد حرمة الإنسان، حيث تُنشر معلومات شخصية دون موافقة أو إذن مسبق من الشخص المعني، لاسيما مع ظهور شبكة الإنترنت التي أصبحت من أبرز الوسائل في نشر المعطيات المتعلقة بالحياة الخاصة. كما ازدادت استفادة المجرمين من وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف، في تسهيل ارتكاب جرائم خطيرة تمس بأمن الدولة، كالإرهاب والاتجار بالأسلحة والمخدرات، مما استوجب تمكين الأجهزة الأمنية من استخدام هذه الوسائل في مكافحة الجريمة. وقد تطلب هذا الوضع تنظيم مراقبة المحادثات السرية وتسجيلها عبر نصوص قانونية، رغم أن المشرع لم يُفرد لها قانونًا خاصًا، بل تناولها ضمن عدة قوانين. ويظل الأصل أن المشرع حظر التعدي على خصوصية الأفراد، وهو ما نص عليه الدستور، حيث منع التسجيلات الصوتية واستعمالها كوسيلة للإثبات لما تمثله من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة،[2] حيث نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات رقم 06/23 على أنه[3]: "***يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:***

بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاء

بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه".

وقد كرس المشرع هذا الاتجاه من خلال قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،[4] حيث اشترط أن تتم المعالجة بموافقة مسبقة من الشخص المعني، ما لم تكن هذه المعالجة ضرورية لحماية مصلحة المعني أو مصلحة المجتمع. ونظرًا لحساسية موضوع معالجة البيانات الشخصية، أوجب المشرع الحصول على تصريح مسبق من السلطة الوطنية، أو ترخيص منها إذا تبين لها، عند دراسة التصريح، أن المعالجة المزمع القيام بها تشكل خطرًا واضحًا على احترام

---

[1] المادة 46، الأمر رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

[2] عبيزة، ***مرجع سابق***، ص. 1615.

[3] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن ق ع، المعدل والمتمم.

[4] الأمر رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جبر عدد 34 الصادرة في 10 يونيو 2018.

الحياة الخاصة أو المساس بالحريات والحقوق الأساسية للأشخاص وهذا يبرز لنا في المادتين 7 و17 من الأمر 07/18[1].

استنادًا إلى النصوص السابقة، يتبين لنا أن المشرع تبنى موقفًا متوازنًا، حيث منع تسجيل المكالمات الخاصة والسرية للأشخاص بوجه عام، لكنه اشترط لاعتبار هذا الفعل جريمة يعاقب عليها أن يتم التسجيل بطريقة غير مشروعة. وبذلك، فإن مباشرة إجراء التسجيل تقتضي توافر مجموعة من الضوابط والضمانات القانونية التي تكفل احترام الخصوصية وتحدد نطاق المشروعية في هذا المجال.

ثالثا: التقاط الصور

ذهب الاتجاه الأول في الفقه إلى أن الحق في الصورة يُفهم على أنه يخول لكل شخص الحق في الاعتراض على نشر صورته دون رضاه، دون أن يمتد هذا الحق إلى مجرد التقاط الصورة. وبناءً على ذلك، لا يحق للفرد الاعتراض على التقاط صورته ابتداءً، وإنما يثور حقه في الاعتراض فقط عند قيام الغير بنشرها دون موافقته.

وذهب اتجاه اخر للقول في المقابل إلى أن الحق في الصورة يخول لصاحبه صلاحيات أوسع لا تقتصر فقط على الاعتراض على نشر صورته، بل تمتد لتشمل الحق في الاعتراض على التقاطها من الأساس. ويُبرر هذا الرأي بأن من غير المنطقي الفصل بين التقاط الصورة ونشرها، إذ إن كلا الفعلين مرتبط بالمساس بحرمة الحياة الخاصة، ويُكمل أحدهما الآخر.[2]

والقضاء المقارن لا يجيز، بوجه عام، التقاط صورة شخص أو نشرها دون رضاه أو موافقته، ويقر بحق صاحب الصورة في المطالبة بالتعويض إذا استُخدمت صورته في أغراض دعائية أو إعلانية أو أي استخدام آخر يمس سمعته. ويُنظر إلى التقاط الصورة على أنه خطوة تمهيدية للنشر أو العرض على الغير، وبالتالي، فإن حظر النشر يستتبع بالضرورة حظر الالتقاط. فلا يُعقل أن يُلزم صاحب الصورة بانتظار نشرها كي يعترض لاحقًا، إذ يُفترض تحقق الضرر منذ لحظة التقاط الصورة، سواء جرى نشرها أم لا، ويُعد النشر مجرد وسيلة لإثبات حصول فعل الالتقاط[3].

وقد جرم المشرع الجزائري الأفعال التي تمس بشرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة، وفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها، وذلك بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، التي نصت على

---

[1] راجع المادتين 07 و17، الأمر رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جبر عدد 34 الصادرة في 10 يونيو 2018.

[2] عمران، ***مرجع سابق***، ص ص. 129-130.

[3] المكان نفسه.

معاقبة كل من يعتدي على الحياة الخاصة للغير، سواء من خلال التقاط الصور أو تسجيل الأصوات دون رضا المعني بالأمر.[1]

ولم يكتفي المشرع بذلك بل جرم أيضا الفعل الذي تنطوي على مجرد الاحتفاظ بهذه التسجيلات وهذه الصور في المادة 303 مكرر 01 بقوله: "***يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون***".[2]

وكذلك أضفى المشرع الجزائري حماية قانونية صريحة للحق في الصورة، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي حددت على وجه الدقة الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التقاط الصور. وبناءً على ذلك، فإن أي التقاط للصور خارج الإطار الذي رسمته هذه المادة يُعد انتهاكًا لخصوصية الشخص، ويشكل مساسًا بحقه في حماية صورته.[3]

وبالتالي، إذا استدعت ضرورات مكافحة الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي أو القضائي في الجرائم المحددة في المادة السالفة الذكر، فإنه يجوز للجهة القضائية المختصة، سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، إصدار إذن باتخاذ الترتيبات التقنية اللازمة، دون الحاجة إلى موافقة الأشخاص المعنيين، من أجل التقاط صور لأشخاص يتواجدون في مكان خاص.

ويُبرر ذلك بكون مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره تتقدم، في مثل هذه الحالات، على الحق الفردي في الصورة، إذ يُعد المساس بهذا الحق أهون من الضرر الأكبر الذي قد يصيب المجتمع في حال عدم اتخاذ مثل هذه التدابير[4].

---

[1] المادة 303، الأمر رقم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن ق ع، المعدل والمتمم.

[2] المكان نفسه.

[3] المادة 65 مكرر 5، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن ق ع، المعدل والمتمم.

[4] عمران، ***مرجع سابق***، ص. 130.

المطلب الثاني: مراحل الإجراءات التي تبرز فيها استخدام الوسائل التقنية الحديثة

في ظل التطورات المتسارعة التي يعرفها العالم في ميدان التكنولوجيا والاتصالات، أصبح من الضروري إدماج الوسائل التقنية الحديثة ضمن مختلف مجالات الحياة، وعلى رأسها ميدان العدالة. فقد فرضت التحديات المرتبطة بسرعة الإنجاز، ودقة المعالجة، وشفافية الإجراءات، اللجوء إلى توظيف هذه الوسائل في مراحل عدة من المسطرة القانونية.

ويظهر هذا الاستخدام جليًا في مراحل متعددة من الإجراءات، ومنه يهدف هذا التوظيف إلى تحقيق النجاعة القضائية وضمان حقوق الأطراف، مع احترام مبادئ المحاكمة العادلة. ومن هذا المنطلق، سنعمل في هذا المطلب على إبراز أبرز المراحل الثلاثة التي يظهر فيها استعمال الوسائل التقنية الحديثة، مع الوقوف على خصوصيات كل مرحلة على حدة.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي

تُعد هذه المرحلة تمهيدية لتحريك الدعوى الجنائية، وتهدف إلى جمع الأدلة الضرورية التي من شأنها تسهيل مهمة التحقيق والمحاكمة لاحقاً. وتشمل هذه المرحلة إجراءات عامة، مثل تلقي البلاغات والشكاوى المرتبطة بالجريمة، بالإضافة إلى القيام بتحريات تهدف إلى جمع الأدلة المادية والقرائن . ويقصد بمرحلة التحقيق الابتدائي تلك المجموعة من الإجراءات التي يُجريها بعض الأشخاص المختصين بعد وقوع الجريمة، وذلك بغرض كشف ملابساتها والتعرف على مرتكبيها. وتُحدد هذه المرحلة بدقة في القوانين الإجرائية .وقد أجمعت الآراء القانونية على أن مرحلة التحقيق الابتدائي تُعد بداية حقيقية لتحريك الدعوى الجنائية، وتمثل تطوراً هاماً مقارنة بالمراحل السابقة، ونلاحظ أن معظم التعريفات تركّز على طبيعة هذه المرحلة، والتي تتعلق بالإجراءات التي يتم القيام بها في هذا السياق، حيث يشير البعض إلى طبيعتها، بينما يركّز البعض الآخر على نوع الإجراءات ومن يقوم بها.

ومن وجهة نظر بعض القوانين الوضعية، تُعرف مرحلة التحقيق الابتدائي بأنها المرحلة التي يُشرف عليها عدد من الموظفين العموميين، وتُعنى بجمع المعلومات التي من شأنها تمهيد الطريق لمرحلة التحقيق في الدعوى ومن ينظر إلى طبيعة هذه المرحلة، يراها بمثابة تمهيد لتحريك الدعوى الجنائية أو باعتبارها المرحلة التي تسبق انطلاقها.

وهناك من يراها من زاوية الهدف، حيث يعتبر أن الغاية منها هي ضبط وجمع الأدلة التي يُعتقد أنها ستُفيد في عملية التحقيق داخل إطار الدعوى وتعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل الدعوى الجنائية، حيث يظهر فيها بوضوح دور الوسائل العلمية الحديثة في كشف الحقيقة. ويتم ذلك من خلال رفع وتحليل الآثار المادية الموجودة في مسرح الجريمة، والتي تساعد في تحديد نوع الجريمة المرتكبة. ويُعد مسرح

الجريمة المصدر الأساسي للأدلة المادية، حيث تُستخدم الوسائل العلمية والطبية الحديثة لتحليل هذه الآثار بهدف إثبات الحقائق وكشف الحقيقة .وتُستخدم أجهزة متطورة لتحليل الأدلة، مما يُساهم في ربطها بالمجني عليه وتحديد مدى صلتها بالجريمة، وبالتالي تعزيز الأدلة الموجهة ضد الجاني. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات لا تمس بحقوق الأفراد أو حرياتهم، وإنما تهدف بالأساس إلى جمع المعلومات اللازمة لخدمة مصلحة المجتمع والوصول إلى الحقيقة.[1]

الفرع الثاني: مرحلة البحث والتحري

تصنف مرحلة البحث والتحري جزءًا من إجراءات التحقيق، وبالتالي فهي من اختصاص سلطة التحقيق. وتهدف هذه المرحلة إلى مناقشة المتهم بشكل مفصل حول التهمة الموجهة إليه، وظروف ارتكابها، مع مواجهته بالأدلة والشبهات التي تُعزز الاتهام ضده و تتميز هذه المرحلة عن مجرد طرح الأسئلة على المتهم، حيث إن السؤال يُقصد به عادة طلب توضيح بسيط بشأن الجريمة، مع الاكتفاء بتسجيل رد المتهم دون الدخول في مناقشة معمقة أو مواجهته بالأدلة التي تُشير إلى اتهامه.لا يقتصر الاستجواب على مجرد سؤال المتهم عن التهمة الموجهة إليه أو طلب توضيح بشأنها دون نقاش، كما لا يقتصر على إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه وأخذ رده عليها من غير مناقشة أو مواجهة بالأدلة.

بل إن الاستجواب يتعدى ذلك ليشمل مواجهة المتهم بمختلف الأدلة القائمة ضده ومناقشته في تفاصيل التهمة بشكل دقيق .فقد يُواجه المتهم بتسجيل صوتي تم خلال ارتكاب الجريمة أو بعدها، أو بمحادثة هاتفية أجراها مع المجني عليه بهدف التهديد أو الابتزاز، وتتم مناقشة المتهم بشأن هذه التسجيلات ليقرّ بصحتها أو ينكرها.

كما يمكن أخذ عبارات أو جمل صوتية من المتهم، ومقارنتها بتسجيلات تم الحصول عليها مسبقًا، باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، مثل تقنية البصمة الصوتية، لمضاهاة الأصوات والتأكد من ارتباطها بالمتهم والجريمة .ويُستخدم هذا الأسلوب بهدف تدعيم الأدلة القائمة دون المساس بحرية المتهم أثناء إجراءات الاستجواب ويُعدّ التحقيق الجنائي مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقوم بها المحقق بهدف جمع الأدلة والمعلومات اللازمة لإثبات وقوع الجريمة والتعرّف على مرتكبيها، تمهيدًا للقبض عليهم وتقديمهم إلى العدالة. ويعتمد التحقيق على قواعد محددة يجب الالتزام بها، منها سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة، ومعاينته بدقة، ووصفه وصفًا دقيقًا، مع الحفاظ على الآثار الموجودة التي قد تُساهم في كشف ملابسات الجريمة. كما يتضمن التحقيق الاستماع إلى أقوال الحاضرين والشهود، وتوثيق هذه الأقوال

[1] نور الهدى محمودي، ***مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي***، أطروحة دكتوراه منشورة (جامعة باتنة1 الحاج لخضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017)، ص.37.

بدقة، بالإضافة إلى ترتيب الملاحظات وتدوينها بعناية. ويتوجب على المحقق أيضًا القيام بعمليات الكشف والضبط، وتجميع الأدلة من خلال البحث والتحليل، بهدف التوصّل إلى الحقيقة وكشف الغموض المحيط بالجريمة.[1]

الفرع الثالث: مرحلة التحقيق النهائي

تعتبر مرحلة المحاكمة آخر مرحلة في سير الدعوى العمومية، وتهدف بشكل رئيسي إلى فحص الأدلة المتوفرة بهدف الوصول إلى الحقيقة. وهذه الحقيقة التي يسعى القاضي الجنائي إلى كشفها هي "الحقيقة الواقعية"، باعتبارها الغاية الأساسية من الدعوى الجنائية. فالغرض من المحاكمة هو تطبيق العدالة الجنائية القائمة على مبدأ الشرعية، بما يضمن احترام حقوق المتهم وفي الوقت نفسه حماية مصلحة المجتمع .ويتحمل القاضي الجنائي مسؤولية قانونية في البحث عن الحقيقة من مختلف مصادرها، كما يُلزَم بإقامة الدليل وإكمال أي نقص أو ضعف قد يعتري الأدلة المقدّمة أثناء المحاكمة وبحضور أطراف الدعوى. وبعد تقييمه الشامل لما عرض أمامه، يصدر القاضي حكمه إما ببراءة المتهم أو بإدانته، مع تحديد العقوبة المناسبة بناءً على الأفعال الثابتة في حقه.[2]

عند عرض الدعوى الجنائية على المحكمة، تبدأ إجراءات مناقشة الأدلة خلال الجلسات المخصصة للنظر في القضية. وقد تكون هذه الأدلة مباشرة، مثل شهادات الشهود أو اعتراف المتهم، كما قد تكون غير مباشرة، تعتمد على ما تُسفر عنه الوسائل العلمية والتقنية الحديثة من مؤشرات واستنتاجات تخدم عملية الإثبات بحيث تُعد البيانات المستخرجة من الوسائل التقنية الحديثة شكلاً من أشكال أعمال الخبرة، ومع ذلك فإن المحكمة أو القاضي لا يعتمد عليها بشكل مطلق. بل يقوم القاضي بتقييمها ضمن مجمل الأدلة، ولا يأخذ بها إلا إذا اقتنع بصحتها واطمأن إلى مضمونها. وبالتالي، فإن هذه البيانات ليست ملزمة للقاضي وإنما تخضع لتقديره وتُمارس سلطة القاضي في تقدير الوسائل الحديثة منذ البداية، إذ ينظر إليها بفهم ووعي، ويُقيّم مدى صلاحيتها وقيمتها في الإثبات.[3]

وفي هذا السياق، قال ابن القيم الجوزية: إذا لم يكن الحاكم فقيه النفس في فهم العلامات، ودلائل الأحوال، وما تحمله من شواهد وقرائن، سواء كانت حالية أو قولية، فإنه قد يُضيّع كثيراً من الحقوق ويُفوّت على أصحابها ما يستحقونه وبناءً على ذلك، فإن القاضي يحكم وفق ما يقتنع به وتطمئن إليه نفسه، شريطة أن تكون القناعة مستندة إلى معيار يُعتمد عليه، وهو مدى ارتباط الواقعة التي اعتُبرت

---

[1] ***المرجع نفسه***، ص.39.

[2] مسعود شعيب، **أدلة الإثبات العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي**، مذكرة ماستر (جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016)، ص. 80.

[3] المكان نفسه.

قرينة في الإثبات بالقضية المطروحة. وقد أصبح من المألوف في الأنظمة القضائية بمختلف التشريعات قبول البيانات العلمية المستخلصة من الوسائل التقنية الحديثة، شريطة عرضها ومناقشتها خلال جلسات المحاكمة حيث نجد أن البيانات العلمية مقبولة على نطاق واسع في الشريعة الإسلامية، خاصة في القضايا الجنائية المتعلقة بجرائم التعازير.[1]

فالقضاء الشرعي يعتمد على التقارير المخبرية التي تثبت، مثلاً، وجود الكحول في دم المتهم، ويصدر بناءً عليها حكماً بتعزيره، دون توقيع حد شرب الخمر. ويُرجع ذلك إلى أن إثبات هذه الجريمة له شروط محددة شرعاً، ولا تُعد التقارير العلمية دليلاً قاطعاً يوجب الحد، بل تُعد شبهة تُدرؤه. كما أن القضاء يقبل أيضاً بالتقارير الطبية التي تثبت وجود آثار معينة على المتهم، ويعتمدها كوسيلة للإثبات في إطار التعازير.

إلا أن المحاكم الشرعية لا تقضي بإقامة الحدود إلا إذا توفرت الأدلة القطعية، وعادة ما تحكم بالتعازير، التزاماً بمبدأ درء الحدود بالشبهات. وقد توسع القضاء الشرعي في قبول الأدلة العلمية، حيث قبل استخدامها في دعم الإدانة في جريمة حدية مثل السرقة. ففي إحدى القضايا، استندت المحكمة إلى تقرير يتضمن نتائج تحليل البصمات التي رُفعت من موقع الجريمة، إلى جانب دليل قوي آخر، وهو إقرار المتهم المصدق شرعاً.

وبالتالي، فإن الحكم بإدانة المتهم لم يُبنَ على التقرير العلمي وحده، وإنما على الإقرار، الذي جاءت نتيجة البصمة لتدعمه وتؤكده أم فيما يتعلق بالقوانين الوضعية، تُعد مرحلة المحاكمة من المراحل الأساسية التي يُمارس فيها القاضي سلطته في تقييم الأدلة والقرائن المختلفة، سواء كانت مدنية أو جنائية. ويُبنى هذا التقييم على وقائع متعددة تُعرض أمامه، ويُطلق على هذا الجانب وسيلة الإثبات"، وهو يتكون من عنصرين أساسيين[2] :

– الواقعة الثابتة التي يختارها القاضي ويُسميها الدليل أو القرينة.

– عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي بناءً على الأدلة والمؤشرات للوصول إلى إثبات الواقعة الأصلية استنادًا إلى سلسلة من الوسائل والقرائن القضائية، بحيث تُستخلص النتيجة من تلقاء نفسها.

ويمكننا القول إن أغلب التشريعات تمنح القاضي سلطة واسعة في تكوين قناعته الذاتية، خاصة في القضايا الجزائية. فالتشريع الجزائري، على سبيل المثال، يمنح القاضي حرية كبيرة في اختيار الأدلة وتقديرها. ورغم أن هذه التشريعات تعترف بأهمية الأدلة العلمية، إلا أنها تترك للقاضي كامل السلطة في

---

[1] شعيب، ***المرجع نفسه***، ص. 80.

[2] المكان نفسه.

تقييمها، فله أن يأخذ بها إذا وجدها صادقة ومتوافقة مع الوقائع، وله أن يستبعدها إذا لم تقنعه أو شك في مدى صحتها وموثوقيتها. لذلك، ينبغي ألا تُمارس هذه الأساليب والوسائل العلمية الحديثة إلا من قبل خبراء مختصين، يستخدمون ما اكتسبوه من معارف علمية وخبرات أكاديمية، ويعتمدون على أحدث الأجهزة والتقنيات المتاحة، مع التقيد التام بالمهمة الموكلة إليهم وعدم الخروج عن نطاقها. وتجدر الإشارة إلى أن النتائج التي يتوصل إليها هؤلاء الخبراء لا تُعد ملزمة للقضاء، بل تخضع لتقدير القاضي وتقييمه، وفقاً لمبدأ حرية الاقتناع القضائي. وفي حال وجود اختلاف بين آراء الخبراء، فإن ذلك قد يثير شكوكاً لدى القاضي يصعب تجاوزها.[1]

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية المستخدمة

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة قبول أي دليل مشروع يحقق لديه القناعة التامة، وهو كذلك الجهة المختصة بتقدير مدى قوة الدليل وتأثيره في الإثبات. وتتطلب عملية التقدير أن يستند القاضي في تكوين قناعته إلى منهج عقلي منطقي، يقوم على التحليل والاستنتاج بهدف رسم صورة ذهنية دقيقة تقوده إلى الحقيقة .ورغم أن جميع الأدلة الجنائية تخضع لمبدأ تكافؤ الأدلة، إلا أن القاضي، عند تعامله مع الأدلة العلمية الحديثة، لا تُقيَّد سلطته في التقدير، لكن يُفترض به أن يتعامل معها بحذر ووعي نظراً لطبيعتها الفنية والعلمية المعقدة، مما يقتضي فهماً خاصاً لها عند تقديرها.[2]

ومن هنا تتضح حرية القاضي الجزائي في تقدير وقبول الأدلة العلمية) المطلب الأول)، كما نجد أنه يقع التزام قانوني على عاتق القاضي يتمثل في الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: حرية القاضي الجزائي في تقدير وقبول الأدلة العلمية

يُعد الإثبات في المادة الجزائية من أهم ركائز المحاكمة العادلة، إذ يُبنى عليه اقتناع القاضي بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. وفي ظل التطور المتسارع للعلوم والتقنيات، ظهرت أدلة علمية دقيقة، ما أضفى طابعًا جديدًا على وسائل الإثبات التقليدية.

ورغم القيمة التقنية لهذه الأدلة، إلا أن القاضي الجزائي لا يُلزم بالأخذ بها على نحو آلي، بل يحتفظ بسلطته التقديرية الواسعة في فحصها وقبولها أو رفضها، وفقًا لاقتناعه الشخصي ومدى انسجامها مع باقي عناصر الدعوى. وتُثير هذه الحرية عدة إشكالات، لعل أهمها مدى التوازن بين سلطة القاضي

---

[1] محمودي، **مرجع سابق**، ص ص. 41-42

[2] عمر خوري، عقيلة بن لاغة، " الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي"، ***مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية***، م.5، ع.11، (سبتمبر 2018)، ص. 549.

في التقدير من جهة، وضمانات المحاكمة العلمية والعادلة من جهة أخرى، خاصة حين يتعلق الأمر بأدلة يصعب على غير المتخصصين استيعابها أو تقييم مدى دقتها وموثوقيتها.

تعُد حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة حجر الزاوية في تحقيق العدالة، وتمتد هذه الحرية لتشمل الأدلة العلمية التي تتميز بطابعها الفني والتقني.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث ذاتها

يقوم القاضي الجزائي، عند تقييمه للأدلة، باستبعاد كل دليل لا يكوّن لديه قناعة بصحته ولا يطمئن إليه، فلا يأخذ به ولا يبني عليه حكمه. وفي المقابل، له أن يعتمد على الدليل الذي يرى فيه المصداقية والموثوقية ويجد فيه ما يعزز قناعته.

أولا: حرية القاضي الجنائي في استبعاد الأدلة

يجب أن يكون اقتناع القاضي الجزائي مبنيًا على أدلة صحيحة ومتوافقة مع القانون، ولا يجوز له الاعتماد على أدلة مخالفة له. وفي حال وجد أن بعض الأدلة لا تتماشى مع القواعد القانونية أو لا تولّد لديه قناعة، يحق له استبعادها. فالقانون الجزائي يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة تمكّنه من تقييم الأدلة ووزن قوتها في الإثبات، كما يتيح له اختيار الدليل الذي يراه مناسبًا للفصل في القضية، بهدف الوصول إلى الحقيقة من خلال أدلة قوية وواضحة تحقق اليقين وتزيل الشك .ويُبنى القضاء الجزائي على مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة وموازنتها، وله أن يتجاهل أي دليل لا يثق بصحته أو لا يطمئن إليه، دون أن يُلزم بالأخذ به. [1]

فمثلاً، لا يمكن للقاضي استبعاد شهادة شاهد دون الاستماع إليه أولاً، ما يعكس أهمية القناعة الشخصية في تقدير الشهادات والأقوال. إذ إن القاضي يعمل على استبعاد كل ما لا يتوافق مع ضميره ولا يشعر بالاطمئنان إليه .ويتمتع القاضي الجزائي بحرية كاملة في انتقاء الأدلة التي يرى أنها تساعده في تكوين عقيدته بشأن وقائع الدعوى، وله أن يطرح ما سواها. وهو غير ملزم بتفصيل كل الأدلة التي تم عرضها أثناء المحاكمة، بل يكفي أن يبيّن الأدلة التي استند إليها في تكوين اقتناعه، مع توضيح الأسس المنطقية والعقلية التي اعتمدها في تبرير حكمه.[2]

ومنه يمكن القول أن حرية القاضي الجزائي في استبعاد الأدلة تُعدّ من أبرز مظاهر استقلاله في تكوين قناعته، وهي ضرورة تفرضها طبيعة العدالة الجنائية التي تقوم على الاقتناع الحر والمبني على

---

[1] فريدة اولاد يحي ، وصال اولاد هدار ، ***الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات***، مذكرة ماستر (جامعة غرداية: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023)، ص ص. 20-21

[2] المرجع نفسه.

أدلة مشروعة ومطمئنة. فهذه الحرية لا تعني العشوائية أو التقدير الشخصي غير المنضبط، بل هي سلطة يمارسها القاضي ضمن إطار قانوني صارم يهدف إلى تحقيق الحقيقة الموضوعية. وبذلك، فإن استبعاد القاضي لما لا يطمئن إليه من أدلة يُعدّ ضمانة لتحقيق عدالة قائمة على العقل والمنطق، ويعكس التوازن بين حرية التقدير القضائي واحترام المشروعية الإجرائية.

ثانيا: حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالدليل

تتجسد الحرية القضائية في إمكانية القاضي التعامل بمرونة مع الأدلة المطروحة في الدعوى، حيث يُخوّل له أن يستند إلى جميع الأدلة المتوفرة دون أي استثناء، أو أن يختار منها ما يراه مناسباً اعتماداً على مدى قوتها في الإثبات. كما يجوز له تجاهل بعض الأدلة إذا قدّر أنها لا تخدم الوصول إلى الحقيقة. ويتمتع القاضي بهذه الحرية في إطار سلطته التقديرية، بما يتناسب مع ظروف كل متهم من المتهمين في القضية، وبما يحقق العدالة في ضوء المعطيات المطروحة. [1]

كذلك، فإن القناعة الذاتية للقاضي يجب أن تُبنى على الأدلة المتوفرة في ملف الدعوى، إذ لا يجوز أن تُستمد هذه القناعة من مجرد افتراضات أو دون وجود أساس واقعي يدعمها و يشترط المشرّع أن يكون الدليل المُعتمد في الدعوى صالحاً للاستخدام كوسيلة لإثبات الواقعة أو نفيها، وهو ما يستلزم أن يكون هذا الدليل مستنداً إلى وقائع ثابتة، وأن يتسم بالمنطق والتناسق مع باقي الأدلة التي تتجه جميعها نحو نفس النتيجة، دون أن تتعارض فيما بينها أو مع العقل السليم. وإذا لم تتوفر هذه الشروط، فإن الاستدلال يُعدّ معيباً، ويؤدي ذلك إلى بطلان الحكم ووجوب نقضه.

لكن، هنا تجدر الإشارة أنه في قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على أدلة لم يطّلع عليها الخصوم، إذ إن مبدأ وضعية الدليل يقتضي أن يكون الدليل مثبتًا في ملف القضية، وأن تُمنح للخصوم فرصة الاطلاع عليه ومناقشته والرد عليه. تحقق هذه الشروط ضمانًا لنزاهة القضاء وتحقيقًا للمساواة بين أطراف الدعوى. وعليه، يجب أن تبني المحكمة حكمها على أسس صحيحة مستمدة من أوراق الدعوى وعناصرها، وأن يكون الدليل الذي تستند إليه موثوقًا ومثبتًا فيها. كما يُمنع على القاضي الاعتماد على دليل لم يُعرض في الجلسة أمام الخصوم، ويُشترط أن يكون الدليل محررًا بشكل يتيح للخصوم الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم، سواء كان ذلك لصالح الإدانة أو البراءة.[2]

وفقًا لمبادئ العدالة والمنطق، يجب إعلام الشخص المتابع قضائيًا بالتهم الموجهة إليه، مع توضيح الأفعال أو الأقوال المنسوبة إليه، وتوثيق جميع الظروف والوقائع المرتبطة بها ضمن ملف القضية، حتى

[1] اولاد يحي، اولاد هدار، **المرجع نفسه**، ص ص. 20-21.
[2] المكان نفسه

يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع بشكل كامل. وقد أقرّ المشرع الجزائري هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على أنه: «... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي وصلت المناقشة فيها حضوريا ...». وبناءً على ذلك، لا يجوز للقاضي أن يصدر حكمه استنادًا إلى دليل لم يُعرض خلال جلسة المرافعة ولم تتم مناقشته حضورياً.[1]

وقد كرّست المحكمة العليا هذا المبدأ، حيث أكدت أنه يتعين على قضاة الاستئناف بيان أدلة الإثبات التي اعتمدوا عليها في تكوين قناعتهم، مع التأكيد على أن هذه الأدلة قد نوقشت حضورياً، وإلا تعرّض الحكم للنقض.

واستنتاجًا لما سبق، يتضح أن حرية القاضي في تكوين قناعته تُعد من الركائز الجوهرية للعمل القضائي في الميدان الجزائي، غير أنها ليست حرية مطلقة، بل مقيدة بضوابط قانونية وأخلاقية تضمن نزاهة الحكم وعدالته. فالقاضي ملزم بأن يبني قناعته على أدلة مشروعة، مطروحة ومناقشة حضورياً، ومدعومة بوقائع ثابتة ومنطق سليم. كما يتعين عليه احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة، لضمان تكافؤ الفرص بين أطراف الدعوى. وتأتي رقابة المحكمة العليا لتؤكد على ضرورة الالتزام بهذه المبادئ، إذ إن الإخلال بها يؤدي إلى بطلان الحكم والنقض، مما يعكس التوازن الدقيق بين حرية القاضي وسلطة القانون في تحقيق العدالة الجنائية.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث مصدرها

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة، دون أن يكون مقيداً بمصدر تلك الأدلة، طالما تم الحصول عليها بطريقة مشروعة. ولا فرق في ذلك بين ما إذا كانت الأدلة قد جُمعت خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، أو أثناء التحقيق القضائي، أو حتى خلال جلسات المحاكمة

ويهدف التحقيق الابتدائي إلى التأكد من صحة الأدلة التي تُنسب من خلالها الجريمة إلى كل من شارك في ارتكابها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وقد وضع المشرّع هذا النظام للتحقيق بهدف ضمان ألا تُعرض أمام المحكمة إلا القضايا التي ثبتت أدلتها، أو على الأقل تلك المدعّمة بقرائن قوية ومتناسقة تدعم الاتهام.[2]

[1] أنظر المادة 212، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] اولاد يحي، اولاد هدار، **المرجع نفسه**، ص ص. 20-21.

بالرغم من السعة التي يتمتع بها التحقيق الابتدائي والصلاحيات الممنوحة للمحقق، إلا أن ذلك لا يعني أنها مطلقة أو غير محدودة. فهناك جملة من القواعد القانونية والمبادئ الأساسية التي ترسم حدود هذا التحقيق وتفرض قيودًا على سلطات المحقق. وبالتالي، فإن واجب المحقق لا يقتصر فقط على الالتزام بالنصوص القانونية الإلزامية، بل يمتد ليشمل أيضًا التقيد بروح القانون ومبادئ العدالة والحياد التي يقوم عليها النظام القانوني وليس من الضروري أن يستند القاضي فقط إلى الأدلة التي جمعتها سلطات التحقيق، إذ يحق للقاضي الجزائي أيضًا أن يُقيّم ويأخذ بعين الاعتبار الأدلة التي تم الحصول عليها من قبل الجهات الإدارية، طالما أن هذه الأدلة تم جمعها بطرق قانونية مشروعة ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.[1]

فالرقابة على منطقية تقدير أدلة الإثبات الجزائية تُعد المجال الطبيعي الذي تمارس فيه المحكمة العليا رقابتها على سلطة القاضي الجزائي، وذلك من خلال فحصها لكيفية استخلاص القاضي للنتائج التي أثبتها في حكمه، ومدى توافق هذا الاستخلاص مع العقل والمنطق. فإذا كان التقدير منطقيًا وسليمًا، فلا مجال للطعن عليه.

غير أن هذه الرقابة لا تعني أن للمحكمة العليا أن تتدخل في تصوير الواقعة أو أن تعيد تقييم الأدلة التي اعتمد عليها قاضي الموضوع، ولا أن تحل محل القاضي في تكوين قناعته القضائية.

ويُقصد من هذه الرقابة ضمان أن يكون تقدير القاضي للأدلة مستندًا إلى أسس منطقية وعقلانية، دون الاعتماد على فرضيات أو تصورات خيالية لا سند لها في ملف الدعوى، بحيث لا يُبنى الحكم إلا على ما هو ثابت بالأدلة المطروحة[2].

ومنه، يتضح أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية مرنة وواسعة في تقييم الأدلة، شريطة أن تكون هذه الأدلة قد تم جمعها بوسائل مشروعة وتخضع لمبادئ العدالة والإجراءات القانونية السليمة. فسلطته في تقدير الأدلة ليست مطلقة ولا تعني التحرر من الرقابة، بل هي مقيدة بحدود العقل والمنطق وخاضعة لرقابة المحكمة العليا التي تضمن سلامة هذا التقدير من التناقض أو التقديرات غير المنطقية. ومن ثم، فإن التوازن بين سلطة القاضي في تكوين قناعته وبين الضوابط القانونية والرقابية هو ما يكفل تحقيق العدالة الجنائية ويعزز الثقة في نظام التقاضي.

---

[1] ***المرجع السابق***، ص. 22.

[2] نبيل إسماعيل عمر، ***سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية " دراسة تحليلية وتطبيقية***" (مصر: دار الجامعية الجديدة للنشر، 2008) ، ص 154.

المطلب الثاني: الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي

يُعدّ اقتناع القاضي أحد الركائز الأساسية في العمل القضائي، إذ يُشكّل الأساس الذي يُبنى عليه الحكم في القضايا المعروضة أمامه. غير أن هذا الاقتناع لا يُترك مطلقًا دون قيود، بل تحكمه ضوابط قانونية وعقلية ومنهجية تهدف إلى ضمان حياد القاضي وموضوعيته، وتحقيق العدالة بين الخصوم. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المطلب الإطار الذي يُقيد سلطة القاضي التقديرية، والتوازن بين حريته في تكوين قناعته وبين الالتزام بالمعايير القانونية التي تحكم هذه القناعة.

الفرع الأول: مفهوم اقتناع القاضي

يُقصد باقتناع القاضي تلك الحالة الذهنية التي يصل إليها بعد تمحيص الأدلة والاستماع إلى دفوع الأطراف ومرافعاتهم، ليكوّن على أساسها تصوّرًا موضوعيًا حول الواقعة المعروضة عليه. ويُعد هذا المفهوم تجسيدًا لمبدأ القناعة الوجدانية، الذي يُخوّل للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة، بشرط أن يستند هذا الاقتناع إلى أسباب منطقية ومستخلصة من وقائع ثابتة في الدعوى، وأن يكون خاضعًا للرقابة القانونية، خاصة عند الطعن في الأحكام.

اولاً: مفهوم اقتناع القاضي لغة

الاقتناع مشتق من كلمة "قنع"، والتي تعني الرضا بما يُمنح للإنسان، فيُقال عن الشخص إنه "قانع" إذا رضي بما قُدّم له. ويُقال أيضًا "أقنعه الشيء" أي أرضاه. كما يُطلق على الشخص القنوع بأنه راضٍ، ويُوصف كذلك بقنيع ."وقد ورد أن "القنوع" تعني أيضًا من يطلب الحاجة ويُظهر التذلل، ويُقال في هذا السياق "خضع"، فيُصبح الشخص "قانعًا" أو "قنيعًا". وذكر الغُرَاء أن القانع هو الذي يطلب شيئًا منك، فإذا أعطيته قبِله .أما "القناعة" فهي الرضا بما قُسِم لك، ويُقال "سَلِم" في هذا الباب، أي قنع وقنيع، و"أقنعه الشيء" تعني كذلك أرضاه بما ناله.[1]

كما جاء في لسان العرب لابن منظور أن : القناعة (بفتح القاف) تعني الرضا بالقسم والقنوع : الرضا و القانع : الراضي وفي ذلك ورد الحديث : " القناعة كنز لا يفنى و في حديث آخر : " عز من قنع وذل من طمع " و " القناع " و " المقنعة": ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي به رأسها و محاسنها، وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى : " مقنعي رؤوسهم " وذلك بمعنى : رافعي رؤوسهم، وكذلك ورد قوله تعالى : " فأطعموا القانع و المعتر " أي الراضي باليسير.[2]

---

[1] أحمد حسين، ***دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي***، أطروحة دكتوراه منشورة، (جامعة محمد خيضر– بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017)، ص. 56.

[2] المكان نفسه.

وخلاصة هذا كله أن " الاقتناع " مرجعه إلى " القناعة " التي تعني الرضا والقانع " الراضي كما ذهب إليه الكثير من أهل العلم.[1]

ثانيا: مفهوم اقتناع القاضي اصطلاحا

يُعرف الاقتناع الشخصي، كما ورد في معجم روبار(Robert) ، بأنه الأثر النفسي العميق الذي ينتج شعورًا باليقين المنطقي والقناعة الكافية، المستمدة من أعماق النفس. وقد تم تعريفه أيضًا بأنه حالة ذهنية تتشكل لدى القاضي نتيجة الأدلة المقدمة في القضية، بحيث تكفي لإثبات الواقعة كما صوّرها في حكمه .ويرى بعض الفقهاء أن المقصود بالاقتناع الشخصي هو تمتع القاضي بحرية كاملة في تقييم الأدلة المعروضة أمامه، وفقًا لما تمليه عليه قناعته القضائية. ويحق له، بناءً على هذا التقدير، أن يستند إلى أي دليل يشعر بالاطمئنان نحوه، دون أن يكون ملتزمًا بما قد يفرضه المشرّع من حجية مسبقة لبعض الأدلة. كما يجوز له استبعاد أي دليل لا يبعث في نفسه الثقة أو الاطمئنان، وله في نهاية المطاف أن ينسق بين مختلف الأدلة المطروحة ليستخلص منها نتيجة منطقية متماسكة .كما يُفهم من بعض التعريفات أن الاقتناع الشخصي يمثل حالة ذهنية يستنتجها القاضي من الوقائع والظروف المعروضة عليه في القضية.[2]

وقد عرفه الدكتور علي راشد بأنه: ***تلك الحالة الذهنية والنفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة***".

كما عرفه الدكتور إبراهيم الغماز بأنه: "***عبارة عن حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة ثقة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة***".

وعرفه أيضا الدكتور هلالي عبد الله أحمد بأنه: "***عبارة عن حالة ذهنية وعقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إليها عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك، حيث تنشأ هذه الحالة منذ بدء الإجراءات الأولى لنظر الواقعة محل الإثبات، ونتيجة لتكامل عناصرها ومعطياتها التي تكمن في الأدلة باعتبارها السبب الأول والأساسي في حدوثها***".

وفي تقدير الدكتور فاضل زيدان محمد اقتناع القاضي هو: "***عملية عقلية منطقية لتحليل الدليل، والتعرف على فحواه ومضانه، وما يترتب عليه من نتائج، ومن خلال هذا التحليل المدرك والواعي***

[1] حسين، ***المرجع نفسه***، ص. 56.

[2] *المكان نفسه*.

والمنضبط بقواعد العقل والمنطق يمكن أن يصل القاضي إلى تقدير القيمة الفعلية للدليل المعروض عليه".

وفي رأي الدكتور كمال عبد الواحد الجوهري الاقتناع القضائي هو : "***حالة ذهنية وجدانية، وهي محصلة عملية علمية منطقية تستثيرها وقائع القضية الجنائية في نفس القاضي، فتنشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية ذات الوقائع النموذجية) المرشحة للتطابق مع (وقائع القضية، وتتوقف طبيعة هذه الحالة على نتيجة عملية المطابقة بين الواقعتين، فقد تكون إرتياح الضمير القاضي وإذعانه أو تسليمه بدون أدنى شك بثبوت الوقائع في جانب المتهم، وثبوت مسؤوليته عنها، وقد تكون الشك في ذلك، وأخيرا قد تكون إرتياح ضميره وإذعانه أو تسليمه بعدم حدوثها أو عدم مسؤولية المتهم عنها مطلقا***".

وقد ورد كذلك أن القناعة هي "***حالة ذهنية تتميز بخصوصية ذاتية ناتجة عن تفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور، إذ تتأثر بمدى قابلية الشخص للتأثر والاستجابة لمختلف الدوافع***".[1]

ورغم تباين الآراء الفقهية في تقديم تعريف دقيق لهذا المبدأ، إلا أن جميعها تتفق على أن القناعة القضائية هي: "عملية عقلية منطقية ترتبط بضمير القاضي العادل في تحليل الأدلة وفهم مضمونها ومعانيها وما يترتب عنها من نتائج".

وقد ثار خلاف فقهي حول طبيعة هذه القناعة، فهناك من يعدّها مجرد رأي يبديه القاضي عند عرض الدليل عليه، في حين يرى البعض الآخر أنها اعتقاد يتشكل في ذهن القاضي عند تقديره لقيمة الأدلة، بينما يذهب رأي ثالث إلى اعتبار القناعة نفاذًا في البصيرة إزاء المعطيات الواقعية والقانونية للخصومة الجنائية، في مستوى من الوضوح يجعلها قريبة من المعاني الأخلاقية والجمالية والفنية المرتبطة بالحقيقة. كما يوجد رأي يعتبر القناعة نوعًا من اليقين الخاص بالعمل القضائي الجنائي، وبصورة أدق بتقدير الأدلة، لأنها تقوم على أسس عقلية ومنطقية راسخة في تقدير قيمة الدليل المعروض على القاضي، وهو الرأي الأقرب لتحديد طبيعة القناعة القضائية.[2]

ومنه يمكننا فهم ان الاقتناع الشخصي هو حالة ذهنية ونفسية يتوصل إليها القاضي بعد فحص الأدلة المقدَّمة في الدعوى، وتقييمها بحرية تامة دون التقيد بحجية قانونية مسبقة، بحيث ينتج عن هذا التقدير شعور داخلي باليقين المنطقي والاطمئنان العقلي الكافي لإثبات الواقعة موضوع النزاع. ويُعد هذا

---

[1] هنية عميروش، "أثر الدليل العلمي على إقتناع القاضي الجزائي"، ***المجلة الأكاديمية للبحث القانوني***، م. 16، ع. 2 (2017)، ص. 243.

[2] يونس بدر الدين، ***سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي***، أطروحة دكتوراه منشورة (جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014) ص. 8.

الاقتناع نتاجًا لتفاعل موضوعي بين ما تمليه الأدلة وظروف القضية، وبين التقدير الحر للقاضي، بما يتيح له الاستناد إلى ما يرتاح إليه وجدانه القضائي من عناصر الإثبات، واستبعاد ما لا يبعث في نفسه الثقة، ليصل في النهاية إلى قناعة متماسكة ومنسجمة مع منطق العدالة وظروف الدعوى.

ثالثا: التعريف القانوني لاقتناع القاضي

وفقًا للاجتهاد القضائي المقارن، كما ورد في قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 1980/05/08، يتمتع القاضي الجزائي بكامل الحرية في استمداد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه من بين الأدلة المقدمة في الدعوى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القضاء الفرنسي أقر بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ويتضح ذلك من عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية، حيث أُقر بأن لقاضي الموضوع حرية تقدير أدلة الإثبات التي تمت مناقشتها، وتحديد قيمة كل دليل منها، كما بيّنت أن تقرير الخبرة يخضع، شأنه شأن باقي أدلة الإثبات، للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[1]

فبحسب الاجتهاد القضائي الجزائري ويتمثل في قرارات المحكمة العليا أين جاء في قرارها "القضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الاثبات بدون معقب ما دام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى ".

ومن خلال هذه التعاريف فإن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتميز بخاصيتين :[2]

- القناعة القضائية تُعد حالة ذهنية غير مرئية تتشكل في أعماق نفس القاضي، تنبع من ضميره المهني والأخلاقي الذي يستند إليه عند تقييم الوقائع والأدلة. وهذه الحالة ليست محصنة من التأثر بالعوامل المختلفة، سواء النفسية أو الاجتماعية أو الموضوعية، ما يجعلها قابلة للخطأ في التقدير. وبالتالي، لا يمكن ضمان وصول القاضي إلى يقين قاطع وثابت في جميع القضايا، بل قد يبقى في بعض الحالات ضمن نطاق الاحتمال والترجيح بناءً على ما يُعرض أمامه من معطيات.
- وتستند هذه القناعة غالبًا إلى عنصر الاحتمال، غير أنها لا تقوم على مجرد افتراض أو شك، بل على درجة عالية من التأكد والاطمئنان تكفي لإقناع القاضي باتخاذ قراره. وتُعد هذه المرحلة مرحلة وسطى بين الشك واليقين، تمر بها المحاكمة خلال تطورها الطبيعي. حيث تبدأ أولًا بمرحلة الشك، والتي تتمثل في عرض النيابة العامة لوقائع القضية وظروفها دون إثبات قاطع، ثم تنتقل إلى مرحلة الاحتمال التي تُمكّن المحكمة من تكوين تصور أولي حول ما إذا كانت هذه الوقائع تقود نحو الإدانة

[1] محمد عمورة، ***سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الاثبات الجزائية***، أطروحة ماجستير منشورة (جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010) ص. 39.

[2] المكان نفسه.

أو البراءة. ولا يُصار إلى إصدار الحكم الجزائي إلا بعد تجاوز هذه المرحلة والوصول إلى درجة من القناعة تلامس اليقين المعقول، وهي ما يُطلق عليه "الاقتناع القضائي"، الذي يُشكّل الأساس القانوني والأخلاقي للحكم.

وقانونا، فالمادة القانونية التي تتناول موضوع "اقتناع القاضي" في التشريع الجزائري هي المادة 212 السابقة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية. والتي تنص على أن "يجوز إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات". وهذا يعني أن القاضي يتمتع بحرية في تكوين قناعته بناءً على الأدلة المقدمة أمامه، ولا يتقيد بوسائل إثبات معينة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

الفرع الثاني: الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي

رغم ما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته تجاه ما يُعرض عليه من أدلة ودفوع، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة. فمبدأ الاقتناع الشخصي لا يعني إطلاق العنان للقاضي ليبني أحكامه على أسس ذاتية أو مشاعر مجردة، بل يجب أن يكون هذا الاقتناع مقيدًا بضوابط قانونية ومنهجية تضمن نزاهة الحكم وعدالته. وتكمن أهمية هذه الضوابط في كونها توازن بين الحرية التقديرية للقاضي وبين ضمانات المحاكمة العادلة، فتمنع الانحراف في استعمال السلطة القضائية، وتفرض على القاضي ضرورة تسبيب حكمه، والاعتماد على أدلة قانونية مشروعة، والالتزام بالمنطق القضائي السليم في الاستدلال.

لذلك، يُعنى هذا الفرع بتبيان أهم القيود التي تحكم قناعة القاضي وتكفل خضوعها للرقابة القانونية والموضوعية.

أولا: بناء الاقتناع على الجزم واليقين وتسبيب الحكم

الغاية الأساسية من التشريعات الإجرائية المقارنة هي تحقيق العدالة، وذلك من خلال تمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة المؤكدة قبل إصدار حكمه، سواء بالإدانة أو البراءة. ويتوجب على القاضي أن يبني قراره على قناعة تامة ويقين راسخ، إذ يُعدّ هذا اليقين حجر الأساس في إرساء العدالة وتعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي.[2]

---

[1] المادة 212، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] وليد أونيس وآخرون، ***سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي***، مذكرة ماستر (جامعة قاصدي مرباح بورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024/2023)، ص ص .73- 74 .

أما في حال غياب هذا اليقين، فقد يُفضي الأمر إلى تشويه إدراك الحقيقة، وبالتالي صدور أحكام غير عادلة لا تتناسب مع مجريات الوقائع والأدلة المطروحة. فاليقين المطلوب في قناعة القاضي ليس مجرد يقين شخصي نابع من مشاعره أو آرائه، بل هو يقين قضائي موضوعي يمكن للجميع الوصول إليه، لأنه يستند إلى أدلة قوية وواضحة تحمل في ذاتها قوة إقناعية حاسمة. فإذا تم عرض هذه الأدلة على مجموعة من القضاة، ووافقوا على تحليلها واستنتاجاتها كما فعل قاضي القضية، فإن ذلك يدل على أن هذه الأدلة تمتلك قوة إقناع مطلقة يمكن أن تقنع أي شخص يتسم بالعقل والمنطق.

لا يبني القاضي قناعته على ميوله الشخصية أو انفعالاته العاطفية، بل يستند إلى قناعة عقلية موضوعية تستمد مصدرها من التفكير الهادئ والمنطقي. فالقاضي يعتمد في تكوين قناعته على عملية عقلية دقيقة، تتم في أجواء من الهدوء والتروي، ويقوم بدوره في بناء هذا الاقتناع من خلال عمل فكري منظم يعتمد على الدراسة والتحليل، مع الالتزام بالقواعد المنطقية والمنهجية التي تضمن تغليب العقل على العاطفة .إذا لم يتمكن القاضي من الوصول إلى درجة اليقين بناءً على الأدلة المعروضة، فإن ذلك يعني أن قناعته ما زالت مترددة بين ثبوت التهمة وعدم ثبوتها. وفي هذه الحالة، يُحتمل وجود شك في إدانة المتهم أو مسؤوليته عن الفعل المنسوب إليه. ونظرًا لأن الشك يجب أن يُفسر لصالح المتهم، فإن على القاضي في هذه الحالة أن يصدر حكمًا بالبراءة.[1]

في القانون الجنائي، تخضع قواعد الإثبات لمبدأ الشرعية، والذي ينص على أن الدليل الجنائي يجب أن يكون مشروعاً ومحترماً لكي يكون مقبولاً في الإثبات أمام القضاء. يعني ذلك أن الدليل يجب أن يتم الحصول عليه وتقديمه إلى القضاء وفقاً لأحكام القانون، وباحترام قيم العدالة وأخلاقياتها، فعملية البحث عن الدليل وجمعه يجب أن تتم بمراعاة حقوق الأفراد واحترامها، ويجب ألا يتجاوز المحقق أو المحققون الحدود المقررة قانونياً في هذا الصدد. [2]

فالقانون يلزم المحقق بالعمل في إطار الشرعية وبمراعاة حقوق الأفراد، ويحظر أي تجاوز يتعارض مع هذه القيم والمبادئ، وبالتالي يجب أن تتم جميع عمليات البحث والتحقيق وجمع الأدلة وتقديمها إلى القضاء بشكل قانوني ومشروع، وبمراعاة الحقوق والحريات المكفولة للأفراد وعدم المساس بها إلا في الحدود التي رسمها القانون.[3]

---

[1] أونيس وآخرون، ***مرجع سابق***، ص ص .73- 74 .

[2] المكان نفسه.

[3] ياسر الأمير فاروق، ***مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية*** (مصر، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2009)، ص 644.

ومنه يمكن القول انه لكي يبني القاضي اقتناعه على الجزم واليقين، يجب أن يكون الدليل الذي يستند إليه في حكمه أو قراره مستمدًا من إجراءات صحيحة وقانونية مع الزامية تسبيب الأحكام الجزائية. فإذا شاب هذه الإجراءات بطلان، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الدليل الناتج عنها، وبالتالي بطلان الحكم أو القرار القضائي المستند إلى هذا الدليل، تطبيقًا لمبدأ "ما بني على باطل فهو باطل.

تسبيب الحكم القضائي الجزائي يحظى بأهمية كبيرة نظراً لدوره الجوهري في حماية حقوق المتقاضين وضمان عدالة الأحكام. ويمكن إبراز هذه الأهمية فيما يلي:[1]

- يُعد تسبيب الحكم الجزائي وسيلة لضمان عدم التعسف، إذ لا يتعارض مع حرية القاضي في تكوين قناعته، بل يُعد من الضمانات الأساسية التي تحول دون صدور أحكام قائمة على التحكم أو الانفعال.
- كما يشكل التسبيب ضماناً لسلامة العمل القضائي من حيث الواقع والقانون، ويتيح للخصوم الاطلاع على الأساس الذي تم من خلاله الفصل في النزاع، مما يُمكّنهم من فهم حيثيات الحكم.
- يمثل التسبيب أيضاً وسيلة للمجتمع لمراقبة سير العدالة، ويُسهم في حماية القاضي من المؤثرات النفسية والضغوط الشخصية، كما أشار إلى ذلك الفقيه "جارو" بقوله إن التسبيب حاجز يحول دون التأثر بالتصورات الذاتية.
- ويُعد التسبيب ضماناً لحق الدفاع، إذ يُلزم القاضي بالرد على الطلبات والدفوع الجوهرية، مما يجعله أداة غير مباشرة لكفالة هذا الحق.
- من خلال تسبيب الحكم الجزائي يتضح مدى سلامة وصحة اقتناع القاضي .
- كما يلعب تسبيب الأحكام دوراً مهماً في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي داخل المجتمع، من خلال تقديم الحكم القضائي كوسيلة لإقناع الرأي العام وتعزيز الثقة في العدالة، بما يدرأ الشك عن القاضي ويؤكد نزاهته.[2]

في ضوء ما سبق، يتبيّن أن اليقين القضائي والتسبيب هما ركيزتان أساسيتان لتحقيق العدالة الجنائية. فالقاضي لا يصدر حكمه إلا بعد تكوين قناعة عقلية راسخة ومبنية على أدلة قانونية صحيحة، تُعرض وتُناقش حضورياً، وفقًا لما تمليه المبادئ الإجرائية والضمانات المكفولة للمتقاضين.

---

[1] عيدة بلعابد، "أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي"، ***مجلة الاجتهاد القضائي***، ع. 16 (مارس 2013)، ص. 205.

[2] بلعابد، ***مرجع نفسه***، ص. 206.

ويُعد تسبيب الحكم ضمانة فعالة ضد الانحراف أو التعسف، لأنه يُظهر الأساس الذي اعتمده القاضي في بناء قراره، ويُسهم في ترسيخ الثقة في القضاء من قبل الخصوم والمجتمع على حدّ سواء.

كما يُعد شرط المشروعية في الحصول على الدليل أمرًا جوهريًا، إذ لا يُعتدّ بأي دليل انتُزع بطرق غير قانونية أو في خرق لحقوق الأفراد، تطبيقًا لقاعدة "ما بُني على باطل فهو باطل". ومن ثمّ، فإن العدالة الجنائية لا تتحقق إلا إذا اجتمعت القناعة القضائية القائمة على اليقين مع احترام الإجراءات القانونية، وتسبيب الحكم بشكل منطقي ومنهجي يُعبر عن حياد القاضي ومصداقية الحكم.[1]

فمن بين الشروط التي يجب على القاضي الالتزام بها عند تكوين قناعته، عدم اعتماده على الغير، بل ينبغي أن يستمد هذه القناعة من مصادر يستخلصها بنفسه من خلال التحقيق في الدعوى المعروضة عليه. ويُعد هذا من النتائج الأساسية المترتبة على مبدأ مناقشة الدليل في المواد الجنائية. وبناءً عليه، لا يجوز للحكم أن يُحيل في شأن وقائع الدعوى ومستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه، كما لا يجوز للمحكمة أن تعتمد على أدلة أو وقائع مأخوذة من محاضر قضية أخرى لم تُدمج في ملف الدعوى الجاري نظرها، ولم تُعرض خلال جلسات المحاكمة للمناقشة.

ومع ذلك، يمكن القول إنه إذا كان القاضي ملزماً بإصدار حكمه بناءً على قناعته الشخصية المستخلصة من التحقيقات، ويُفترض فيه أن يكون مستقلاً في تكوين هذه القناعة، فإن ذلك لا يمنعه تماماً من الأخذ برأي الغير إذا اقتنع به، شريطة أن يُبين في الحكم أسباب اقتناعه بذلك الرأي بشكل واضح.[2]

ومنه الأصل في الإنسان هو البراءة، ولا يمكن زوال هذا الأصل إلا بيقين مماثل أو يفوقه قوة. وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإن الغاية الأساسية التي تسعى إليها مختلف التشريعات الإجرائية هي تمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة عند إصدار حكمه، سواء بالإدانة أو البراءة. ولهذا، لا يجوز للقاضي أن يصدر حكمه إلا بعد أن يبلغ درجة من اليقين المؤكد، إذ تُبنى الأحكام القضائية على الجزم واليقين، لا على الظن أو الاحتمال.

وبناءً على ذلك، فإنه في حال وجود شك، فإن المحكمة مُلزمة بالحكم ببراءة المتهم، تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تنص على أن "الشك يفسر لصالح المتهم". وعليه، فإن الأدلة والقرائن التي يشوبها الغموض أو تحيط بها الشكوك لا تصلح كأساس لأحكام الإدانة، التي يجب أن تستند إلى دلائل قطعية جازمة.

---

[1] بلعابد، ***مرجع نفسه***، ص. 206.

[2] المكان نفسه.

ثانيا: بناء الاقتناع على أدلة مجتمعة دون تناقض فيما بينها

يجب أن تكون الأدلة في القضايا الجنائية مترابطة ومتكاملة، بحيث تُشكّل في مجموعها صورة واضحة وشاملة للوقائع. وعلى القاضي أن يُحلل هذه الأدلة بدقة، ويتأكد من عدم وجود تعارض أو تناقض بينها. فإذا اتضح أن الأدلة يكمّل بعضها البعض وتدعم بعضها بعضًا، فإن ذلك يُساعد القاضي في الوصول إلى القرار القانوني السليم.

ومن ثم، يمكن للمجتمع أن يثق في أن هذا القرار مبني على تحليل منطقي وعقلاني، وأن نتيجته النهائية تتوافق مع متطلبات العدالة وأحكام القانون .يعتمد اقتناع القاضي الجزائي على مجموعة الأدلة والقرائن التي تُعرض أمامه، بالإضافة إلى ظروف القضية المحيطة بها. فإذا ثبت ضعف أو خلل في إحدى الأدلة، فإن ذلك قد يُضعف قناعة القاضي بدرجة كبيرة، لأنه قد يُخل بالصورة الكاملة للقضية.

وفي مثل هذه الحالات، يصبح من الضروري إعادة تقييم الأدلة المتاحة بشكل شامل وجديد. وإذا تبيّن وجود شك مؤثر في الدليل المستخدم في إصدار الحكم، فقد يؤدي ذلك إلى ضرورة مراجعة الحكم وإعادة المحاكمة بما يضمن تحقيق العدالة بشكل صحيح.، تساند الأدلة صحة المنهج الذي يعتمده القاضي في إصدار أحكامه، ويُظهر مدى منطقية النتائج التي يتوصل إليها. ولكي ينجح هذا المنهج المبني على ترابط الأدلة، يجب أن يعتمد القاضي على أمرين أساسيين.

ويجب عرض مضمون كل دليل بشكل واضح ودقيق، بعيداً عن أي غموض أو إبهام. فعندما يستند القاضي إلى دليل معين لإدانة متهم، يجب أن يتناول في حيثيات الحكم محتوى هذا الدليل بشكل مفصل، ولا يكتفي بالإشارة إلى وجوده فقط. بل ينبغي عليه أن يوضح كيفية الحصول على هذا الدليل، والوقائع التي يثبتها، ودوره في دعم موقف الادعاء أو الدفاع. هذا التفصيل يُسهم في بيان الأسباب التي بُني عليها القرار القضائي، ويعزز من شفافية العملية القضائية.[1]

فالقاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة العلمية، إلا أن هذه السلطة مقيدة بضرورة بناء قناعته على منهج عقلي منطقي قائم على الجزم واليقين، وبالاعتماد على أدلة مشروعة ومترابطة وخالية من التناقض. ويُشترط أن تكون هذه الأدلة ذات قوة إقناعية كافية تُفضي إلى تحقيق العدالة، مع ضرورة توضيح الأسس التي استند إليها الحكم بشكل شفاف ودقيق.

فقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 314 الفقرتين 1 و6، والمادة 379، على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بياناً كافياً، بحيث يتعين على القاضي أن يتناول مضمون الدليل بشكل وافٍ ومفصل ضمن أسباب الحكم. ويهدف ذلك إلى ضمان شمولية النظر في القضية ودقتها، إذ إن سرد

[1] ***المرجع نفسه***، ص ص. 75-76.

مضمون الدليل بطريقة واضحة يُظهر أن المحكمة قد قامت بالتحقيق اللازم، وتحققت من صحة الأدلة المقدمة، وعملت على تحليلها وتقييمها بصورة دقيقة.[1]

ويعكس ذلك التزام المحكمة بمبدأ العدالة والشفافية في القضايا الجنائية، ويُظهر أن القرار القضائي مستند إلى أسس قانونية ومنطقية. كما يجب أن تكون الأدلة خالية من أي تناقض أو تعارض فيما بينها أو بينها وبين منطوق الحكم، حيث إن الأدلة في المواد الجنائية تُعد متساندة ومتكاملة، وتُبنى قناعة المحكمة منها مجتمعة، فإذا تم استبعاد أحدها أو سقط، تعذر تقدير مدى تأثيره في النتيجة التي توصلت إليها المحكمة. كذلك، يشترط أن يكون منطوق الحكم متسقاً مع الأدلة المقدمة، وخالياً من التناقض، حتى لا يُفهم الحكم بشكل خاطئ أو يظهر أن المحكمة لم تُحسن فهم المسألة محل النزاع.

في مثل هذه الحالات، يجب نقض الحكم لضمان تقديم أدلة متساندة ومتماسكة بشكل كامل، إذ إن التناقض الذي يؤدي إلى بطلان الحكم هو ذلك الذي يظهر بين أسباب الحكم نفسها أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر. أما التخاذل، فقد يكون بمثابة تناقض ضمني أو مستتر في الأدلة المطروحة، ويتطلب اكتشافه تدقيقاً وتحليلاً دقيقاً لعبارات الحكم ومقارنة مضامينها ببعضها البعض.

ويُفهم التخاذل على أنه عدم انسجام الأدلة معاً بصورة منطقية، بحيث يختلف معنى بعض الأدلة أو يتناقض مع غيرها، مما يجعل الجمع بينها غير ممكن عقلاً. وتقدير التخاذل يختلف من شخص لآخر، فقد يرى بعضهم وجود تناقض خفي في الأدلة، بينما قد لا يلاحظه آخرون، ولهذا يُعد التخاذل أقل وضوحاً من التناقض الظاهر. وهو يشير إلى غياب التناسق الكافي بين الأدلة أو بينها وبين منطوق الحكم، ويُعبّر عنه أحياناً بأنه تهاتر بين الأسباب، أو بين الأسباب والمنطوق.

يشترط في الأدلة التي يستند إليها الحكم ألا يكون بينها تناقض يؤدي إلى نفي بعضها لبعض، بحيث لا يُعرف على وجه الدقة ما الذي قضت به المحكمة. ووفقاً لقاعدة تساند الأدلة في المواد الجنائية، يجب ألا يتضمن تسبيب الحكم أي تناقض أو تضارب بين أسبابه ومنطوقه. ومن صور هذا التناقض أن يستند القاضي إلى دليلين متعارضين ظاهريًا دون أن يتناول هذا التعارض أو يوضح أنه كان على دراية به، وناقشه واقتنع بزواله، مما يجعل الحكم معيبًا وكأنه غير معلل.[2]

---

[1] المادة 314، والمادة 379، من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] أسماء أبو طعيمة، نعيمة جمعي، ***الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي***، مذكرة ماستر منشورة (جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012) ص. 55-56.

أما التناقض بين الأدلة فهو أن تُظهر المحكمة أن دليلاً ما يساند دليلاً آخر، في حين أن الفهم السليم يبيّن أن هذا التعارض قائم فعليًا، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. والتناقض الموجب للنقض يكون بين الأسباب ومنطوق الحكم، أو بين الأسباب بعضها مع بعض. ومن صوره أن تورد المحكمة في حيثيات الحكم أن إحراز المتهم للمادة المخدرة كان بقصد الاتجار، ثم تدينه لاحقًا بجريمة إحراز بقصد الاستهلاك دون أن توضح مبررات هذا التحول أو تزيل التناقض بين المقدمة والنتيجة، مما يؤدي إلى بطلان الحكم لوجود تناقض بين أسبابه ومنطوقه.

أما التخاذل، فهو نوع من التناقض الضمني المستتر، ولا يُكتشف إلا من خلال التمعن في العبارات وتحليلها ومقارنتها، وقد يكون ناتجًا عن اختلاف في الآراء بين شخص وآخر. ومن صوره أن تذكر المحكمة في حيثياتها عدم اعتمادها على اعتراف المتهم، ثم تعود لاحقًا وتستند إلى هذا الاعتراف كقرينة مؤيدة لأقوال الشهود، فيكون الحكم مشوبًا بالتخاذل والقصور. ورغم أن التخاذل أقل وضوحًا من التناقض، إلا أنه يُعد من العيوب التي تفسد الحكم، لأنه يشير إلى أن بعض الأسباب تُضعف بعضها الآخر من حيث الدلالة، بحيث لا تتكامل منطقيًا في العقل.[1]

وقد ورد في المجلة القضائية لنشرة القضاة، العدد 03 لسنة 1989، مضمون قرار أشار إلى وجود تناقض وقصور في التسبيب، حيث عالج المجلس الجنحة دون التطرق للجنح والمخالفات الأخرى، مما اعتُبر عجزًا في التعليل وتناقضًا في الأسس التي بُني عليها الحكم.

ويمكن إجمال القيود المفروضة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في النقاط الجوهرية الآتية:[2]

–ضرورة خلو الأدلة من التناقض أو التخاذل.

–انسجام الأسباب مع منطوق الحكم.

–التزام القاضي بتحليل الأدلة بموضوعية ومنطقية متماسكة.

ومنه، يتبيّن أن الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجزائية ليس مطلقًا، بل تحكمه ضوابط موضوعية تفرض عليه الالتزام بتحليل الأدلة بشكل منطقي ومترابط وخالٍ من التناقض أو التخاذل. فالحكم القضائي لا يكون عادلاً ومؤسسًا إلا إذا جاءت أسبابه منسجمة مع منطوقه، وكانت الأدلة التي بُني عليها متماسكة ومتساندة.

---

[1] أبو طعيمة، جمعي، ***مرجع سابق***، ص. 55–56.

[2] المكان نفسه.

المبحث الثالث: تطبيق مبدأ المشروعية على وسائل جمع الأدلة العلمية

يُعد مبدأ المشروعية من المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات الجنائية، وهو يقتضي أن تُمارس السلطات العامة مهامها، لا سيما في مجال جمع الأدلة، وفقًا لما تقتضيه القوانين والتشريعات النافذة. وفي ظل التطور العلمي والتكنولوجي، أصبحت وسائل جمع الأدلة العلمية ذات طابع تقني دقيق قد يُعرض الحقوق والحريات الفردية للخطر، ما يستدعي ضرورة إحاطتها بضمانات قانونية صارمة تضمن احترام مبدأ المشروعية.

وانطلاقًا من ذلك، يتعين علينا دراسة تطبيق هذا المبدأ على وسائل جمع الأدلة العلمية، من خلال التطرق إلى أساسه ونطاقه القانوني في المطلب الأول، ثم الانتقال إلى الاستثناءات التي قد ترد عليه في هذا المجال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أساس ونطاق مبدأ المشروعية على وسائل جمع الأدلة العلمية

إن احترام مبدأ المشروعية في الإجراءات الجنائية، لاسيما في مجال جمع الأدلة العلمية، يعد من الضمانات الجوهرية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، خصوصًا مع ما تشهده هذه الوسائل من تطور تقني قد يمس الخصوصية أو يهدد مبدأ العدالة. وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب لفرعين، الفرع الأول حول أساس تطبيق المبدأ، اما الفرع الثاني حول نطاق اعماله.

الفرع الأول: أساس تطبيق مبدأ المشروعية في وسائل الاثبات الجنائي

إن مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، شأنه شأن باقي المبادئ المعمول بها في المادة الجزائية، يجد سنده في مختلف المنظومات القانونية سواء الوطنية أو الدولية. ومن أبرز النماذج على ذلك، التشريع الفرنسي الذي كان سبّاقًا إلى تكريس نظام الأدلة المعنوية، حيث أُسند فيه تقدير الأدلة إلى القناعة القضائية. فقد نص قانون تحقيق الجنايات الصادر في 29 سبتمبر 1791 على هذا المفهوم بشكل واضح، إذ أوردت المادة 24 من القسم السادس أن على المحلفين أن "يبنوا قناعتهم بصورة خاصة على الأدلة والمناقشات التي تُطرح أو تدور أمامهم"، وهو ما يعني أن القانون، شأنه شأن المجتمع، يطالبهم بإصدار أحكامهم بناءً على قناعتهم الشخصية المستمدة مما يُعرض عليهم أثناء المحاكمة.[1]

[1] منير بوراس، "سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي"، ***مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية***، ع. 13 (جوان 2017)، ص. 173.

نص المشرع الجزائري على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي بصيغة واضحة وصريحة، حيث أقر بحرية القاضي في تكوين قناعته بناءً على ما يعرض عليه من أدلة، دون أن يُلزم باتباع وسائل معينة أو تقديم تبرير لطريقته في تقدير الأدلة.

فقد جاءت المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية لتؤكد أن القاضي غير مطالب بتبرير الوسائل التي استند إليها في اقتناعه، بل عليه أن يتأمل الأدلة ويزنها بصمت وتدبّر، ويبحث في ضميره ما إذا كانت قد أحدثت أثراً في إدراكه، ليطرح على نفسه في النهاية سؤالًا جوهريًا: "هل لديكم اقتناع شخصي؟". كما نصت المادة 212 من نفس القانون على أن ***الجرائم يجوز إثباتها بأي طريق من طرق الإثبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص"، وهو ما يكرّس بوضوح مبدأ حرية الإثبات والقناعة الذاتية في المادة الجزائية.***[1]

يُعد مبدأ حرية الإثبات أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، حيث يُسمح بإثبات الجريمة بجميع الوسائل المتاحة والمشروعة، وهو ما أقرته معظم التشريعات المقارنة. وقد كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز إثبات الجرائم بكافة الطرق، ما لم يوجد نص قانوني يفرض خلاف ذلك.

غير أن الأخذ بمبدأ الإثبات الحر لا يعني إطلاق حرية القاضي دون قيود، إذ تدخل المشرع من خلال وضع قرائن قانونية ملزمة تُقيد سلطة القاضي، كما حدّد أحيانًا وسائل معينة يجب استخدامها في إثبات بعض الوقائع، فمتى خلا النص من قيد، بقي الأصل هو حرية الإثبات.

فالحكم القضائي ليس مجرد معادلة رياضية ذات نتائج حتمية، بل هو نتاج جهد ذهني عميق يبذله القاضي عند موازنته بين المعطيات المادية والمعنوية، وتقديره للظروف النفسية والإنسانية للواقعة، مع ما يرافقه من مشاعر وتجاذبات بين الخير والشر، بين الصواب والخطأ.

ويُستثنى من هذه الحرية ما إذا تعلق الأمر بمسائل يحكمها قانون آخر، كالقانون المدني أو التجاري، فعندها يجب الإثبات وفقًا للقواعد الخاصة بذلك القانون، كما هو الحال في إثبات عقود الأمانة عند نظر جريمة خيانة الأمانة أو إثبات دفع مبلغ معين طبقًا لقواعد الإثبات المدني.[2]

---

[1] المادة 212، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] ياسين ميهوب، "مبادئ الإثبات الجنائي ما بين ضرورة توقيع العقاب ومنح ضمانات عادلة للمتهم"، **مجلة القانون والعلوم البينية**، م. 2، ع. 3 (2023)، ص. 1395.

ويجدر التنويه إلى أن حرية الإثبات ليست مطلقة، إذ وضع المشرع وكذا الاجتهاد القضائي قيودًا تحظر المساس بالحريات الفردية وسلامة الأشخاص، فالأدلة المستخلصة عن طريق الإكراه أو التعذيب تُعد باطلة، كما يُستبعد كل دليل تم الحصول عليه من قبل السلطات بطرق غير مشروعة. ومع ذلك، لا يزال القضاء يتردد أحيانًا في استبعاد الأدلة التي يُقدّمها أحد الخصوم (وخاصة الشاكي) متى كان قد حصل عليها بوسائل غير مبررة أو غير مشروعة، كالتسجيلات أو الوثائق السرية.[1]

فمبدأ حرية الإثبات يمثل حجر الزاوية في النظام الجنائي الجزائري، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تظل مقيدة بما يضمن احترام المبادئ الدستورية، وعلى رأسها حماية حقوق الإنسان. فالمشرع منح القاضي سلطة واسعة في تقدير وسائل الإثبات، لكنه أحاطها بضمانات تكفل نزاهة الإجراءات وعدالة المحاكمة، وهو توازن دقيق بين متطلبات الكشف عن الحقيقة وضمانات احترام الحرية الفردية.[2]

الفرع الثاني: نطاق اعمال مبدأ المشروعية في وسائل الاثبات الجنائي

يُعد مبدأ المشروعية من المبادئ الأساسية التي تحكم كافة مراحل الدعوى الجزائية، بما في ذلك وسائل الإثبات التي تُستخدم في كشف الحقيقة. فهذا المبدأ لا يقتصر على تنظيم التجريم والعقاب، بل يمتد ليشمل الوسائل والإجراءات التي تُعتمد للوصول إلى الحقيقة الجنائية.

في هذا السياق ضمانة جوهرية لتحقيق المحاكمة العادلة، والحفاظ على التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحرية والكرامة. لذلك، يتناول هذا الفرع حدود تطبيق مبدأ المشروعية على وسائل الإثبات، وما يترتب على تجاوزه من آثار قانونية.

أولا: النطاق الموضوعي

تُميز هذه المرحلة باستقرار قناعة القاضي على رأي معين، سواء أكان ذلك بالإدانة أو البراءة، مستندًا إلى أدلة كافية ويقينية تؤدي إلى النتيجة التي توصل إليها. وعندما يصبح اقتناع القاضي اقتناعًا موضوعيًا، فإنه يكون ملزمًا ببيان مصادر هذا الاقتناع، بما يُمكّن أي مطلع على الحكم من فهم أسانيده، ويُتيح للمحكمة العليا ممارسة رقابتها عليه. ولا يُعد ذلك تدخلًا في حرية القاضي، إذ يظل محتفظًا بحريته في المرحلة الأولى، التي تتعلق ببحثه عن الأدلة وتقديره الشخصي لها واطمئنانه إليها.

[1] ميهوب، ***مرجع نفسه***، ص. 1395.

[2] المكان نفسه.

غير أنه، وبعد تشكل قناعته، يصبح ملزمًا بتقديم ما يدعمها، مما يُحقق توازنًا بين حرية الاقتناع وضرورة تسويغ هذا الاقتناع بالأدلة.[1]

فالحكم الذي يصدره القاضي الجزائي بناءً على تحليل الوقائع ووزن الأدلة هو حكم موضوعي، وليس مجرد رأي نابع من حرية شخصية مطلقة، ولذلك يُلزم القاضي ببيان الأدلة التي استند إليها لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وهو ما يُعد جوهر الإثبات في المواد الجنائية.

وتُعد حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات العلمية المعروضة عليه نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية، إذ يتمتع القاضي بحرية اختيار الأدلة التي يطمئن إليها من أي مصدر مشروع، دون أن يُلزمه المشرع بترتيب حجية مسبقة على وسيلة معينة، ما دام ذلك في إطار القواعد العامة. ومع ذلك، فإن هذه القناعة يجب أن تكون منطقية، قائمة على أسس عقلانية، لا على تصورات ذاتية مجردة، إذ إن اعتماد القاضي في تفكيره على أساليب تتنافى مع المنطق السليم يُعرض حكمه للنقض من قبل المحكمة العليا.[2]

إذا كان المشرع قد أجاز، في سبيل الكشف عن الحقيقة، المساس بحرية الأفراد المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب الجريمة، فإن ذلك لا يجوز إلا ضمن إطار قانوني صارم. ولذلك، منح المشرع الجهات المختصة صلاحية اتخاذ الإجراءات الضرورية لجمع الأدلة، بشرط أن تُمارس هذه الصلاحيات في إطار المشروعية، مع التقيد بالقواعد القانونية والإجرائية، واحترام حقوق الدفاع، وقيم العدالة، ومقتضيات صون كرامة الإنسان، الذي تُفترض براءته إلى حين صدور حكم قضائي نهائي يُدينُه من الجهة القضائية المختصة.

وبناءً عليه، لا يجوز للقاضي في النطاق الموضوعي أن يُؤسس قناعته أو حكمه على أدلة تم الحصول عليها بالمخالفة للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، سواء تعلقت بالتفتيش، أو الاستجواب، أو الاعتراف، أو ندب الخبراء، أو سماع الشهود. كما يُحظر الاعتماد على أي دليل تم الحصول عليه بطرق تمس النظام العام أو تتنافى مع الآداب العامة، كالدخول غير المشروع إلى الأماكن، أو استراق السمع، أو التجسس من خلال ثقوب الأبواب.

وعليه، يجب أن يكون الدليل الذي يُبنى عليه الحكم القضائي مستمدًا من إجراء قانوني صحيح، احترامًا للشرعية الإجرائية وضمانًا لعدالة المحاكمة.[3]

---

[1] عبد الحميد الشواربي، ***المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية***" (مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1990)، ص. 16.

[2] الشواربي، ***المرجع نفسه***، ص. 174.

[3] المكان نفسه.

فقد اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في القاضي، قبل أن يفصل في أي دعوى، نوعين من العلم:[1]

- الأول، العلم بالأحكام الشرعية، وهو ما يُؤهله للقضاء ويمثل الأساس العلمي الذي يستند إليه في تطبيق الأحكام.
- والثاني، العلم بحقيقة الواقعة محل النزاع، ويُقصد به معرفته بتفاصيل القضية، وهذا النوع من العلم يكون إما مكتسبًا من خلال المعاينة المباشرة للقضية، أو سماع أقوال الخصوم، أو الاطلاع على القرائن، أو عبر الشهود والإقرارات. ويُعد هذا العلم علمًا ظنيًا.

المقصود في هذا السياق موضعيا هو العلم الشخصي للقاضي، أي المعلومات التي يكون قد حصل عليها من خارج إطار الدعوى المنظورة، والتي قد تؤثر على تكوين قناعته. والقاعدة الشرعية والقانونية المستقرة هي عدم جواز الحكم بعلم القاضي الشخصي، لأن هذا العلم إذا اعتُبر دليلاً في الدعوى، فإنه يخرج عن حياد القاضي، ويجعله خصمًا وحكمًا في آن واحد، وهو ما يتنافى مع مبدأ العدالة والحق في مناقشة الأدلة من قبل الخصوم.

وقد تبنّى هذا المبدأ أيضًا القانون الوضعي، حيث أكد الفقهاء وشراح القانون أن الحكم القضائي يجب أن يُبنى فقط على الأدلة المقدمة والمطروحة في أوراق الدعوى، وأن كل دليل لم يُطرح للمناقشة العلنية لا يجوز الاعتماد عليه، بما في ذلك العلم الشخصي للقاضي.

ويُعد الحكم باطلاً إذا استند إلى واقعة لا وجود لها في أوراق الدعوى أو إلى دليل لم يُتح للخصوم مناقشته، لأن ذلك يُخالف مبدأ المواجهة والعلنية في الإجراءات القضائية.

لكن من المهم التنبيه إلى أن هذا الحظر لا يشمل المعلومات التي يحصل عليها القاضي بصفته القضائية، كأن ينتقل إلى مسرح الجريمة، أو يُجري معاينات في إطار الإجراءات القانونية، فهذه المعلومات لا تعتبر من قبيل العلم الشخصي، وإنما تُعد أدلة يُمكن طرحها للمناقشة أمام الأطراف.

وإذا توافرت لدى القاضي معلومات شخصية عن القضية المطروحة، فإن نزاهته وحياده تقتضيان تنحيه عن نظرها، وأن يتقدّم للإدلاء بما لديه كشاهد، مما يُتيح للخصوم مناقشته، ويمنع تأثير تلك المعلومات على قراره القضائي.[2]

فللقاضي صفة واحدة وهي صفة الحكم، ولا يجوز أن يجمع بينها وبين صفة الشاهد، لأن في ذلك تعارضًا يُفقد المحاكمة توازنها. والقاضي لا يمكنه تقييم علمه الشخصي كدليل في الدعوى، لأنه سيكون قد حكم بما لا يمكن مناقشته أو موازنته بالأدلة الأخرى.

---

[1] الشواربي، ***المرجع نفسه***، ص. 174.

[2] المكان نفسه.

ويُستثنى من هذا الأصل ما نصت عليه المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أجازت للقاضي أن يحكم بما رآه أو سمعه بنفسه إذا ارتُكبت جنحة أو مخالفة داخل الجلسة، وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها، وبحضور الخصوم، مما يُضفي على الواقعة طابع العلنية والشفافية، ويُخرجها من نطاق العلم الشخصي المحظور.[1]

يتّضح مما سبق أن مبدأ عدم جواز اعتماد القاضي على علمه الشخصي في إصدار الأحكام واعتماده على النطاق الموضوعي يُعدّ من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة وصون حقوق الخصوم، ويهدف إلى تأكيد حياد القاضي ونزاهته، والحفاظ على مبدأ المواجهة في الدعوى. فالقضاء لا يُبنى إلا على ما يُطرح قانونًا من أدلة قابلة للمناقشة والتمحيص، دون أن يتأثر القاضي بمعلومات خارجية لم تُعرض في مجلس القضاء. ومع ذلك، فإن للمشرع أن يُجيز للقاضي، ضمن حالات استثنائية محددة، الاعتماد على ما يراه أو يسمعه في الجلسة العلنية، ما دام ذلك يتم في إطار قانوني واضح، وبحضور الخصوم، بما لا يُخل بمبادئ المحاكمة العادلة.

ثانيًا: النطاق الشخصي

يُعد هذا الجانب من مبدأ القناعة الشخصية ذا طابع شخصي، إذ يُستند فيه إلى التقدير الفردي لقاضي الموضوع في استخلاص الحقيقة الواقعية من خلال بحثه في الأدلة المتوفرة. ويتمتع القاضي بسلطة واسعة في هذا المجال، تتيح له اختيار الأدلة التي توصله إلى قناعة يقينية، تتحول من مجرد اعتقاد حسي إلى اقتناع موضوعي مؤسس.[2]

فف التشريع المصري مثلا اختلف الفقهاء حول الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي، وبرز في هذا السياق اتجاهان. أحد هذه الاتجاهات استند إلى أحكام المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث أقر المشرع بموجب هذا النص بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي. فالقاضي يحكم في الدعوى بناءً على العقيدة التي تكونت لديه بحرية تامة، بشرط ألا يعتمد في حكمه على دليل لم يُعرض في الجلسة. كما أن أي قول يُثبت صدوره من متهم أو شاهد تحت وطأة الإكراه أو التهديد يُعد باطلًا ولا يُعتد به.

أما في التشريع الفرنسي اعتمد المشرع الفرنسي في المرحلة الثورية مبدأ الاقتناع الشخصي، وعبّر عنه بنصوص واضحة لا لبس فيها، أبرزها ما ورد في قانون التحقيق في الجنايات الصادر في 20

---

[1] المادة 569، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] الشواربي، ***مرجع سابق***، ص. 174.

سبتمبر 1791، ولاحقًا في المادة 342 من قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1808، والتي جاءت متطابقة تقريبًا مع نصوص قانون 1791، لكن بصياغة أكثر دقة وتفصيلًا.[1]

فقد سار المشرع الجزائري على نهج نظيره الفرنسي، فأقر مبدأ الاقتناع الشخصي في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أن للقاضي أن يصدر حكمه بناءً على اقتناعه الشخصي. ويُعد هذا النص ترجمة حرفية لنص المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

كما خصّ المشرع الجزائري محكمة الجنايات بنص خاص يُبرز مبدأ الاقتناع الشخصي بصورة أوضح، من خلال التعليمات التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات على أعضاء المحكمة قبل مداولاتهم، وذلك وفقًا لما ورد في نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، والمستمدة من المادة 353 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[2].

وتأكيدًا لهذا المبدأ، جاءت المادة 284 من نفس القانون، التي تُنظم القسم الذي يؤديه المحلفون بعد اختيارهم عن طريق القرعة لتشكيل محكمة الجنايات، حيث يلتزم المحلفون بالحكم وفقًا لاقتناعهم الشخصي فقط، مما يُكرّس هذا المبدأ في مختلف مراحل المحاكمة أمام محكمة الجنايات

ولكن قد استقر كل من الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يسري على جميع درجات القضاء الجزائي، سواء تعلق الأمر بمحاكم الجنايات أو محاكم الجنح والمخالفات، دون أي تمييز بين القضاة والمحلفين. ويُكرس هذا المبدأ صراحة في التشريع الجزائري، حيث تنص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "المحلفين يُقسمون على أن يُصدروا قراراتهم وفقًا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي"، كما ترد ذات الإشارة في الفقرة الأخيرة من المادة 307 من نفس القانون، التي تتوجه إلى المحلفين بالسؤال: "هل لديكم اقتناع شخصي؟"، ما يُؤكد أن المشرع لم يميز بين أعضاء المحكمة في تطبيق هذا المبدأ.[3]

في ضوء ما سبق، يتبيّن أن النطاق الشخصي لمبدأ القناعة الشخصية يشكّل عنصرًا أساسيًا في العملية القضائية، حيث يمنح القاضي حرية تقديرية واسعة في تكوين قناعته بناءً على ما يعرض عليه من أدلة. وتُعد هذه الحرية الشخصية في التقدير انعكاسًا لثقة القانون في قدرة القاضي على التمييز بين الحجج واستخلاص الحقيقة الواقعية من وقائع الدعوى.

---

[1] الشواربي، ***مرجع سابق***، ص. 174.

[2] المادة 284، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] المادة 307، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

كما أن تعميم هذا المبدأ على جميع درجات القضاء الجزائي، دون تفرقة بين القضاة والمحلفين، يُؤكد طابعه الشخصي الشامل ويعزز مبدأ المساواة بين أعضاء الهيئة القضائية في المسؤولية والقرار. ومن ثمّ، فإن هذه الحرية الشخصية، المقيدة بالمنطق القانوني والواجبات القضائية، تمثل ضمانة جوهرية لتحقيق العدالة وفقًا لما يمليه ضمير القاضي واقتناعه الموضوعي.

فمن أبرز ما يميز مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي هو توافقه مع أسلوب التفكير المنطقي والعادي في الحياة اليومية والبحث العلمي، حيث لا يتقيد الناس في استنتاجاتهم بأدلة محددة، بل يستخلصون الحقيقة من مختلف المؤشرات والمعطيات، وهو ما يُمكِّن من الاقتراب من الحقيقة الواقعية. وعليه، فإن حرية القاضي في البحث عن الحقيقة من أي مصدر دون التقيد بدليل علمي معين قد يفرض عليه التسليم بما يخالف الواقع، تُتيح له إمكانية إصدار أحكام تتطابق مع الحقيقة الواقعية بقدر ما يسمح به التفكير البشري. فيتميز هذا المبدأ بما يلي:[1]

- الإثبات في المواد الجنائية يرد على وقائع مادية أو معنوية، وطبيعتها تقتضي جواز إثباتها بكافة الوسائل، ومن ثم تُترك الحرية للقاضي في تقديرها. ولهذا فإن إثبات الدعاوى الجنائية يتسم بطابع استثنائي مقارنة بالإثبات في المواد المدنية. ففي الدعوى المدنية، يلتزم القاضي بالحياد، بينما يكون دوره في الدعوى الجنائية إيجابيًا، إذ يسعى بنفسه إلى البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة، دون أن يقتصر على ما يقدمه الخصوم فحسب.
- عبء الإثبات في المواد الجنائية لا يقع على عاتق أطراف الدعوى وحدهم، بل يمتد ليشمل القاضي الجنائي أيضًا، حيث يمنحه القانون صلاحية واسعة في سبيل الوصول إلى الحقيقة، بما يضمن حماية كيان المجتمع ومصالحه الأساسية من أي اعتداء.[2]
- وتبرز الطبيعة الخاصة للإثبات في المواد الجنائية من خلال التطور الكبير في أساليب ارتكاب الجرائم، فلم يعد المجرم المعاصر شخصًا ساذجًا أو عشوائيًا، بل أصبح يتفنن في التخطيط للجريمة وطمس معالمها. وغالبًا ما تُرتكب الجرائم بعد إعداد محكم وسرية تامة، مع اتخاذ تدابير دقيقة لعدم ترك أي أثر يكشف الفاعل، مما يصعّب مهمة أجهزة الأمن والقضاء في كشف الحقيقة. ومن هذا المنطلق، كان لا بد من تبني مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة وحرية الإثبات، باعتباره الوسيلة الأنسب لضمان مصالح المجتمع، وتمكين القضاء من اقتضاء حقوقه من المتهمين، رغم محاولات التضليل التي قد يلجأ إليها الجناة.

---

[1] الشواربي، ***مرجع سابق***، ص. 175.

[2] المكان نفسه.

– طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي: بخلاف القانون المدني الذي يهدف إلى حماية المصالح الخاصة بين الأفراد، فإن القانون الجنائي يُعنى بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية للأفراد، وذلك انطلاقًا من مقتضيات المصلحة العامة العليا في الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره من خلال مكافحة الجريمة بمختلف الوسائل. فالقانون الجنائي يقر النصوص التجريمية لتحذير الأفراد من الإقدام على ارتكاب الجرائم، ويُحدد الجزاء المناسب لمن يخالف تلك النصوص.[1]

غير أن مزايا مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي لا تقتصر فقط على ضمان تحقيق مصلحة المجتمع فحسب، بل تتعدى لتشمل أيضا ضمان مصالح وحقوق الأفراد وحرياتهم، ويتجلى ذلك أساسا فيما يوفره مبدأ الاثبات الحر وحرية القاضي الجزائي في الاقتناع وبفضل الدور الذي يلعبه هذا الأخير في مجال البحث والتنقيب يكون بإمكانه التوصل إلى إظهار الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة والعثور على المتهم أو المتهمين الحقيقيين، وإزالة التهمة عن المتهم في حالة براءته في حال ما انسجم مبدأ الاقتناع القضائي في هذه الحالة مع قرينة البراءة والنتائج المترتبة عنها

المطلب الثاني: استثناءات اعمال مبدأ المشروعية عند استخدام الأدلة العلمية في الاثبات الجنائي

رغم الطابع الملزم لمبدأ المشروعية في كل ما يتصل بالإجراءات الجنائية، إلا أن التطبيق الصارم لهذا المبدأ قد يواجه في بعض الحالات استثناءات تفرضها الضرورات العملية أو مقتضيات تحقيق العدالة. ففي بعض الظروف، قد تُمنح السلطات صلاحيات استثنائية لتجاوز بعض القيود الشكلية أو الموضوعية في سبيل جمع الأدلة، خاصة إذا كانت الجريمة ذات خطورة عالية أو تتطلب وسائل فنية دقيقة يصعب تنفيذها ضمن الإطار التقليدي للقانون. ويستدعي هذا المطلب تحليل كل هذه النواحي.

الفرع الأول: عند طرح الأدلة بالجلسة

ومعناه أنه يجب مناقشة الدليل في القضايا الجنائية من قبل أطراف الدعوى أثناء الجلسة، فلا يجوز للقاضي أن يبني اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت خلال جلسات المحاكمة وخضعت للنقاش الحر بين الأطراف.

وقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ذلك بقولها: «... ***ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه...***»[2]. ومنه هنا يتحقق طرح الدليل في الجلسة بكونه ضمن أوراق ملف الدعوى المعروضة أمام القاضي أي ان أطراف الدعوى يضعون دلائل قد تكون جازمة، والتي تمكّن الخصوم من

[1] الشواربي، ***مرجع سابق***، ص. 175.

[2] المكان نفسه.

الاطلاع عليها ومناقشتها أثناء الجلسة إذا أرادوا ذلك. وتترتب على استثناء وجوب مناقشة الدليل أثناء الجلسة نتائج بالغة الأهمية، تتمثل فيما يلي:[1]

– لا يجوز للقاضي أن يصدر حكمه بناءً على معلوماته الشخصية حول القضية، أو بناءً على ما شاهده أو سمعه أو حققه خارج مجلس القضاء وبدون حضور الخصوم، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الشفوية والمواجهة الذي يحكم مرحلة المحاكمة.

– لا يجوز للقاضي أن يصدر حكمه بناءً على رأي الغير، إذ لا يُعتد برأي الغير في تكوين الاقتناع لدى القاضي الجنائي، بل يجب أن يستند هذا الاقتناع إلى مصادر يستخلصها القاضي بنفسه من خلال التحقيق في الدعوى، وهذا من أبرز نتائج قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية.

– لا يجوز للقاضي أن يُكوِّن قناعته إلا بناءً على العناصر الإثباتية التي عُرضت أثناء جلسات المحاكمة وخضعت للمناقشة من قبل أطراف الدعوى، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر . فلا يُسمح له بتأسيس حكمه على أدلة لم تُطرح خلال المرافعات أو لم تُناقش حضورياً أمامه، إذ يُعد ذلك سببًا للبطلان.[2]

ومنه استنادا للمادة نستوعب في الأصل أن الحكم يجب أن يُبنى على التحقيقات التي جرت بحضور الخصوم وبطريقة شفوية، مما يقتضي أن يكون الدليل المعتمد في الحكم ثابتًا ضمن أوراق الدعوى المعروضة أمام القاضي، وأن يكون قد خضع للمناقشة، سواء تعلق الأمر بدليل إدانة أو براءة، بحيث أتيح للأطراف الاطلاع عليه والتعقيب بشأنه في الجلسة.

لا يجوز كذلك للقاضي أن يستند إلى أدلة لم تُعرض على الخصوم، أو لم تكن موضوع نقاش، ولا يُعتد بما عثرت عليه النيابة العامة من أوراق لم تُطرح للمرافعة. كما لا يُبنى الحكم على تحقيقات جنائية لم تُناقش، لأن واجب الحيدة يُلزم القاضي ألا يعتمد إلا على ما طُرح أمامه وتحقق من صحته بالفحص العلني.[3]

كما يُلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية استخدم عبارتي "إن لزم الأمر" و"إن كان ثمة محل لذلك"، مما يدل على أن عرض الأدلة هو إجراء جوازي متروك للسلطة

---

[1] شعيب مسعود، ***أدلة الإثبات العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي***"، مذكرة ماستر (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016–2017)، ص. 67–68.

[2] المادة 212، الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] المكان نفسه.

التقديرية للقاضي. فإن لم يُبادر القاضي إلى عرض الدليل، يمكن للمتهم أو دفاعه طلب عرضه، وفي هذه الحالة لا يجوز للقاضي أن يستند إليه ما لم يُعرض على المتهم. أما إذا سكتت الأطراف عن طلب العرض، جاز للقاضي الاستناد إليه، ويُعتبر ذلك تسليماً ضمنيًا من الأطراف بوجود هذا الدليل في ملف الدعوى.[1]

فعند طرح الأدلة بالجلسة تخضع قواعد الإثبات لمبدأ الشرعية، الذي يقتضي أن يكون الدليل الجنائي مشروعاً ومحترماً ليُعتدّ به أمام القضاء. ويعني ذلك أن الحصول على الدليل وتقديمه يجب أن يتم وفقاً لأحكام القانون، وبما ينسجم مع قيم العدالة وأخلاقياتها. ويجب أن تتم عملية البحث عن الدليل وجمعه مع مراعاة حقوق الأفراد واحترامها، دون تجاوز الحدود القانونية المقررة. ويلتزم المحقق بالتحرك ضمن إطار الشرعية وباحترام حقوق الأفراد، ويُحظر عليه أي تصرف يتعارض مع هذه المبادئ. وبالتالي، ينبغي أن تُجرى جميع إجراءات البحث والتحقيق وجمع الأدلة وتقديمها للقضاء بصورة قانونية ومشروعة، مع احترام الحقوق والحريات المقررة للأفراد وعدم المساس بها إلا في نطاق ما يسمح به القانون. [2]

فيجب أن يكون الدليل الذي يستند إليه القاضي في حكمه أو قراره ناتجًا عن إجراءات صحيحة ومطابقة للقانون، إذ إن وجود بطلان في الإجراءات التي أُفضي من خلالها إلى الحصول على الدليل يؤدي إلى بطلان هذا الدليل، وبالتالي إلى بطلان الحكم أو القرار القضائي الذي تأسس عليه، تطبيقًا لمبدأ "ما بني على باطل فهو باطل". ويُعد هذا المبدأ ضمانة لسلامة العدالة وصونًا لمبادئ الشرعية، إذ يضمن الاعتماد على أدلة مشروعة وحقيقية عند إصدار الأحكام والقرارات القضائية. ومن ثم، لا يجوز للقاضي الجنائي أن يأخذ، على سبيل المثال، بالدليل المستمد من وسائل التنصت والمراقبة، لما تنطوي عليه من مساس بحرمة الحياة الخاصة، إلا إذا تم الحصول على هذا الدليل ضمن إطار قانوني سليم، وبما يراعي قيم العدالة وأخلاقياتها.[3]

يتّضح من ذلك أن قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية تمثل حجر الزاوية في ضمانات المحاكمة العادلة، إذ تُلزم القاضي بألا يُؤسس قناعته إلا على الأدلة التي طُرحت علنًا في الجلسة وخضعت للمناقشة من قبل الخصوم. فهذه القاعدة تضمن للمتهم حق الدفاع، وتمنع المفاجأة، وتحول دون

---

[1] المادة 302، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] الأمير فاروق، ***مرجع سابق***، ص.64

[3] المكان نفسه.

تسرب عناصر خارجية إلى وجدان القاضي تؤثر على حكمه دون أن تتاح للخصوم فرصة الرد عليها. ومن ثم، فإن أي حكم يستند إلى دليل لم يُعرض للنقاش العلني يكون معيبًا وقابلاً للإبطال، لأن العبرة في الإجراءات الجزائية أن تُبنى الإدانة أو البراءة على أساس من العدالة الإجرائية، لا على معلومات شخصية أو آراء مستترة.

فمن نص مادة 212 من ق إ ج، يتضح أن أن صحة الحكم الجزائي مرهونة بارتكازه على وقائع ثابتة في أوراق الدعوى ومطروحة للمناقشة العلنية، إذ أن صدور الحكم بناءً على وقائع لا سند لها في الملف القضائي يُعد خرقًا جوهريًا لقواعد الإثبات ولمبدأ المواجهة بين الخصوم. فالمحاكمة الجزائية لا تقوم فقط على البحث عن الحقيقة، بل على ضمان تحققها ضمن إطار قانوني يكفل الشفافية، ويتيح للمتهم الدفاع عن نفسه في مواجهة الأدلة الموجهة ضده، وهو ما يُعد من صميم العدالة الإجرائية التي تحميها القوانين الحديثة وتؤكد عليها الاجتهادات القضائية.[1]

يتضح مما سبق أن احترام الضمانات الإجرائية في المحاكمة الجنائية، وعلى رأسها تدوين إجراءات الاستدلال والتحقيق وطرح الأدلة للمناقشة العلنية، هو شرط جوهري لصحة الأحكام القضائية. فالدليل الذي لا يُستخلص من أوراق الدعوى أو لم يُطرح للمناقشة لا يُعد حجة قانونية، ويُعتبر معدوم الأثر، حتى وإن كان صحيحًا من حيث المضمون.

لذلك، يُلزم المشرع القاضي بأن يُفصح صراحة في حيثيات حكمه عن الأدلة التي استند إليها في تكوين قناعته، وعن مدى منطقية واستنتاج النتيجة منها، ضمانًا لرقابة الحكم وصحته. كما يُمنع القاضي من الاعتماد على معلوماته الشخصية أو على آراء الغير التي لم تُعرض في الدعوى، حماية لمبدأ الحياد والمواجهة، وضمانًا لتجرد الحكم مما قد يشوبه من مؤثرات خارجية تمس جوهر العدالة.

وعليه، فإن الأساس الذي تُبنى عليه قناعة القاضي يجب أن يكون واضحًا، قانونيًا، ومطروحًا للخصوم، وإلا تعرض الحكم للبطلان لافتقاده أحد أبرز شروطه الشكلية والموضوعية.

ومن كل ما سبق، يتّضح من ذلك أن الاقتناع القضائي يجب أن يكون ثمرة مباشرة لمداولات الجلسة العلنية ومناقشة الخصوم، فلا يُعتد بأي دليل لم يُطرح للنقاش ولم تُتح للأطراف فرصة الاطلاع عليه أو التعقيب بشأنه. فمبدأ المواجهة في الإجراءات الجنائية هو الضمانة الجوهرية لحماية حقوق

[1] المادة 212، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الدفاع، وأي انحراف عن هذا المبدأ يُعد خرقًا لحيدة القاضي ومساسًا بشرعية الحكم، مما يعرّضه للبطلان.

الفرع الثاني: بناء الحكم على أساس قانوني

يلتزم القاضي بأن يبني عقيدته على الجزم واليقين، لا على الظن أو الترجيح، مع الإشارة إلى أن الجزم واليقين لا يُقصد بهما المعنى المطلق، إذ إن الجزم واليقين بالنسبة لأدلة الإثبات القولية – على وجه الخصوص – لا يمكن تحقيقه بشكل مطلق، بل هو نسبي.

ويتحقق الجزم واليقين فقط في الأمور ذات الطابع المادي القابلة للقياس والترقيم أو التحليل أو الإحصاء، أما الأمور المعنوية مثل الإيمان والعدالة ونحوها، فلا تكون إلا نسبية.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 314 الفقرتين 1 و6، والمادة 379، على ضرورة بيان مؤدى الأدلة في الحكم بشكل كافٍ، إذ يجب عرض مضمون الدليل عرضاً وافياً، ولا يُكتفى بمجرد الإشارة السريعة أو التنويه المقتضب الذي يخل بالمعنى، حتى يتضح أن المحكمة قد اطلعت على الدليل وناقشته بعمق. ويهدف التسبيب إلى تمكين من له حق الرقابة على الأحكام القضائية – من خصوم، جمهور، ومحكمة النقض – من الاطلاع على مبررات الحكم[1].

ومنه في ضوء ما سبق، يمكننا القول إن بناء الحكم القضائي على أساس قانوني لا يقتصر فقط على اقتناع القاضي الشخصي، بل يجب أن يكون هذا الاقتناع مستندًا إلى أدلة واضحة ومبررة، تعكس الجزم واليقين بدرجة مقبولة قانونًا، حتى وإن كان ذلك اليقين نسبيًا بطبيعته.

ويُعد تسبيب الحكم أحد أبرز الضوابط التي تضمن قانونية الاقتناع، إذ يُلزم القاضي بعرض الأدلة وتحليلها بصورة وافية، تُمكّن من مراقبة الحكم وتقدير مدى انسجامه مع أحكام القانون وروح العدالة.

فالحكم غير المعلل أو الذي يكتفي بالإشارات المجردة لا يرقى إلى مستوى القرار القضائي المنصف، ويجعل عملية الرقابة القضائية، خاصة من قبل محكمة النقض، أمرًا صعبًا بل وقد يؤدي إلى نقض الحكم. ومن ثمّ، فإن التزام القاضي بالتسبيب وبناء قناعته على أسس قانونية راسخة، يُعد ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق المتقاضين.[2]

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] الأمير فاروق، ***مرجع سابق***، ص.64

أجمع الفقه والقضاء على ضرورة أن يُبيّن القاضي، الذي تُعرض عليه الدعوى، الأسس التي استند إليها في تكوين قناعته من خلال تسبيب حكمه استنادًا إلى أدلة تؤدي منطقيًا إلى النتيجة التي توصل إليها، شريطة ألا يشوب هذه الأدلة خطأ في الاستدلال أو تضارب أو تخاذل. ويُعزى ذلك إلى الطبيعة المتماسكة للأدلة في القضايا الجنائية، حيث يُبنى الاقتناع القضائي من مجموع الأدلة لا من كل واحد منها على انفراد. وبالتالي، إذا استُبعد أحد الأدلة أو تبيّن بطلانه، تعذّر الوقوف على مدى تأثيره في النتيجة التي خلص إليها القاضي، أو معرفة ما كان سيحكم به لولا وجود هذا الدليل الباطل.

لهذا السبب، لا يجوز النظر إلى أي دليل بمعزل عن بقية الأدلة الأخرى في الدعوى، بل يجب اعتبارها وحدة متكاملة تؤدي جميعًا إلى ما يرمي إليه الحكم. ويفترض هذا أن الدعوى تتضمن عدة أدلة، تُقيَّم معًا كمجموعة مترابطة.[1]

ويكمن جوهر هذا الشرط في أنه، عند بطلان أحد الأدلة أو استبعاده، يصبح من غير الممكن تحديد مدى تأثيره على القناعة التي كوّنتها المحكمة. ومع ذلك، فإن هذه القاعدة لا تحول دون سلطة المحكمة في استبعاد أي دليل لا تطمئن إليه، كما لا تمنعها من تجزئة الدليل، والأخذ بجزء منه وطرح الجزء الآخر، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تشويه معناه أو مسخه.

وعليه، فإن استبعاد دليل ناتج عن واقعة ضبط معينة لا يمنع المحكمة من الاعتماد على أدلة أخرى متى كانت مستقلة وقائمة بذاتها، مع ضرورة الإلمام الكامل بوقائع الدعوى، وإجراءاتها، والمراحل التي مرت بها.[2]

ومنه، يتّضح أن تسبيب الأحكام الجزائية يجب أن يقوم على مجموعة من الأدلة المتساندة والمتماسكة، تُناقش جميعها بصورة علنية وحضورية أمام الخصوم، ولا يجوز للقاضي أن يُنشئ قناعته على دليل معزول أو لم يُطرح للنقاش. فالأدلة ليست عناصر منفردة، بل منظومة متكاملة تُبنى عليها العقيدة القضائية. وأي خلل في أحدها، سواء ببطلانه أو باستبعاده دون مبرر، يُضعف البناء الكلي للحكم ويعرضه للنقض. ومن ثم، فإن احترام مبادئ العدالة يقتضي التزام القاضي بالتحليل الموضوعي والمنهجي لكل دليل، والتأكد من سلامة الترابط فيما بينها، حتى يُضمن صدور حكم عادل يستند إلى الجزم واليقين، لا إلى الظن أو الاستنتاج القاصر.

[1] منير بوراس، سلطه القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، ***مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية***، ع. 10 (2017)، ص. 178.
[2] المكان نفسه.

فإذا ثبت بطلان أحد الأدلة أو وُجد خلل في تسبيب الحكم ولو في جزء منه فقط، فإن ذلك يوجب نقض الحكم بأكمله، ويُعد معيبا، مما يتطلب إعادة تقييم مدى كفاية باقي الأدلة لإثبات الإدانة. ولا يُغير من هذا الأمر وجود دليل أو أكثر صحيح اعتمد عليه الحكم المطعون فيه.

الفرع الثالث: التناقض

إذ يشترط في الأدلة العلمية التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين قضت به المحكمة. وينبغي ألا يقع في تسبيب الحكم تناقض أو تضارب بين الأسباب والمنطوق. والتناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه ومنطوقه أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر. [1]

لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى أدلة ناقصة، إذ يشترط في الأدلة التي يُبنى عليها الحكم ألا تتضمن تناقضًا يؤدي إلى نفي بعضها البعض، بحيث لا يُعرف على وجه اليقين ما الذي قضت به المحكمة. فلا يصح أن تورد المحكمة واقعة الدعوى بصورتين متعارضتين، أو أن تعتمد على أدلة متناقضة دون بيان يفسر هذا التناقض. ويُلاحظ أن التناقض في التسبيب يختلف عن استخلاص المحكمة لنتائج من باقي أدلة الدعوى، فذلك لا يُعد تناقضًا ما دامت المحكمة قد بنت عقيدتها على ما اطمأن إليه وجدانها. ومن صور التناقض بين الأسباب والمنطوق أن تشير المحكمة في سردها للوقائع إلى أن إحراز المتهم للمواد المخدرة كان بقصد الاتجار، ثم تدينه بجريمة الإحراز بقصد الاستهلاك دون بيان الأسباب التي أدت إلى هذا التغيير، مما يُحدث تعارضًا بين مقدمة الحكم ونتيجته، ويجعل الحكم مشوبًا بتناقض يعيبه ويستوجب نقضه[2].

فخلو الحكم القضائي من التناقض، سواء في أسبابه أو بين أسبابه ومنطوقه، يشكل ضمانة أساسية لصحته وشرعيته ويقيد مبدأ المشروعية. فالاتساق في بناء الحكم يعكس سلامة الاستدلال القضائي ويؤكد احترام مبدأ الأمن القانوني وحقوق الأطراف.

نلاحظ من خلال هذا النقض أنه كان لزامًا على المحكمة أن تُبيّن الأسباب التي انتهت إليها عند تحصيل الواقعة، وأن تتجنب وجود أي تناقض في الأدلة، حتى لا يصبح حكمها عرضة للنقض. وقد يكون التناقض واقعًا بين الأسباب بعضها وبعض، أو بين الأسباب والمنطوق، أو بين الدليل وما ثبت من وقائع منسوبة إلى المتهم.

---

[1] مسعود، ***مرجع سابق***، ص 68.

[2] المكان نفسه.

كما أن القضاء المقارن اعتبر التناقض بين الأدلة مجالًا تخضع فيه سلطة القاضي الجزائي للرقابة، فالتناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أجزاء الشهادة الواحدة أو بين مجموع الشهادات التي اعتمد عليها الحكم، بحيث تصبح متخاذلة لا يمكن استخلاص نتيجة صحيحة منها. كذلك، قضت المحكمة العليا الجزائرية بأنه من اللازم ألا تتناقض حيثيات القرار مع منطوقه، وإلا كان باطلًا ويترتب على ذلك نقضه.[1]

بناءً على ما تقدم، يتضح أن خلو الحكم القضائي من التناقض، سواء في أسبابه الداخلية أو بين الأسباب والمنطوق، يُعد ركيزة جوهرية لضمان صحة الحكم ومطابقته لمبدأ المشروعية. فالتناقض يُفقد الحكم وضوحه ويُضعف حجّيته، مما يؤدي إلى الإخلال بالثقة في العدالة ويُعرض الحكم للبطلان أو النقض. ومن ثم، فإن الانسجام المنطقي في تسبيب الحكم يُجسّد احترام القاضي لمبدأ الأمن القانوني، ويُؤمّن للخصوم حقوقهم في فهم الأساس الذي بُني عليه الحكم، ويُمكّن الجهات الرقابية من مراقبة مدى مطابقته للقانون والعدالة.

[1] محمد عيد الغريب، ***حرية القاضي الجنائي بالاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية*** (مصر: دار النشر الذهبي للطباعة، 1997)، ص. 199.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من خلال ما سبق ان الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي عرفت تطوراً نوعياً في مجال العدالة الجنائية، حيث تمنح هذه الأدلة طابعاً موضوعياً ودرجة عالية من الدقة. ومع ذلك، فإن حجيتها القانونية تظل رهينة بمدى احترام الضوابط الإجرائية والموضوعية التي تحكم استخدامها، لا سيما مبدأ المشروعية وضمانات حقوق الدفاع.

كما أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم هذه الأدلة، شرط أن يستند في اقتناعه إلى أسس قانونية وعلمية سليمة، بعيداً عن التعسف أو الانبهار غير المبرر بالوسيلة مع اعمال ضميره الشخصي عند تطبيقه لهذا المبدأ. وهذا ما يجعل المبدأ تقع عليه استثناءات عند اعماله. لذلك، فإن التوازن بين الاستفادة من الإمكانات العلمية الحديثة وضمان حقوق المتهم يمثل الجوهر الذي قد يلقى اشكال بالنسبة للقاضي والمتهم.

خاتمة

خاتمة

تبيّن لنا من خلال ما سبق انه في ضوء التطور التاريخي الذي شهدته وسائل الاثبات الجنائي والعمل على توظيف الوسائل العلمية الحديثة، أن العدالة الجنائية أصبحت تعتمد على أدوات أكثر دقة وفعالية في كشف الحقيقة، مما يعكس تحولًا جوهريًا في نظام الإثبات. فلم يعد الإثبات الجنائي قائمًا فقط على أساليب تقليدية كالشهادة والاعتراف، بل أضحى يشمل تقنيات ووسائل حديثة مثل البصمة الوراثية، تحليل البصمات، وغيرها من الوسائل، وهي اغلبها أدوات تُسهم في الوصول إلى الحقيقة بطريقة علمية تكون نتائجها دقيقة. فهذا التحول في طبيعة وسائل الإثبات لم يأتِ بمعزل عن الضوابط القانونية التي تحكم استخدام هذه الوسائل، بل استلزم مراجعة مستمرة لمبدأ المشروعية وضمان توافق استخدام هذه الوسائل مع حقوق الأفراد، خصوصًا فيما يتعلق بالخصوصية وسلامة الجسد. وهنا نفهم ان استخدام هاته الوسائل تكون تحت إشراف قضائي يضمن عدم التعسف أو الانحراف عن الغاية الأصلية وهي تحقيق الأمن والعدالة.

كما تبرز في هذا السياق المكانة الجوهرية للقاضي الجزائي، الذي يبقى صاحب السلطة التقديرية في تقييم هذه الأدلة العلمية المستخدمة في الاثبات الجنائي. فمهما بلغت دقة الوسائل التقنية، فإنها تبقى أدوات في يد القضاء، وليست بديلاً عن دور القاضي في تحقيق الاقتناع القضائي السليم.

وفي النهاية، يمكن القول إن تطور وسائل الإثبات العلمي يشكّل دعامة قوية للعدالة الجنائية الحديثة، لكنه في الوقت ذاته فرض تحديات جديدة حول مشروعيتها وهذا تستدعي التوفيق الدقيق بين التقدم العلمي والمبادئ القانونية، وخاصة مبدأ المشروعية كونه اهم مبدأ. فلا قيمة لأي وسيلة إثبات، مهما بلغت من تطور ودقة، إن لم تكن محاطة بضوابط تكفل عدم المساس بحرمة الأشخاص وحقوقهم.

❖ نتائج الدراسة

من خلال ما تطرقنا له حول موضوع مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي نخلص إلى النتائج التالية:

- لم تعد الوسائل التقليدية كافية في ظل تعقيد الجريمة وتطور أساليبها، مما جعل من الوسائل العلمية الحديثة تصبح أداة أساسية للكشف عن الحقيقة والجرائم المختلفة مع عملها على تحقيق العدالة الجنائية وضمان الأمن.

- لضمان مشروعية الوسائل العلمية الحديثة يجب ضمان الحقوق والحريات الفردية عند استعمالها، ومنع أي تجاوز أو تعسف في استعمالها، خاصة فيما يتعلق بالخصوصية الجسدية أو المعطيات الشخصية. ومنه استخدام الوسائل العلمية يجب أن يتم في إطار قانوني صارم يحترم الكرامة الإنسانية ويمنع التجاوزات.
- تتعدد وتختلف الوسائل العلمية المستخدمة الاثبات الجنائي، وتختلف من وسائل تستخدم بصورة ظاهرة مثل جهاز كشف الكذب واخرى تتم بصورة خفية مثل التقاط الصور، واستخدامها قد يكون مشروع ويتعدى على حقوق الافراد، هذا ألزم المشرع لوضع ضوابط تحكم لاستخدام هذه الوسائل لكي يتم ضمان حجيتها ومشروعيتها.
- محدودية اليقين في بعض الوسائل مثل التحليل التخديري وجهاز كشف الكذب، حيث أظهرت الدراسة أن هذه الوسائل يمكن أن تتأثر بالعوامل النفسية أو الجسدية، ولا تحقق نتائج قطعية، مما يجعل حجيتها موضع جدل قانوني.
- إن مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي تتفاوت حسب نوع الوسيلة المستخدمة. بعض الوسائل مثل البصمة الوراثية وبصمات الأصابع قد تم تبنيها بشكل واسع كدليل مشروع في التحقيقات الجنائية، بينما تبقى وسائل أخرى مثل التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي محل جدل قانوني وأخلاقي. حيث يتعين على التشريع الجزائري ضمان استخدام هذه الوسائل وفق ضوابط قانونية تحترم حقوق المتهم وتحقق العدالة.
- التشريعات الجزائرية تحاول التوازن بين حماية الحقوق الفردية في خصوصية بعض الوسائل مثل المراسلات والصور والتسجيلات الصوتية، وبين مصلحة التحقيقات الجنائية في مواجهة الجريمة. رغم أن المشرع الجزائري يحظر استخدام بعض الوسائل بصفة عامة دون إذن قضائي، فإنه يعترف بضرورة استخدام بعضها في الحالات التي تقتضيها التحقيقات القانونية مثل اعتراض المراسلات، على أن تتم وفق ضوابط صارمة تكفل احترام حقوق الأفراد.
- يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة العلمية المقدمة له، لكن هذه السلطة مقيدة بضرورة بناء قناعته على يقين منطقي وقائم على الأدلة المترابطة والخالية من التناقضات. يتوجب عليه توضيح الأسس التي استند إليها حكمه بشكل شفاف، مما يساهم في تعزيز العدالة وضمان نزاهة الإجراءات القضائية.
- تقدير الأدلة العلمية الحديثة لا يمكن أن يُترك للصدفة، بل يتطلب مهارات قضائية عالية وفهمًا دقيقًا للأدلة المعروضة في القضاء. حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة تساهم بشكل كبير في تحقيق

العدالة الجنائية، ولكن يجب أن تكون هذه الحرية مصحوبة بوعي كامل بالتحديات التي تطرأ عند التعامل مع الأدلة العلمية المتطورة.

- يُعد استخدام بعض الوسائل الحديثة، كالتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب، في إطار جمع الأدلة ضد المتهم، انتهاكًا للحقوق الأساسية التي يكفلها القانون، إذ يشكل ذلك مساسًا بحرمة الحياة الخاصة للفرد وخرقًا لسلامته الجسدية، وهو ما يتعارض مع المبدأ الجسد
- تُعد مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي مرهونة باحترام الضمانات القانونية والحقوق الأساسية للمتهم، إذ تبقى مقبولة ما دامت لا تنتهك حرمة الحياة الخاصة أو السلامة الجسدية، وتُوظف ضمن إطار قانوني يكفل العدالة والنزاهة الإجرائية.

❖ توصيات الدراسة

من خلال ما سبق يمكننا طرح واقتراح جملة من التوصيات:

- ضرورة سن أو تعديل النصوص القانونية لتحديد شروط وضوابط استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بما يضمن التوازن بين مشروعية هذه الوسائل واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمتهم.
- العمل على تكوين مستمر للقضاة، وكل من له علاقة بالتحقيق الجنائي، في مجال العلوم الجنائية الحديثة (كمجال البصمة الوراثية والتحليل التخديري)، لتمكينهم من تقدير هذه الوسائل العلمية الحديثة وفهم ضوابط مشروعيتها.
- التشديد على ضرورة احترام مبدأ المشروعية في جمع الأدلة العلمية منذ بداية التحريات، وتقييد السلطات المختصة بضوابط قانونية دقيقة تمنع التعسف أو الانحراف في استعمال الوسائل التقنية.
- عند الإبقاء على حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه، ينبغي وضع معايير قانونية ومهنية تساعده على تقييم مصداقية الوسائل العلمية من حيث سلامة مصدرها، ومشروعية إجراءات جمعها.
- دعم وتطوير مختبرات جنائية وطنية واعتمادها وفق معايير الجودة، لتكون مرجعاً رسمياً معترفاً به في تحليل الأدلة العلمية وتقارير الخبرة الفنية.
- ضرورة مراجعة القوانين والإجراءات الجنائية بشكل دوري بما يواكب التطور السريع في التكنولوجيا، لضمان مشروعية الإثبات الجنائي في مواجهة الجرائم المستحدثة.
- إنشاء وحدات تنسيق دائمة بين الهيئات القضائية والجهات التقنية العلمية (خبراء، مختبرات، مصالح أمنية) لضمان سلامة نقل وتقييم الأدلة العلمية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القران الكريم

- سورة المائدة، الآية 35.
- سورة الأنفال، الآية 45.
- سورة إبراهيم، الآية 27.

2- النصوص القانونية

- الأمر رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
- الأمر رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جبر عدد 34 الصادرة في 10 يونيو 2018.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في أول نوفمبر 2015، ج . ر الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015، العدد 06.
- قانون رقم 05-23 مؤرخ في17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- قانون رقم 06-23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
- قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يوليو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في إجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

– قانون رقم 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، بتاريخ 6/8/2009.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

– أحمد الجيلاوي، **التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي**. العراق: المركز العربي للنشر والتوزيع، ط. 1، 2018.

– أحمد سلمان المحمدي، **دراسات فكرية معاصرة**. عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017.

– أشرف خليفة سيوطي، **معجم الفقه المالكي: مصطلحاته، علماؤه، مدارسه**. مصر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020.

– اعادل عبد العزيز. صالح الرشيد، **قرائن الجريمة الإلكترونية وأثرها في الإثبات**. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017.

– حسين محمد صالح العذري، **التحقيق الابتدائي بين السرية والعلنية**. مصر: المصرية للنشر والتوزيع، ط. 1، 2020.

– خالد بن محمد الحافظ العلمي، **منهج أمهات المؤمنين في الدعوة إلى الله**. السعودية: دار الزمان للنشر والتوزيع، د ط، 2016.

– سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم**. القاهرة: كبير معلمي معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة، ط2، 1975.

– سردار علي عزيز، **ضمانات المتهم أثناء الاستجواب**. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014.

– سيد علي السيد محمد، **موسوعة القرائن الطبية المعاصرة دور القرائن الطبية في اثبات احكام الاسرة واثبات الاهلية**. الاسكندرية: دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، الجزء الأول، 2021.

– عبد الحميد الشواربي، "**المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية**". مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1990.

– عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق**. الاسكندرية: منشأة المعارف للنشر والتوزيع، جلال حزى وشركاه، 1996.

– عبد الرزاق السنهوري، "**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –نظرية الالتزام بوجه عام – الإثبات – آثار الالتزام**". القاهرة: دار النهضة العربية، ط.2، 1968.

– كوثر أحمد خالند، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة تحليلية مقارنة**. العراق: مكتب التفسير للنشر، ط.5، 2007.

– لؤي عبد الله نوح، **مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي وحجية مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي.** مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 2018.

– محمد أمين حسن بني عامر، **أساليب الدعوة والإرشاد –الدعوة–الداعية–المدعو**. الأردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع، د ط، 2008.

– نبيل إسماعيل عمر، **سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية " دراسة تحليلية وتطبيقية"**، مصر: دار الجامعية الجديدة للنشر، 2008.

– نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة**. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 2013.

– ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية**، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2009، ص 644

ثالثا: الأطروحات الرسائل الجامعية

❖ أطروحات دكتوراه

– أحمد حسين، **دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي**، رسالة دكتوراه منشورة. جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

– آمال عبد الرحمن يوسف حسن، **الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي**، رسالة دكتوراه منشورة. جامعة الشرق الأوسط الأردن: كلية الحقوق، 2012.

– اولاد يحي فريدة، اولاد هدار وصال، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات**، مذكرة ماستر. جامعة غرداية: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023.

– الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر**، رسالة دكتوراه منشورة. جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية إندونيسيا: كلية الدراسات العليا، 2016.

- عقيلة بن لاغة، **حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة**، رسالة دكتوراه منشورة. جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2012.
- فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، رسالة دكتوراه منشورة. جامعة بغداد: كلية القانون، 1987.
- فاطمة علوي، **سلطة القاضي الجنائي الجزائري في تقدير وسائل الإثبات الحديثة**، رسالة دكتوراه منشورة. جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.
- قسول مريم، **مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية – دراسة مقارنة–**، رسالة دكتوراه منشورة. جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
- نور الهدى محمودي، **مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي –دراسة تحليلية–**، رسالة دكتوراه منشورة (جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.
- يونس بدر الدين، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي**، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة قسنطينة، 2014.

❖ أطروحات ماجستير

- الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة**، أطروحة ماجستير منشورة (جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج: كلية الدراسات العليا، 2016.
- خربوش فوزية، **الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة**، أطروحة ماجستير منشورة (جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2002.
- مالك نادي سالم صبارنة، **دور طب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية**، أطروحة ماجستير منشورة. جامعة الشرق الأوسط: كلية الحقوق، 2011.
- محمد عمورة، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الاثبات الجزائية**، أطروحة ماجستير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010.
- منيرة بشقاوي، **الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة**، أطروحة ماجستير منشورة. جامعة الجزائر1: كلية الحقوق، 2015.

❖ مذكرات الماستر

- أبو طعيمة أسماء ، نعيمة جمعي، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

- براح فريدة حفيظة، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنة**، مذكرة ماستر. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.
- بن عمار شريهان، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023.
- حسان دواجي سميرة، **وسائل الاثبات في القانون المدني الجزائري**، مذكرة ماستر. الجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.
- خديجة دندان، **الإثبات بين القانون المدني والقانون الجزائي**، مذكرة ماستر. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.
- دزايت زهرة، **حجية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر. جامعة غرداية: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.
- دوار حنان، **حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه**، مذكرة ماستر. جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.
- سليمان فلاك، فؤاد مشاش، **حجية الشهادة في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر. جامعة اكلى محند أولحاج بالبويرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.
- شعيب مسعود، **أدلة الإثبات العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي**، مذكرة ماستر. جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.
- شيقر مراد، **أدلة إثبات في القانون الجزائي الجزائري**، مذكرة ماستر. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.
- عباسي خولة، **الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر. جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية حقوق والعلوم السياسية، 2014.
- عبد الهادي بوملة، **الأدلة القولية – الشهادة والاعتراف – في القانون الجنائي**، مذكرة ماستر. جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023.
- عدة نادية، **وسائل الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.
- فتيحة حراث، **أدلة الإثبات العلمية في المواد الجنائية**، مذكرة ماستر. جامعة غرداية: كلية العلوم والحقوق السياسية، 2014.

– قنونة فاطمة الزهراء، **الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.
– مسعود شعيب، **أدلة الإثبات العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي**، مذكرة ماستر. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.
– مسعود عثمان محمد، **شروط صحة اعتراف المتهم**، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من أصناف الإدعاء العام، العراق: حكومة إقليم كردستان، 2014.
– مسلمي ياسمين، دحمان ثنينة، **الشهادة كدليل الإثبات في المواد الجزائية**، مذكرة ماستر (جامعو مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023.
– وليد أونيس وآخرون، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي**، مذكرة ماستر (جامعة قاصدي مرباح بورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024.

رابعا: المقالات

– أحمد بن مالك، "**أثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بها**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م. 10، ع. 1 (2021).
– أحمد بن مالك، منصوري المبروك، "**البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي**"، مجلة آفاق علمية، م. 11، ع. 4 (2019).
– أحمد سمير عبد الوهاب اللويزي، "**مشروعية الدليل في قانون الاجراءات الجنائية**"، المجلة القانونية، م. 11، ع. 3 (2022)، ص. 807.
– إدريس قرفي، محدة فتحي، "**الدفع ببطلان الاعتراف في الدعوى الجزائية**،" مجلة الحقوق والحريات، م 9.، ع.1 (ماي2021)، ص .75.
– آسية ذنايب، "**مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي**"، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، م.7، ع. 2، (ديسمبر 2020).
– جمال دريسي، "**الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م. 17، ع. 2 (2022).
– حبيب سلوم، "**مشروعية استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي**"، مجلة جامعة البعث، م. 44، ع. 10 (2021).
– حميد عبد حمادى ضاحى المرعاوى، "**طرق الإثبات الجنائي التقليدية**"، مجلة القانون، م.1، ع.1 (2017).

- دريس باخويا، " **أثر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان** "، مجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، م.1، ع.6، (2017).
- راضية خليفة، مهيرة نصيرة، "**جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيته في الإثبات الجنائي**"، مجلة الاجتهاد القضائي، م. 13، ع. 2 (أكتوبر 2021).
- رزق سعد علي، "**استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في الكشف عن الجرائم**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م.9، ع.3، (سبتمبر 2023).
- سارة عزوز، عبد اللطيف والي،" **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م.7، ع.3 (أوت2020).
- سارة عزوز، عبد اللطيف والي،" **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م.7، ع.3، أوت2020.
- سعيدة بوقندول، "**دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ج.2، ع.8(جوان 2017).
- شرقي منير، " **شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية** "، مجلة المطل القانوني، م.2، ع.2 (ديسمبر 2020).
- عبيزة منيرة، "**التسجيل الصوتي كدليل للإثبات**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، م. 6، ع. 1 (2023).
- علي كريوش جبير، "**حجية الشهادة في الإثبات الجنائي**"، مجلة الجامعة العراقية، ج.3، ع.77 (مارس2024).
- عمر بن سعيد، "**ماهية الإثبات ومحله في القانون والقضاء المدني الجزائري** "، مجلة أفاق للعلوم، م04, ع 13، (جوان 2018).
- عمر خوري، بن لاغة عقيلة، " **الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م.5، ع.11، (سبتمبر 2018).
- عيدة بلعابد، "**أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي**"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع. 16، مارس 2013.
- غدامسي موسى، "**أنظمة الإثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م. 8، ع. 2 (2024).

- غلاب أحمد، "**الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م. 8، ع 1 (2019).
- لحرش عبد الرحيم، "**وسائل التحقيقات العلمية الحديثة**"، مجلة القانون والتنمية المحلية، م.1، ع.2، (جوان 2019).
- لحرش عبد الرحيم، رزاق عبد الكريم، "**وسائل التحقيقات العلمية الحديثة**"، مجلة القانون والتنمية المحلية، م. 1، ع. 2 (جوان 2019).
- محمد التوجي، عثماني عبد القادر، "**الأدلة العلمية الماسة بالسلامة العقلية للإنسان**"، مجلة القانون والتنمية المحلية، م. 2، ع. 2، (جوان 2020).
- محمد الطاهر رحال، "**الإثبات بالقرائن العلمية في المواد الجنائية**"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون. م. 25، ع. 3 (سبتمبر 2019).
- محمود سيد احمد عبد القادر عامر، "**نظرة عامة في الإثبات الجنائي وتقنياته الحديثة**"، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، م. 3، ع. 1، (جانفي 2021)، ص 172.
- محمود عامر، "**نظرة عامة في الإثبات الجنائي وتقنياته الحديثة**"، مجلة الجمعية العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، م 3. ع 1 (افريل 2020).
- منير بوراس، "**سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع. 13 (جوان 2017).
- منيرة عبيزة، "**التسجيل الصوتي كدليل للإثبات**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، م. 6، ع 1 (2023).
- نصيرة لوني، " **شهادة الشهود كوسيلة الإثبات قي القانون الجزائري**"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، م.4، ع.2 (ديسمبر 2020).
- نعيمة بوعقبة، "**معالجة البيانات الحساسة بين الحظر وخصوصية المعالجة قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07**"، مجلة صوت القانون، م. 9، ع. 1 (2022).
- هنية عميروش، "**أثر الدليل العلمي على إقتناع القاضي الجزائي**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م. 16، ع. 2، 2017.
- يعقوب ناجي، "**البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية**"، مجلة الدراسات الحقوقية، م. 7، ع. 2 (جامعة سعيدة جوان 2020).

– يعقوب ناجي، عثماني عبد الرحمان، "**البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية**"، مجلة الدراسات الحقوقية، م. 7، ع. 2 (جوان 2020).

خامسا: مداخلات علمية

–حيفري نسيمة أمال، **حجية الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في ظل التشريع الجزائري،** ملتقى وطني حول أمن المعلومات والخصوصية الرقمية في نطاق التعاملات الالكترونية بين الانتهاك الالكتروني والأطر القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، يوم 26 جوان 2023.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

– Yves Schuliar, “Scientific investments in crime”, Med Sci, Volume. (27), Number. (2), (Février 2011), p. 214.